

كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ .
[٢٩/ص/٣٨]

تفسير الفاسي المسمى

مخازن التاويل

تأليف علامة الشكيم

محمد جمال الدين لفاسي

١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ

١٨٦٦ - ١٩١٤ م

الجزء الأول

وهو المقدمة المشتملة على قواعد التفسير

وقف على طبعه وتصحيحه ، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه ، وعلق عليه

(خادم الكتاب والسنة)

محمد زفزاد عبد الباقى

دار الخيرية العلمية العربية

عيسى الباني المحلى وشركاه

« الطبعة الأولى »
جميع الحقوق محفوظة
[١٩٥٧ - ١٣٧٦ م]

كلمة

كاتب الشرق الأكبر، عطوفة أمير البيان

الأبير شكيب أرسلان

في مقدمته لكتاب « قواعد التجديث »

للمؤلف ، رضى الله عنه

كلمة

مصلح العصر الإمام

السيد محمد رشيد رضا

في مجلد المنار السابع عشر صفحة ٥٥٨

« هو علامة الشام، ونادرة الأيام،
والمجدد لعلوم الإسلام ، محيي السنة
بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب
والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين
هدى السلف ، والارتقاء المدني الذي
يقتضيه الزمن »

« وإني لأوصي جميع الناشئة
الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع
فهماً ترتاح إليه ضمائرهما ، وتنعمد عليه
خناصرها ، أن لا تقدم شيئاً على قراءة
تصانيف المرحوم الشيخ جمال التماسي »
جنيف ، رجب الفرد ١٣٥٣

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تبارك الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، ورقاه في مراتب البلاغة إلى مقام لو اجتمعت الجن والإنس على معارضته لم يقدروا ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . فسبحان من أوضح لنا به معالم الدين ، وأبان بمشارك أنواره مناهج الأدلة للمجتهدين . أحمده سبحانه وتعالى وأشكره ، وأستعينه وأستغفره . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المَلِكُ الحق المبين . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله البعوث رحمة للعالمين ، بملة حنيفية ، وشرعة قوية عليّة ، وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد التنزيل فخصّوه ، وأسسوا قواعده وفضّله ، وجالت أفكارهم في آياته ، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئه وغاياته ، وعلى من اقتفى أثرهم ، ممن لا يزالون ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم .

أما بعد ، فإن أكرم ما تمتد إليه أعناق المهتم ، وأعظم ما تتنافس فيه الأمم ، العلم الذي هو حياة القلب ، وصحة اللب ؛ وأجل أصفاته وأرفعها ، وأكمل معالمه وأنعمها ، هي العلوم الشرعية ، والمعارف النبيلة . إذ فيها انتظام صلاح العباد ، واغتنام الفلاح في المعاد . وعلم التفسير ، من فهمها ، أعلاها شأنها ، وأقربها برهاناً ، وأوثقها بنياناً ، وأوضحها تبياناً . فإنه مأخذها وأساسها ، وإليه يستند اقتناصها واقتباسها ، بل هو ، كما وصف به ، رئيسها ورأسها . كيف لا وموضوعه ، وهو الكتاب المجيد ، كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، ونبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونور الأبصار والبصائر . وإنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه . فلا جرم ، لزم من رام الاطلاع على كليات الشريعة الفراء ، وطمع في إدراك مقاصدها والحقاق بأهلها النجباء ، أن يتخذهم مميّره وأنيسه ، ويجمعه على المدى ، نظراً وعملاً ، جليسه . فيوشك أن يفوز بالبقية ، ويظفر بالطلّبة ، ويجد نفسه من السابقين ، وفي الرعيل الأول المهتمين ، ويشرق في قلبه نور الإيقان ، وتطلع في بصيرته

شمس العرفان ، ويتبوأ في الدنيا والآخرة مكاناً علياً ، وتدرج النسوة بين جنبيه وإن لم يكن نبياً .

وإني كنت حركت الهمة إلى تحصيل ما فيه من الفنون ، والاكتحال بإئتمد مطالبه لتنوير العيون ، فأكبت على النظر فيه ، وشغفت بتدبر لآلئ عقوده ودراريه . وتصفحت ما قدر لي من تفاسير السابقين ، وتعرفت ، حين درست ، ما تحللها من الفث والسمين . ورأيت كلاً ، بقدر وسمه ، حام حول مقاصده . وبمقدار طاقته ، جال في ميدان دلائله وشواهدة . وبعد أن صرفت في الكشف عن حقائقه شطراً من عمري . ووقفت على الفحص عن دقائقه قدرأ من دهري . أردت أن أنخرط في سلك مفسريه الأكبر . قبل أن تبلى السرائر وتفتي العناصر . وأكون بخدمته موسوماً ، وفي حتمته منظوماً . فشجذت كليل العزم ، وأيقظت نائمهم . واستخرت الله تعالى في تقرير قواعده ، وتفسير مقاصده . في كتاب اسمه بعون الله الجليل : « محاسن التأويل » ، أودعه ما صفا من التحقيقات ، وأوشحه بمباحث هي المهمات . وأوضح فيه خزائن الأسرار . وأتقد فيه نتائج الأفكار ، وأسوق إليه فوائد التقطتها من تفاسير السلف الغابر . وفرائد عثرت عليها في غضون الدفاتر . وزوائد استنبطتها بفكرى القاصر . مما قادني الدليل إليه . وقوى اعتمادي عليه . وسيحمد الساجح في لججه ، والسائح في حججه ، ما أودعته من نفائسه الغريبة البرهان ، وأوردته من أحاديثه الصحاح والحسان ، وبدائمه الباهرة للأذهان ، فإنها لباب اللباب ، ومهتدي أولى الأبواب . ولم أطل ذبول الأبحاث بفرائب التدقيقات ، بل اخترت حسن الإيجاز في حل المشكلات . اللهم إلا إذا قابلت فرسان مضمحل الحق جولة الباطلات ، فهناك تصوب أسنة البراهين نحو محور الشهات .

ولا يخفى أن من القضايا المسلمة ، والمقدمات الضرورية ، أنه مهما تأنق الخبير في تحبير دقائقه السمية ، فما هو إلا كالشرح لشذرة من ممانيه الظاهرة ، وكالكشف لعمة يسيرة من أنواره الباهرة ، إذ لا قدرة لأحد على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتاب ، وما تضمنه من لباب اللباب ، لأنه منظو على أسرار مصونة ، وجواهر حكم مكنونة ؛ لا يكشفها

بالتحقيق إلا من اجتباه مولاه ، ولا تبيين حقائقها إلا بالتلقى عن خيرته ومصطفاه .

هذا وقد حليت طليعته بتمهيد خطير ، في مصطلح التفسير . وهي قواعد فائقة ، وفوائد شائعة ، جعلتها مفتاحاً لمناق بابيه ، ومسلكاً لتسهيل خوض عبايه ، تمين المفسر على حقائقه ، وتطلعه على بعض أسراره ودقائقه .

فدونك أيها الباحث عن مطالب أعلى العلوم ، التائق لأسنى نتائج الفهوم ، المتمش إلى أحلى موارده ، المنقب عن مصادر مقاصده ، ينبوعاً لمعانى الفرقان ، وعقداً ضمّ درر التبيان ، وقَفَ بك من الطريق السابغة على الظهر ، وخطب لك عرائس الحكم ثم وهبَ لك المهر ، فقدم قدم عزمك فإذا أنت بحول الله قد وصلت ، وأقبل على ما قبلك منه فيها أنت قد فزت بما حصلت . وفارق وَهَدَ التقليد راقياً إلى يفاع الاستبصار ، وتسنم أوج التحقيق في مطالع الأظار . والبس التقوى شعاراً ، والاتصاف بالإنصاف دناراً . واجعل طلب الحق لك نحلة ، والاعتراف به لأهله ملة . ولا ترد مشرع العصية ، ولا تأنف من الإذعان إذا لاح وجه القضية ، أنفة ذوى النفوس العصية . فذلك مرعى لسؤامها وبيل ، وصدود عن سواء السبيل .

وكان شروعي في هذه النية الحميدة ، بعد استخارته تعالى أياماً عديدة ؛ في المشر الأول من شوال في الحول السادس عشر بعد الثلاثمائة وألف . نعمنا الله بما يجري منه على يدينا ، ولا جعله حجة علينا ، ونحن نستغفر الله مما تعاطيناه من الأمر العظيم ، واقتحمناه من الخطر الجسيم ، ونستعيز به من الوقوع في حبال المدوّ الرحيم ، ونسأله توفيقاً يقف بنا على جادة الاستقامة ، ويصرفنا عن عمل ما يقبه ملام أو ندامة ، وزجو من فضله تعالى حياة طيبة وعزماً تنحط من دونه المصعب ، وعوناً على إكمال هذا المأرب تبيض به وجوه المطالب . وهداية قدسية إلى الطريقة المثلى ، وعناية لدئية تقوى بها على تأييد كلمة الحق الفضلى ، فهو ولي الإنعام ، في البدء والختام .

تمهيد خطير في قواعد التفسير

١ - قاعدة في أمراء ما هنه :

لنناظر في القرآن ، لطلب التفسير ، مآخذ كثيرة . أمهاتها أربعة :
الأول - النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهذا هو الطراز المعلم . لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع ، فإنه كثير . ولهذا قال أحمد : ثلاثة كتب لا أصل لها :
الغازي ، والملاحم ، والتفسير .

قال المحققون من أصحابه : مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة . وإلا فقد صح من ذلك كثير ، كتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام . والحساب اليسير بالعرض ، والقوة بالرمي في قوله : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » (١) .

الثاني - الأخذ بقول الصحابي : فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قاله الحاكم في مستدركه . وقال أبو الخطاب ، من الخنايلة : يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا : إن قوله ليس بحجة . والصواب الأول ، لأنه من باب الرواية لا الرأي .

قلت : ما قاله الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرين ، بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو نحوه ، مما لا مدخل للرأي فيه . ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث فقال : ومن الموقوفات تفسير الصحابة . وأما من يقول إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما يقوله فيما فيه سبب النزول . فقد خصص هنا ، وعمم في المستدرک . فاعتمد الأول ، والله أعلم . ثم قال الزركشي : وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد .

(١) [٨ / الأنفال / ٦٠] ونصها : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ .

واختار ابن عقيل المنع ، وحكوه عن شعبة ، لكن عمل المفسرين على خلافه . فقد حكوا في كتبهم أقوالهم لأن غالبها تلقوها من الصحابة . وربما يحكي عنهم عبارات مختلفة الألفاظ ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق فيحكيه أقوالا ، وليس كذلك ، بل يكون كل واحد منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل . وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، والآخر بمقصوده وثمرته ، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً . فإن لم يمكن الجمع ، فالتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم ، إن استويا في الصحة عنه ، وإلا فالصحيح المقدم .

الثالث - الأخذ بملق اللغة : فإن القرآن نزل بلسان عربي ، وهذا قد ذكره جماعة ، ونص عليه أحمد في مواضع ، لكن نقل الفضل بن زياد عنه أنه سئل عن القرآن يمثل له الرجل بيت من الشعر ؟ فقال : ما يعجبني . فقيل : ظاهره المنع . ولهذا قال بعضهم في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد ، وقيل : الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها .

وروى البيهقي في « الشُعَب » عن مالك قال : لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا .

الرابع - التفسير بالمقتضى من معنى الكلام ، والمقتضب من قوة الشرع : وهذا هو الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »^(١)

(١) في صحيح البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ١٧ - باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه الكتاب » .

عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال « اللهم علمه الكتاب » . وكذا هو في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، في أول الكتاب . وفي : ٤ - كتاب الوضوء ، ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء . عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « اللهم فقهه في الدين » . =

والذى عناه على بقوله : إلا فهماً يؤتاه الرجل فى القرآن . ومن هنا اختلف الصحابة فى معنى الآية ، فأخذ كل برأيه على منتهى نظره . ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل . قال تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ »^(١) . وقال : « وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) . وقال : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٣) . أضاف البيان إليه . وقال صلى الله عليه وسلم : « من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » أخرجه أبو داود^(٤) والترمذى والنسائى . وقال : « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »^(٥) أخرجه أبو داود^(٥) .

وقال البيهقى فى الحديث الأول : إن صح . أراد - والله أعلم - الرأى الذى يغلب من غير

= وفى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ٢٤ - باب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما .

عن ابن عباس قال : ضمنى النبى ﷺ إلى صدره وقال : « اللهم علمه الحكمة » .

(١) [١٧ / الإسراء / ٣٦] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .

(٢) [٢ / البقرة / ١٦٩] إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٤) فى سنن أبى داود فى : ٢٤ - كتاب العلم ، ٥ - باب الكلام فى كتاب الله بغير علم ، حديث ٣٦٥٢ .

عن جندب قال : قال ﷺ « من قال بكتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ » .

(٥) فى جامع الترمذى فى : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء فى الذى يفسر القرآن برأيه .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » . وفى رواية : من قال فى القرآن برأيه .

دليل قام عليه ، وأما الذي يشده برهان ، فالقول به جائز .

وقال في المدخل : في هذا الحديث نظر ، وإن صح ، فإنما أراد به - والله أعلم - فقد أخطأ الطريق ، فسيبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة . وفي معرفة ناسخه ومنسوخه ، وسبب نزوله ، وما يحتاج فيه إلى بيانه ، إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله ، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى . قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » (١) . فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده ، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ، ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد . قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه ، فيكون موافقته للصواب ، إن وافقه ، من حيث لا يعرفه ، غير محمودة .

وقال الماوردي : قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ، ولو صحبها الشواهد ، ولم يمارض شواهدا نص صريح . وهذا عدول عما تُمبِّدنا بمعرفته من النظر في القرآن ، واستنباط الأحكام ، كما قال تعالى : « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » (٢) ولو صح ما ذهب إليه ، لم يعلم شيء بالاستنباط ، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً . وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ، ولم يرج على سوى لفظه ، وأصاب الحق ، فقد أخطأ الطريق ، وإصابته اتفاق . إذ الفرض أنه مجرد رأى لا شاهد له . وفي الحديث : « القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه » أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث ابن عباس . فقوله « ذلول » يحتمل معنيين :

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٤ / النساء / ٨٣] وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

أحدهما : أنه مطيع لحامله تنطق به أسنتهم .

والثاني : أنه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين .

وقوله : « ذو وجوه » يحتمل معنيين :

أحدهما : أن من ألفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل .

والثاني : قد جمع وجوها من الأوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحرير .

وقوله : « فاحملوه على أحسن وجوهه » يحتمل معنيين :

أحدهما : الحمل على أحسن معانيه ،

والثاني : أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص ، والمفود دون الانتقام .

وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد في كتاب الله تعالى - كذا أفاده

الزركشي في البرهان .

وقال أبو حيان : ذهب بعض من عاصرناه إلى أن علم التفسير مضطر إلى النقل في فهم

معاني تركيبه ، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصحابهم . وأن فهم الآيات يتوقف على

ذلك ، قال : وليس كذلك . قال الزركشي - بعد حكاية ذلك - : الحق أن علم التفسير ،

منه ما يتوقف على النقل ، كسبب النزول ، والنسخ ، وتعيين المبهم ، وتبيين المجمل . ومنه

ما لا يتوقف . ويكفي في تحصيله الثقة على الوجه المعتبر . قال : وكان السبب في اصطلاح كثير

على التفرقة بين التفسير والتأويل ، والتمييز بين المنقول والمستنبط ، ليحيل على الاعتماد في المنقول

وعلى النظر في المستنبط . قال : واعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره بالنقل ، وقسم لم

يرد . والأول إما أن يرد عن النبي ﷺ أو الصحابة أو رؤوس التابعين . فالأول يبحث فيه

عن صحة السند ، والثاني ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللانة ، فهم أهل

اللسان ، فلا شك في اعتماده ، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن ، فلا شك فيه .

وإن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة ، فإن أمكن الجمع فذاك ، وإن تعذر قدم

ابن عباس ، لأن النبي ﷺ بشره بذلك حيث قال : « اللهم علمه التأويل » (١) .

وقد رجّح الشافعي قول زيد في الفرائض لحديث «أفرضكم زيد»^(١).

وأما ما ورد عن التابعين، فحيث جاز الاعتماد فيما سبق، فكذلك، وإلا وجب الاجتهاد. وأما ما لم يرد فيه نقل، فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق.

وقال الإمام ابن خلدون في مقدمة «العبر» في علوم القرآن:

○ وأما التفسير: فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه، ويملمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً، وآيات آيات، لبيان التوحيد والفروض الدينية، بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له. وكان النبي ﷺ يبين المجهل، ويميز الناسخ من المنسوخ، ويمرّقه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولاً عنه، كما علم من قوله تعالى: «إذا جاء نصر الله والفتح»^(٢) أنها نعى النبي ﷺ، وأمثال ذلك. ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين،

(١) سنن ابن ماجه، في المقدمة، ١١ - باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ،

حديث ١٥٤.

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأشدهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي ابن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت. ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

(٢) صحيح البخاري، ٦٥ - كتاب التفسير، ١١٠ - سورة إذا جاء نصر الله والفتح،

٣ - باب ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه سأله عن قوله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح؟ قالوا: فتح المدائن والقصور. قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ، نعت له نفسه.

وتداول ذلك التابعون من بعدهم ، ونقل ذلك عنهم ، ولم يزل ذلك متناقلا بين الصدر الأول والسلف ، حتى صارت المعارف علوما ، ودونت الكتب ، فكتب الكثير من ذلك ، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين ، وانتهى ذلك إلى الطبري والواقدي والثعالبي ، وأمثال ذلك من المفسرين ، فكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوه من الآثار ؛ ثم صارت علوم اللسان صناعية من الكلام في موضوعات اللمة ، وأحكام الإعراب ، والبلاغة في التراكيب فوضعت الدواوين في ذلك ، بعد أن كانت ملكات للعرب ، لا يرجع فيها إلى نقل ولا كتاب . فتنوسى ذلك ، وصارت تُتلقى من كتب أهل اللسان ، فاحتيج إلى ذلك في تفسير القرآن ، لأنه بلسان العرب ، وعلى منهاج بلاغتهم . وصار التفسير على صنفين :

تفسير نقلى مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف ، وهى معرفة الناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومقاصد الآى . وكل ذلك لا يعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين . وقد جمع المتقدمون في ذلك وأوعوا ، إلا أن كتبهم ومنقولاتهم تشتمل على الفث والسمين ، والمقبول والمردود . والسبب في ذلك أن العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم ، وإنما غلبت عليهم البداءة والأمية . وإذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تشوق إليه النفوس البشرية في أسباب السكونات ، وبدء الخليقة ، وأسرار الوجود ، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبائهم ، ويستفيدونه منهم ، وهم أهل التوراة من اليهود ، ومن تبع دينهم من النصارى . وأهل التوراة الذين بين العرب بومئذ بادية مثلهم ، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب ، ومعظمهم من حمير ، الذين أخذوا بدين اليهودية . فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التى يحتاطون لها ، مثل أخبار بدء الخليقة ، وما يرجع إلى الحدثن والملاحم ، وأمثال ذلك . وهؤلاء مثل كتب الأخبار ، وهوب بن منبه ، وعبد الله بن سلام وأمثالهم . فامتلات التفاسير من المنقولات عندهم في أمثال هذه الأغراض ، أخبار موقوفة عليهم ، وليست مما يرجع إلى الأحكام ، فيتجرى في الصحة التى يجب بها العمل . ويتساهل المفسرون في مثل ذلك ، وملؤوا كتب التفسير بهذه المنقولات . وأصلها ، كما قلنا ، عن أهل التوراة الذين يسكنون البادية ، ولا تحقيق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك . إلا

أنهم بَمَدِّ صيبتهم، وعظمت أقدارهم، لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة. فتلقيت بالقبول من يومئذ. فلما رجع الناس إلى التحقيق والتحصيل، وجاء أبو محمد بن عطية، من المتأخرين بالمغرب، فلخص تلك التفاسير كلها، وتجرى ما هو أقرب إلى الصحة منها، ووضع ذلك في كتاب، متداول بين أهل المغرب الأندلس، حسن المنحى. وتبعه القرطبي في تلك الطريقة، على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور، بالشرق.

والصنف الآخر من التفسير، وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب، والبلاغة، وتأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب؛ وهذا الصنف من التفسير قلَّ أن ينفرد عن الأول؛ إذ الأول هو المقصود بالذات، وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلومه صناعة. انتهى.

٢ — قاعدة في معرفة صحيح التفسير، وأصح التفاسير عند الاختلاف:

◁ قال الإمام محمد بن المرتضى البيماني رضى الله عنه في كتابه «إشارة الحق على الخلق»: :

فصل: في الإرشاد إلى طريق المعرفة لصحيح التفسير،

وأصح التفاسير عند الاختلاف بطريق واضح لا يشك أهل الإنصاف

في حسن التنبيه عليه والإرشاد إليه:

«اعلم أن كتاب الله تعالى، لما كان مفزع الطالب للحق بعباد الإيمان، وكان محفوظا كما وعد به الرحمن، دخل الشيطان على كثير من طريق تفسيره، وعدم الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه، بطل كونه فرقا بين الحق والباطل. وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتياهم على التشويش فيه، ولبس صوادعه وقواطعها بخوافيه، وهذه هذه فليتهم المعظم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمل، ويعترف أسبابها ممن قد مارسها».

وقد أوضحها رضى الله عنه في كتابه المذكور ، وجود الكلام عليها ثم قال : فإذا عرفت ذلك فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين ، حيث يكون التفسير راجعاً إلى الرواية ؛ ثم مراتب التفسير ، حيث يكون التفسير راجعاً إلى الدراية .

أما مراتب المفسرين : فخيرهم الصحابة رضى الله عنهم ، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة ، ولأن القرآن أنزل على لغتهم ، فالملط أبعد عنهم من غيرهم ، ولأنهم سألوا رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم ، وأكثرهم تفسيراً حبرُ الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وقد جُمع عنه تفسير كامل ، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من الصدر الأول الذين عليهم في مثل ذلك المعول ، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير ، مقدماً على كثير من الأئمة الجاهير ، وذلك لوجوه :

أولها : أن رسول الله ﷺ دعا له بالفقه في الدين ، وتعلم التأويل أى التفسير ، وصح ذلك واشتهر عن رسول الله ﷺ ، وله طرق في جمع الزوائد . وقال الحافظ أبو مسعود في أطرافه : إنه مما أخرجه البخارى ومسلم بكماله . وفيهما من غير طريق أبى مسعود سائر الرواة « اللهم علمه الكتاب والحكمة »^(١) ، وفي رواية « اللهم فقهه في الدين » . وفي رواية الترمذى : أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين . وينبغى معرفة سائر مناقبه مع ذلك في مواضعها ، ولولا خوف الإطالة لذكرتها .

وثانيها : أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه في العلم عموماً ، وفي التفسير خصوصاً ، وسموه البحر والخبر ؛ وشاع ذلك فيهم من غير نكير ، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه ، وقصة عمر معه ، رضى الله عنهما ، مشهورة ، في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة ، وامتحانه في ذلك^(٢) .

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٨ .

(٢) صحيح البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١١٠ - سورة إذا جاء نصر الله والفتح ، ٤ - باب فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً .

عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر ، فكان بعضهم وجد في نفسه =

وثالثها : كونه من أهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة .

ورابعها : أنه ثبت عنه أنه كان لا يستحل التأويل بالرأى . روى عنه أنه قال : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار . وفي رواية « بغير علم » رواه أبو داود في العلم ، والنسائي في فضائل القرآن ، والترمذي في التفسير^(١) ، وقال : حديث حسن ، وشروطه فيما قال فيه « حسن » أن يأتي من غير طريق .

والخامس : أن الطرق إليه محفوظة غير منقطعة ، فصح منها تفسير^٢ نافع^٣ ، ممتع^٤ . ولذلك خصصته بالذكر ، وإن كان غيره أكبر منه ، وأقدم وأعلم وأفضل ، مثل علي بن أبي طالب عليه السلام ، من جنسه وأهله ، وغيره من أكابر الصحابة رضي الله عنهم . لكن ثبوت التفسير عنهم قليل ؛ بالنظر إليه ، رضي الله عنهم أجمعين .

ثم المرتبة الثانية من المفسرين «التابعون» ومن أشهر ثقاتهم المصنفين في التفسير : مجاهد وعطاء وقتادة والحسن البصري وأبو المالبة رفيع بن مهران ومحمد بن كعب القرظي وزيد ابن أسلم . ويلحق بهؤلاء عكرمة ، ثم مقاتل بن حيان ومحمد بن زيد ، ثم علي بن أبي طلحة ، ثم السدي الكبير . وتتمة هذا في الإيثار وفي الإيقان .

قال ابن تيمية : أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس ، كهجاهد ، وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم . وكذلك

فقال : لِمَ تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم . فدعا ذات يوم فأدخله معهم . فما رُويت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم . قال : ما تقولون في قول الله تعالى : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ؟ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتّح علينا . وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً . فقال لي : أ كذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له . قال : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وذلك علامة أجلك ، فسبح بحمدي ربك واستغفره إنه كان تواباً . فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول .

(١) انظر الحاشية رقم ٥ ص ٩ .

في الكوفة أصحاب ابن مسعود . وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه عبدالرحمن بن زيد، ومالك بن أنس . انتهى .

٣ - قاعدة في أنه غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف / تنوع ، لا اختلاف تضاد :

قال ابن تيمية : يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن ، كما بين لهم ألفاظه . فقوله تعالى : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) يتناول هذا وهذا . وقد قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ : حدثنا الذين كانوا يقرؤون القرآن كعثمان بن عفان وعبدالله ابن مسعود وغيرهما ؛ أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يملأوا ما فيها من العلم والعمل . قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً . ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة .

وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ في أعيننا ، رواه أحمد في مسنده (٢) . وأقام ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين ، أخرجه في الموطأ (٣) .

وذلك أن الله قال « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ » (٤) . وقال : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » (٥) وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . وأيضاً فالعادة

(١) انظر الحاشية رقم ٥ ص ١٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، جزء ثالث ، صفحة ١٢٠ (طبعة الحلبي) .

(٣) الإمام مالك في الموطأ في : ١٥ - كتاب القرآن ، ١١ - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها ، صفحة ٢٠٥ .

(٤) [٣٨ / ص / ٢٩] كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٥) [٤ / النساء / ٨٢] أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

تتم أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم، كالطب والحساب ولا يستشرحونه ، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم ، وبه نجاحهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم ؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً . وهو، وإن كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة ، فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم . ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة . وربما تكلموا في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال . والخلاف بين السلف في التفسير قليل . وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وذلك صنفان : أحدهما : أن يعبر واحد منهم عن المراد بمباراة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر ، مع اتحاد المسمى ، كتفسيرهم « الصراط المستقيم » : بعضه بالقرآن ، أي اتباعه . وبعضه بالإسلام . فالتولان متفقان . لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن ، ولكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر ، كما أن لفظ « صراط » يشعر بوصف ثالث . وكذلك قول من قال : « هو السنة والجماعة » ، وقول من قال : « هو طريق العبودية » ، وقول من قال : « هو طاعة الله ورسوله » وأمثال ذلك . فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة ، لكن وَصَفَهَا كل منهم بصفة من صفاتها .

الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل . وتنبية المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه . مثاله : ما نقل في قوله تعالى : « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا » (١) الآية . فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات ، والمنتهك للحرمت ؛ والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق ، فتقرَّب بالحسنات مع الواجبات . فالتقصدون أحباب اليمين ، والسابقون السابقون أو أئمة المقربون . ثم إن كلامهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل : السابق الذي يصل في أول الوقت ، والمقتصد الذي يصل في أثنائه ، والظالم

(١) [٣٥ / فاطر / ٣٢] ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإذن الله ، ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ .

لنفسه الذى يؤخر العصر إلى الاصفرار . أو يقول : السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة ، والمقتصد الذى يؤدى الزكاة المفروضة فقط ، والظالم مانع الزكاة .

قال : وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير ، تارة لتنوع الأسماء والصفات ، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى ، هو الغالب في تفسير سلف الأمة الذى يظن أنه مختلف . ومن التنازع الموجود منهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين ، إما لكونه مشتركاً في اللفظة ، كلفظ « الْقَسْوَرَة » الذى يراد به الرامى ، ويراد به الأسد ؛ ولفظ « عسوس » الذى يراد به إقبال الليل وإدباره . وإما لكونه متواطئاً في الأصل ، لكن المراد به أحد النوعين ، أو أحد الشخصين ، كالضائر في قوله : « مُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى »^(١) الآية ، وكلفظ « وَالْفَجْرِ . وَلِيَالٍ عَشِير . وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ »^(٢) وأشباه ذلك . فمثل ذلك قد يجوز أن يراد به كل المعاني التى قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك . فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين ، فأريد بها هذا تارة ، وهذا تارة . وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه ؛ وإما لكون اللفظ متواطئاً ، فيكون عاماً إذا لم يكن لمخصصه موجب . فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثانى .

ومن الأقوال الموجودة عنهم ، ويجعلها بعض الناس اختلافاً ، أن يبروا عن المعاني بالفاظ متقاربة ، كما إذا فسر بعضهم « تبسل » بتحبس ، وبمضهم بترهن ، لأن كلاً منهما قريب من الآخر .

فصل

ثم قال :

والاختلاف في التفسير على نوعين : منه ما مستنده النقل فقط ، ومنه ما يعلم بغير ذلك . والمنقول إما عن المعصوم أو غيره ؛ ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره ، ومنه

(١) [٥٣ / النجم / ٨ و ٩] مُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى .

(٢) [٨٩ / الفجر / ١ - ٣] وَالْفَجْرِ * وَلِيَالٍ عَشِير * وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ .

مالا يمكن ذلك . وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيجته من ضعيفه ، عامته مما لا فائدة فيه ، ولا حاجة بنا إلى معرفته . وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف ، واسمه ، وفي البمض الذي ضرب به التيل من البقرة ، وفي قدر سفينة نوح وخشبها ، وفي اسم الغلام الذي قتله الحضرم ، ونحو ذلك . فهذه الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان منه منقولاً نقلاً صحیحاً عن النبي ﷺ قُبل . وما لا ، بأن نقل عن أهل الكتاب ، ككعب ووهب ، وقف عن تصديقه وتكذيبه . لقوله ﷺ : « إذا حدثكم أهل الكتاب ، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » (١) ، وكذا ما نقل عن بعض التابعين ، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب . فمتى اختلف التابعون ، لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلاً صحیحاً ، فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين . ومع جزم الصحابي بما يقوله ، كيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟

وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه ، فهذا موجود كثير والله الحمد ، وإن قال الإمام أحمد : ثلاثة ليس لها أصل : التفسير والملاحم والمغازي ؛ وذلك لأن الغالب عليها المراسيل .

وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتاً بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان . فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً ، لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين ، مثل تفسير عبد الرزاق والفريابي وكيع وعبد إسحق وأمثالهم . أخذها قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها .

(والثاني) قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريد من كان من الناطقين بلغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به . فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان . والآخرون راعوا

(١) مسند الإمام أحمد ، جزء رابع ، صفحة ١٣٦ (طبعة الحلبي) عن أبي نملة الأنصاري .

مجرد اللفظ وما يجوز أن يراد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم ، وسياق الكلام . ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة ، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم ، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن ، كما يغلط في ذلك الآخرون ، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق . والأولون صنفان : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به ، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به . وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً ، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول . وقد يكون حقاً ، فيكون خطوهم في الدليل لا في المدلول . فالذين أخطأوا فيهما ، مثل طوائف من أهل البدع ، اعتقدوا مذاهب باطلة ، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم ، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين ، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم . وقد صنّفوا تفاسير على أصول مذهبهم . مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجببائي وعبد الجبار الرماني والرخشري وأمثالهم . وهؤلاء من يكون حسن العبارة يدس البدع في كلامه ، وأكثر الناس لا يعلمون ، كصاحب الكشاف ونحوه . حتى إنه يروج على خلق كثير من أهل السنة تفاسيرهم الباطلة . وتفسير ابن عطية وأمثاله أتبع للسنة وأسلم من البدعة . ولو ذكر كلام السلف المأثور عنهم على وجهه لكان أحسن ، فإنه كثيراً ما ينقل من تفسير ابن جرير الطبري ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً ، ثم إنه يدع ما ينقله ابن جرير عن السلف ويذكر ما يزعم أنه قول المحققين ، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم ، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة ، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه . فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في الآية تفسير ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين ، صار مشاركا للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا .

وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً

في ذلك بل مبتدعاً ، لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به

رسوله . وأما الذين أخطأوا في الدليل لا في المدلول كمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء ، يفسرون القرآن بمان صحيحة في نفسها ، لكن القرآن لا يدل عليها ، مثل كثير مما ذكره السلمى في الحقائق ، فإن كان فيما ذكره معانٍ باطلة دخل في القسم الأول . انتهى .

٤ - قاعدة في معرفة سبب النزول :

قال ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب . وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا »^(١) الآية ، وقال : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا ، لنعذبن أجمعون . حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، وأروه أنهم أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه - أخرجه الشيخان^(٢) - .

وحكى عن عثمان بن مظعون وعمر بن مديكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مباحة ،

(١) [٣ / آل عمران / ١٨٨] لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٢) صحيح البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ١٦ - باب

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا .

عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه : اذهب ، يارافع ، إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا ، لنعذبن أجمعون . فقال ابن عباس : وما لكم ولهذه ؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود . فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم ، وفرحوا بما أوتوا من كتابهم .

ثم قرأ ابن عباس : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ . إلى آخر الآيتين .

ويحتج بقوله تعالى: « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا... » (١) الآية ، ولو علما سبب نزولها لم يقولوا ذلك . وهو أن ناساً قالوا ، لما حرمت الخمر : كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنزات - أخرجه أحمد والنسائي (٢) وغيرها - .

ومن ذلك قوله تعالى : « وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَجْبِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » (٣) فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية: بأن الآية لا عدة عليها إذا لم ترتب . وقد بين ذلك سبب النزول : وهو أنه لما نزات الآية .

(١) [٥ / المائة / ٩٣] لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُجِبُ الْمُحْسِنِينَ .

(٢) صحيح البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥ - سورة المائدة ، ١١ - باب ليسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .
عن أنس رضى الله عنه: أن الخمر التي أهرقت الفضيخ . قال: كنت ساق القوم في منزل أبى طلحة . فنزل تحريم الخمر فأمرَ منادياً فنادى . فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت . قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى إلا إن الخمر قد حرمت . فقال لى : اذهب فأهرقها .

قال : فجرت في سكك المدينة .

قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ .

فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم . قال فأنزل الله : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا .

(٣) [٦٥ / الطلاق / ٤] وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَجْبِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ، وَأَدْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا .

التي في سورة البقرة في عدد من النساء قالوا : قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن - الصغار والكبار - أخرجه الحاكم عن أبي - فعمل بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة ، وارتاب هل عليهن عدة أو لا ، وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا . فمعنى « إن ارتبتم » إن أشكل عليكم حكمهن ، وجهلتم كيف بمتدنون ، فهذا حكمهن .

ومن ذلك قوله تعالى : « فَأَيْنَمَا تُوأُوا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » (١) فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلى لا يجب عليه استقبال القبلة سرفراً ولا حضراً ، وهو خلاف الإجماع . فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافذة السفر ، أو فيمن صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ ، على اختلاف الروايات في ذلك .

ومن ذلك قوله : « إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . . . » (٢) الآية : فإن ظاهر

(١) [٢ / البقرة / ١١٥] وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوأُوا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ،
إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٥٨] إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ .

وجاء في صحيح البخارى ، في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٢١ - باب
إن الصفا والمروة من شعائر الله .

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة ، زوج النبي ﷺ ، وأنا يومئذ حديث السن : أرايت قول الله تعالى : إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : كلا . لو كان كما تقول كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة . وكانت مناة حذو قديد . وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

لفظها لا يقتضى أن السعى فرض . وقد ذهب بعضهم إلى عدم فرضيته تمسكاً بذلك . وقد ردت عائشة على عروة في فهمه ذلك بسبب نزولها، وهو أن الصحابة تأثموا من السعى بينهما، لأنه من عمل الجاهلية، فنزات .

ومنها رفع توهم الحصر . قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى « قُلْ لَا أجدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... »^(١) الآية : إن الكفار لما حرموا ما أحل الله . وكانوا على المضادة والمحادثة، فجاءت الآية مناقضة لفرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحلتموه، نازلاً منزلة من يقول: لانا كل اليوم حلاوة، فتقول: لا آكل اليوم إلا الحلاوة؛ والفرض المضادة، لا النفي والإثبات على الحقيقة . فكأنه تعالى قال : لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه ، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل .

قال إمام الحرمين : وهذا في غاية الحسن ، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية ، وتعيين المبهم فيها . ولقد قال مروان في عبد الرحمن بن أبي بكر : إنه الذي أنزل فيه، « وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْأ » حتى ردت عليه عائشة وبينت له سبب نزولها^(٢) .

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٥] قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٤٦ / الأحقاف / ١٧] وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْأ أَنْتَدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفْتِيَانِ اللَّهَ وَإِنَّكَ آمِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ .

في صحيح البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٤٦ - سورة الأحقاف، ١ - باب وَالَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْأ .

عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز . استعمله معاوية . فخطب فجعل =

وقال ابن تيمية أيضا : قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار^(١) نزلت في امرأة ثابت بن قيس ، وإن آية الكلاله^(٢) نزلت في جابر بن عبد الله ، وإن قوله : « وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ »^(٣) نزلت في بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة

== يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه . فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا . فقال : خذوه . فدخل بيت عائشة فلم يقدروا . فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه : **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِئَةً لَكُمْ أَ .** فقالت عائشة ، من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذري .

(١) [٥٨ / المجادلة / ٢ و ٣] **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .**

(٢) [٤ / النساء / ١٢] **... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .**

و [٤ / النساء / ١٧٦] **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ أَمْرُو هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .**

(٣) [٥ / المائدة / ٤٩] **وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَرَاهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُ أَنْمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .**

أو في قوم من اليهود والنصارى ، أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ، فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ . والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلة . وإن كانت خبراً بمدح أو ذم ، فإنها متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلة .

وقال ابن تيمية أيضاً : قولهم أنزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية ، وإن لم يكن السبب ، كما نقول عنى بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء في قول الصحابي : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ؟ فالبخاري يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله فيه . وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح ، كمسند أحمد ، وغيره . بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند . اهـ .

وقال الزركشي في البرهان : قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية في كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم ، لأن هذا كان السبب في نزولها . فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية ، لا من جنس النقل لما وقع . انتهى .

وقال المحقق أبو إسحق الشاطبي في الموافقات : معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران :

أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع . إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين ،

وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك . كالأستفهام لفظه واحد ، ويدخله معان آخر ، من تقرير وتوبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة . وعمدتها مقتضيات الأحوال . وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول . وإذا فات نقل بمص القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه . ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد . ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال . وينشأ عن هذا الوجه .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال ، حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع . ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي ، قال : خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد ؟ ! فأرسل إلى ابن عباس فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبياها واحد ، وقبلتها واحدة ؟ ! فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ! إننا أنزل القرآن علينا فقربناه ، وعلمنا فيم نزل . وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، فإذا كان لهم فيه رأى اختلفوا ، اقتتلوا . قال فزجره عمر واتهره ! فانصرف ابن عباس . ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه فقال : أعد على ما قلت . فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه . وما قاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب . فقهر روى ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا : كيف كان رأى ابن عمر في الحرورية ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار ، فجعلوها على المؤمنين . فهذا معنى الرأى الذى نبه ابن عباس عليه ، وهو الفاشىء عن الجهل بالمعنى الذى نزل فيه القرآن .

ثم ساق الشاطبي نحو ما تقدم عن ابن تيمية مطولا ، وقال في آخر البحث : وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعانى المنزل ، بحيث لو فقد ذكر السبب ، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص ، دون تطرق الاحتمالات ، وتوجه الإشكالات . وقد قال عليه السلام :

خذوا القرآن من أربعة، منهم عبد الله بن مسعود^(١). وقد قال في خطبة خطبها : والله! لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله . وقال في حديث آخر : والذي لا إله غيره ! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني ، تبلغه الإبل ، لركبت إليه^(٢) . وهذا يشير إلى أن علم الأسباب من المعلوم التي يكون العالم بها عالما بالقرآن .

وعن الحسن أنه قال : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت ، وما أراد بها . وهو نص في الموضوع مشير إلى التحريض على تعلم علم الأسباب .

وعن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن شيء من القرآن ، فقال : اتق الله وعليك بالسداد ، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن . وعلى الجملة فهو ظاهر بالزواطة لعلم التفسير انتهى .

وقال ولي الله الدهلوي في الفوز الكبير : ومن المواضع الصعبة معرفة أسباب النزول . ووجه الصعوبة فيها خلاف المتقدمين والمتأخرين . والذي يظهر من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم لا يستعملون «نزلت في كذا» لمحض قصة كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهي سبب نزول الآية . بل ربما يذكرون بعض ما صدقت عليه الآية مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو بعده صلى الله عليه وسلم . ويقولون : «نزلت في كذا» ولا يلزم هناك

(١) صحيح البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

عن مسروق : ذكر عبد الله بن عمرو ، عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه . سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم ، ومعاذ ، وأبي بن كعب » .

(٢) صحيح البخاري في الباب السابق :

قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ! ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت . ولا أنزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت . ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله ، تبلغه الإبل ، لركبت إليه .

انطباق جميع القيود ، بل يكفي انطباق أصل الحكم فقط . وقد يقررون حادثة تحققت في تلك الأيام المباركة ، واستنبط صلى الله عليه وسلم حكمها من آية ، وتلاها في ذلك الباب ، ويقولون : « نزلت في كذا » وربما يقولون : في هذه الصورة ، فأنزل الله قوله كذا ، فسكأنه إشارة إلى أنه استنبطه صلى الله عليه وسلم . وإقاؤها في تلك الساعة بخاطره المبارك أيضا ، نوع من الوحي والنفث في الروح . فلذلك يمكن أن يقال : فأنزلت ، ويمكن أن يهبر في هذه الصورة بتكرار النزول . ويذكر المحدثون في ذيل آيات القرآن كثيرا من الأشياء ليست من قسم سبب النزول في الحقيقة . مثل استشهاد الصحابة في مناظراتهم بآية ، أو تمثيلهم بآية ، أو تلاوته صلى الله عليه وسلم آية للاستشهاد في كلامه الشريف ، أو رواية حديث وافق الآية في أصل الغرض ، أو تعيين موضع النزول ، أو تعيين أسماء المذكورين بطريق الإبهام ، أو بطريق التلفظ بكلمة قرآنية ، أو فضل سور وآيات من القرآن ، أو صورة امتثاله صلى الله عليه وسلم بأمر من أوامر القرآن ونحو ذلك . وليس شيء من هذا في الحقيقة من أسباب النزول ، ولا يشترط إحاطة المفسر بهذه الأشياء ، إنما شرط المفسر أمران : الأول : ما تعرض له الآيات من القصص ، فلا يتيسر فهم الإيحاء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص .

الثاني : ما يخصص العام من القصة ، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر . فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها .

ومما ينبغي أن يعلم أن قصص الأنبياء السابقين لا تذكر في الحديث إلا على سبيل القلة ، فالقصص الطويلة العريضة التي تكلف المفسرون روايتها ، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب ، إلا ما شاء الله تعالى . وقد جاء في صحيح البخاري مرفوعا : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم^(١) . وليعلم أن الصحابة والتابعين ربما كانوا يذكرون قصصا

(١) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ٥١ - باب ما يجوز من تفسير التوراة

وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها .

عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالبرانية ويفسرونها بالعربية =

جزئية لمذاهب المشركين واليهود وعاداتهم من الجهالات لتتضح تلك العقائد والعادات ، ويقولون : نزلت الآية في كذا . ويريدون بذلك أنها نزلت في هذا القبيل ، سواء كان هذا وما أشبهه ، أو ما قاربه . ويقصدون إظهار تلك الصورة ، لا بخصوصها ، بل لأجل أن التصوير صالح لتلك الأمور الكلية . ولهذا تختلف أقوالهم في كثير من المواضع ، وكلُّ شجر الكلام إلى جانب . وفي الحقيقة ، المطالب متحدة . وإلى هذه النكتة أشار أبو الدرداء حيث قال : لا يكون أحد فقيها حتى يحمل الآية على محامل متعددة . انتهى .

وقال أيضا : من جملة الآثار المروية في كتب التفسير بيان سبب النزول . وسبب النزول على قسمين :

الأول : أن تقع حادثة يظهر فيها إيمان المؤمنين ، ونفاق المنافقين ، كما وقع في أُحدٍ والأحزاب ، أنزل الله تعالى مدح هؤلاء ، وذم أولئك ، ليكون فيصلاً بين الفريقين . وربما يقع في مثل هذا من التعريض بخصوصيات الحادثة ما يبلغ حد الكثرة . فيجب أن يذكر شرح الحادثة مختصراً ليتضح سوق الكلام على القارى .

القسم الثاني : أن يتم معنى الآية بمومها من غير احتياج إلى العلم بالحادثة التي هي سبب النزول . والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وقد ذكر قدماء المفسرين تلك الحادثة بقصد الإحاطة بالآثار المناسبة للآية ، أو بقصد بيان ما صدق عليه العموم . وليس ذكر هذا القسم من الضروريات .

وقد تحقق عند الفقير ؛ أن الصحابة والتابعين كثيراً ما كانوا يقولون : نزلت الآية في كذا وكذا ، وكان غرضهم تصوير ما صدقت عليه الآية ، وذكر بعض الحوادث التي تشملها الآية بمومها ، سواء تقدمت القصة أو تأخرت ، إسرائيلياً كان ذلك أو جاهلياً أو إسلامياً ، استوعبت جميع قيود الآية أو بعضها والله أعلم .

فلم من هذا التحقيق أن للاجتهاد في هذا القسم مدخلاً ، وللقصص المتعددة هنالك سعة . فن استحضر هذه النكتة يتمكن من حل ما اختلف من سبب النزول بأدنى عناية . انتهى كلامه .

= لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : ءآمننا بالله وما أنزل . . . الآية » .

٥ - قاعرة في النسخ والمنسوخ

قد تقرّر أن النسخ في الشرائع جائز ، موافق للحكمة وواقع ، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم . وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة . وشرعية الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة . لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ ، إنما تشرع لمصلحة البشر . والمصلحة تختلف باختلاف الزمان ، فالحكيم العليم يشرع لكل زمن ما يناسبه .

وكما تنسخ شريعة بأخرى ، يجوز أن تنسخ بعض أحكام شريعة بأحكام أخرى في تلك الشريعة . فالمسلمون كانوا يتوجهون إلى بيت المقدس في صلاتهم ، فنسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة . وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين . ولكن هناك خلافا في نسخ أحكام القرآن ولو بالقرآن . فقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المفسر الشهير : ليس في القرآن آية منسوخة ، وهو يخرج كل ما قالوا إنه منسوخ على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل .

وظاهر أن مسألة القبلة ليس فيها نسخ للقرآن ، وإنما هي نسخ لحكمه ، لا ندرى هل فعله النبي ﷺ باجتهاده ، أم بأمر من الله تعالى غير القرآن ، فإن الوحي غير محصور في القرآن .

ولكن الجمهور على أن القرآن ينسخ بالقرآن ، بناء على أنه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في الكتاب ، يُعبد الله تعالى بتلاوتها ، وتذكر نعمته ، بالانتقال من حكم كان موافقاً للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام ، إلى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان . فإنه لا ينسخ حكم إلا بأمثل منه . كالتخفيف في تكليف المؤمنين بقتال عشرة أمثالهم ، والاكتفاء بمقاتلة الضعف بأن تقابل المائة مائتين . وانفقوا على أنه لا يقال بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين من آيات الأحكام العملية ، وعُلم تاريخهما ، فعند ذلك يقال بالنسخ الثانية ناسخة للأولى . أما آيات العقائد والفضائل والأخبار فلا نسخ فيها .

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى : مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ

رفع الحكم بجملة تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد مطلق . وحمله على التقييد وتفسيره وتبيينه . حتى لمهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد . فالنسخ ، عندهم وفي لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . انتهى .

وقال وليّ الله الدهلويّ في الفوز الكبير : من المواضع الصعبة في فن التفسير التي ساحتها واسمة جداً ، والاختلاف فيها كثير ، معرفة الناسخ والمنسوخ . وأقوى الوجوه الصعبة اختلاف اصطلاح المتقدمين والمتأخرين ؛ وما علم في هذا الباب ، من استقراء كلام الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يستعملون النسخ بإزاء المعنى اللغويّ الذي هو إزالة شيء بشيء ، لا بإزاء مصطلح الأصوليين . فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى ، إما بانتهاء مدة العمل ، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر ، أو بيان كون قيد من القيود اتقافياً ، أو تخصيص عام ، أو بيان الفارق بين المنصوص وما قيس عليه ظاهراً ، أو إزالة عادة الجاهلية ، أو الشريعة السابقة . فانتسج باب النسخ عندهم ، وكثير جولان العقل هنالك ، واتسعت دائرة الاختلاف . ولهذا بلغ عدد الآيات المنسوخة خمسمائة .

وإن تأملت ، متعمقاً ، فهي غير محصورة . والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل . لاسيما بحسب ما اخترناه من التوجيه . انتهى .

وقال الإمام الشاطبيّ في الموافقات : الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم ، في الإطلاق ، أعم منه في كلام الأصوليين . فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم ، بدليل متصل أو منفصل ، نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعيّ ، بدليل شرعيّ متأخر ، نسخاً . لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد . وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد

في التكليف ، وإنما المراد ما جرى به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به . وهذا المعنى جاء في تقييد المطلق . فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل العمل هو المقيد ، فكأن المطلق لم يقد مع مقيدته شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص . إذ كان ظاهر العام شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ . فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأشبهه الناسخ والمنسوخ . إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة ، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول ، والبين مع المبهم ، كالتقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد . ولا بد من أمثلة تبين المراد : فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ »^(١) أنه ناسخ لقوله تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا »^(٢) وهذا ، على التحقيق ، تقييد المطلق . إذ كان قوله « نُؤْتِهِ مِنْهَا » مطلقاً وممناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى « لمن نريد » وإلا فهو إخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقال في قوله « وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ » إلى قوله « وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ »^(٣) هو منسوخ بقوله « إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا... »^(٤) الآية

(١) [١٧ / الإبراء / ١٨] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا .

(٢) [٤٢ / الشورى / ٢٠] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدْنَا لَهُ فِي حَرْثِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ .

(٣) [٢٦ / الشعراء / ٢٢٤ - ٢٢٦] ونصها : وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنْهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ .

(٤) [٢٦ / الشعراء / ٢٢٧] ونصها : إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

قال مكيّ - وقد ذكر عن ابن عباس، في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء، أنه قال: منسوخ - قال: وهو مجاز لاحتمية. لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل من المنسوخ، رافع لحكمه، وهو بغير حرف. هذا ما قال. ومعنى ذلك: أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لهظ النسخ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص.

وقال في قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا» (١) أنه منسوخ بقوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ...» (٢) الآية. وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء. غير أن قوله: «ليس عليكم جناح» يثبت في الآية الأخرى أنما يراد بها المسكونة.

وقال في قوله تعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» (٣) أنه منسوخ بقوله: «مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» (٤) والآيتان في معنيين. ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك أن لا يجب النفير على الجميع.

وقال في قوله تعالى: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٥) منسوخ بقوله: «وَأَعْلَمُوا

- (١) [٢٤ / النور / ٢٧] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُمُ تَذَكَّرُونَ.
- (٢) [٢٤ / النور / ٢٩] ونصها: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ.
- (٣) [٩ / التوبة / ٤١] ونصها: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.
- (٤) [٩ / التوبة / ١٢٢] ونصها: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

(٥) [٨ / الأنفال / ١] ونصها: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ =

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ . . . » (١) الآية ، وإنما ذلك بيان لهم في قوله :
« لله والرسول » .

وقال في قوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » أنه منسوخ
بقوله : « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا . . . » الآية .
وآية الأنعام خبر من الأخبار ، والأخبار لا تنسخ ولا تُنسخ .

وقال في قوله : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ
مِنْهُ . . . » (٤) الآية : أنه منسوخ بآية الموارث . وقال مثله الضحاك والسدي وعكرمة . وقال
الحسن : منسوخ بالزكاة . وقال ابن السيب : نسخه الميراث والوصية .

والجمع بين الآيتين ممكن ، لاحتمال حمل الآية على النذب ، والمراد بأولى القربى من لا
يرث . بدليل قوله : « وَإِذَا حَضَرَ » كما ترى الرزق بالحضور ، فإن المراد غير الوارثين . وبين
الحسن أن المراد النذب أيضا بدليل آية الوصية والميراث ، فهو من بيان الجمل والمبهم .

= وَالرَّسُولِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ .

(١) [٨ / الأنفال / ٤١] ونصها : وَعَلِمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٦٩] ونصها : وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ١٤٠] ونصها : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ
آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ،
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا .

(٤) [٤ / النساء / ٨] ونصها : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وقال هو وابن مسعود في قوله: « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » أنه منسوخ بقوله: « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »^(٢) بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة، إذ تقدم قوله « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » ثم قال: « وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » الآية. فحصل أن ذلك من باب تخصيص العموم أو بيان المجهول.

وقال في قوله: « وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(٣) أنه منسوخ بقوله: « وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ »^(٤) الآية، وليس بنسخ وإنما هو تخصيص لما تقدم من العموم. وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى: « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »^(٥) أنه ناسخ لقوله: « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ »^(٦) فإن

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٤] ونصها: اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٨٦] ونصها: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...

(٣) [٢٤ / النور / ٣١] ونصها: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضَعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...

(٤) [٢٤ / النور / ٦٠] ونصها: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٥) [٥ / المائدة / ٥] ونصها: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...

(٦) [٦ / الأنعام / ١٢١] ونصها: وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ .

كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للمموم .
وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضا من باب تخصيص . لكن آية الأنعام
هي آية المموم المخصوص في الوجه الأول ، وفي الثاني بالمعكس .

وقال عطاء في قوله تعالى : « وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ » ^(١) أنه منسوخ بقوله :
« إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ » ^(٢) إلى آخر الآيتين ، وإنما هو
تخصيص وبيان لقوله « وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ » فكأنه على معنى « وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ » وكانوا مثل
عدد المؤمنين . فلا تمارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير ، والأمثلة كثيرة . انتهى .
وسياتى في تفسير قوله تعالى : « مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ » ^(٣) زيادة على ما هنا بعونه تعالى .

٦ — قاعدة في القراءة الشاذة والمرج :

قال أبو عبيد في فضائل القرآن : المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين
معانيها . كقراءة عائشة وحفصة « والصلاة الوسطى صلاة العصر » وقراءة ابن مسعود
« فاقطعوا أيمانها » وقراءة جابر « فإن الله من بعد إكراههن لمن غفور رحيم » .
قال : فهذه الحروف وما شا كلها قد صارت مفسرة للقرآن . وقد كان يروى مثل هذا
عن التابعين في التفسير فيستحسن . فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ، ثم صار في نفس

(١) [٨ / الأنفال / ١٦] ونصها : وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ

أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ .

(٢) [٨ / الأنفال / ٦٥] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا

أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٠٦] ونصها : مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا

أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى ؟ فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل . انتهى .

وقال القراب في الشافي : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بمض المتأخرين فانتشر ، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وذلك لم يقل به أحد . انتهى .

ومن القراءات ما يشبه من أنواع الحديث المدرج . وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير . كقراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت من أم» أخرجها سعيد بن منصور ، وقراءة ابن عباس « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » أخرجها البخاري . وقراءة ابن الزبير « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويهتدون عن المنكر ويستمينون بالله على ما أصابهم » قال عمرو : فما أدري أكانت قراءته أم فسر - أخرجها سعيد بن منصور وأخرجها الأباري ، وجزم بأنه تفسير .

وأخرج عن الحسن أنه كان يقرأ : « وإن منكم إلا واردها الورد الدخول » قال الأباري : قوله : « الورد الدخول » تفسير لمعنى الورد ، وغلط فيه بمض الرواة فأدخله في القرآن .

قال ابن الجزري في آخر كلامه : وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً . لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً . فهم آمنون من الالتباس . وربما كان بعضهم يكتبه معه . وأما من يقول : إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى فقد كذب وساء - كذا في الإتيان .

(١) صحيح البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٤ - باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية .. فتأتموا أن يتجروا في المواسم . فنزلت : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ . في مواسم الحج .

٧ — قاعدة في قصص الأنبياء والاستشهاد بالأسرائيليات

قال الإمام أبو العباس أحمد بن زروق في قواعد التصوف: التأثير بالأخبار عن الوقائع أتم لسماعها من التأثير بغيرها . فمن ثم قيل: الحكايات جند من جنود الله يثبت الله بها قلوب العارفين. قيل: فهل تجد لذلك شاهداً من كتاب الله؟ قال: « وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ » ووجه ذلك: أن شاهد الحقيقة بالفعل أظهر وأقوى في الانفعال من شاهدها اللغوي، إذ مادة الفاعل مستمرة في الفعل لغابر الدهر .

وقال وليّ الله الدهلويّ، قدس سره، في أصول التفسير، في فصل الكلام على معرفة أسباب النزول:

شرط المفسر أمران:

الأول: ما تعرض له الآيات من القصص، فلا يتيسر فهم الإيماء بتلك الآيات إلا بمعرفة تلك القصص .

والثاني: ما يخصص العام من القصة، أو مثل ذلك من وجوه صرف الكلام عن الظاهر، فلا يتيسر فهم المقصود من الآيات بدونها .

ومما ينبغي أن يعلم أن قصص الأنبياء السالفين لا تذكر في الحديث إلا على سبيل القلة، فالقصص الطويلة العريضة التي تكلف المفسرون روايتها، كلها منقولة عن علماء أهل الكتاب إلا ما شاء الله تعالى . انتهى .

فاذن، لا يخفى أن من وجوه التفسير معرفة القصص الجملة في غضون الآيات الكريمة، ثم ما كان منها غير إسرائيليّ . كالذي جرى في عهده عليه السلام، أو أخبر عنه . فهذا تكفل ببيان المحدثون . وقد رووه بالأسانيد المتصلة . فلا منجز فيه .

(١) [١١ / هود / ١٢٠] ونصها: وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ، وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

وأما ما كان إسرائيلياً، وهو الذي أخذ جانباً وافرأ من التنزيل العزيز، فقد تلقى السلف شرح قصصه، إما مما استفاض على الألسنة ودار من نبئهم، وإما من المشافهة عن الإسرائيليين الذين آمنوا . وهؤلاء كانوا تلتفوا أنبأها عن قادتهم . إذ الصحف كانت عزيزة لم تتبادها الأيدي ، كما هو في العصور الأخيرة . واشتهر صنُّ رؤسائهم بنشرها لدى عمومهم ، إبقاءً على زمام سيطرتهم . فيروون ماشأوا غير مؤاخذين ولا مناقشين . فذاع ما ذاع .

ومع ذلك فلا منغمز على مفسرينا الأقدمين في ذلك ، طابق أسفارهم أم لا ، إذ لم يألوا جهداً في نشر العلم وإيضاح ما بلغهم وسموه . إما تحسیناً للظن في رواية تلك الأنبياء وأنهم لا يروون إلا الصحيح ، وإما تعويلاً على ما رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي عن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ قال : « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »^(١) ورواه أبو داود أيضاً بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » فترخصوا في روايتها كيفما كانت ، ذهاباً إلى أن القصد منها الاعتبار بالوقائع التي أحدثها الله تعالى لمن ساف لينهجوا منهج من أطاع فأثنى عليه وفاز . وينكبوا عن مهيج من عصى فحقت عليه كلمة العذاب وهلك . هذا ملحظهم رضي الله عنهم .

وقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يقول : إذا روينا في الأحكام شددنا ، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا ، فبالأحرى القصص . وبالجملة فلا ينكر أن فيها الواهيات بكرة ، والموضوعات ، مما استبان لمحققي المتأخرين . وقد رأيت ، ممن يدعى الفضل ، الخط من كرامة الإمام الثمالي ، قدس الله سره العزيز ، لروايته الإسرائيليات . وهذا ، وإيم الحق ، من جحد مزايا ذوى الفضل ومعاداة العلم . على أنه ، قدس سره ، ناقل عن غيره ، وراو ما حكاه بالأسانيد إلى أئمة الأخبار . وما ذنب مسبق بقول نقله باللفظ وعزاه لصاحبه ؟ فمعاذاً بك ،

(١) صحيح البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥٠ - باب ما ذكر عن بني إسرائيل . عن عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قال « بلغوا عني ولو آية . وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

اللهم! من هزيمة السلف . وقد رأيت له في تاريخ القاضى ابن خلّكان ترجمة عالية أحببت
إبتائها هنا ، تعريفا بمقامه لدى الجاهل به .

قال القاضى فى حرف الهمزة : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبىّ النيسابورىّ المفسر
المشهور : كان أوحد زمانه فى علم التفسير ، وصنف التفسير الكبير الذى فاق غيره من
التفاسير ، وله كتاب العرائس فى قصص الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وغير ذلك .
ذكره السمعانىّ ، وقال : يقال له الثعلبىّ ، والثعالجىّ ، وهو لقب له ليس بنسب ، قاله
بعض العلماء .

وذكره عبدالغافر بن إسماعيل الفارسىّ فى كتاب سياق تاريخ نيسابور ، وأثنى عليه وقال :
حدث عن أبى طاهر بن خزيمه والإمام أبى بكر بن مهران القرىّ ، وكان كثير الحديث ،
كثير الشيوخ ، توفى سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

وقال غيره : توفى فى المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

وقال غيره : توفى يوم الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة . رحمه
الله تعالى . انتهى .

والقصد أن الصالحين كانوا يتقبلون الروايات على علاقتها للملاحظة المارة ، لصفاء
سريرتهم . فلا ينبغى إلا تنفيذ الموضوع منها ، لا الخط من مقامهم وقرض أعراضهم . كيف
وقد تلقى الصحابة ومنّ بدمهم الإسرائيليات وحكوها ، بل بعضهم اقتنى أسفارها وأدمن
مطالعتها ، لما استبان له من البشائر النبوية ، وتحقق تحريفهم .

روى الحافظ الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ، فى ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله
عنه ؛ أنه أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب .

وقال السيوطىّ فى الإتقان فى طبقات المفسرين : وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أشياء تتعلق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة . وما أشبهها بأن يكون مما تحمله عن أهل
الكتاب .

وقال أيضا ، في آخر الإلتقان : حديث الفتون طويل جدا . يتضمن شرح قصة موسى وتفسير آيات كثيرة تتعلق به . وقد نبه الحفاظ منهم المزيّ وابن كثير على أنه موقوف من كلام ابن عباس . قال ابن كثير : وكان ابن عباس تلقاه من الإسرائيليات . انتهى .
وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل كنيسة لليهود وسمع قراءة التوراة حتى أتوا على صفته .
روى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، رضى الله تعالى عنه ، قال : إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة ، فدخل الكنيسة فإذا يهود ، وإذا يهودى يقرأ عليهم التوراة . فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم : ما لكم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبيّ فأمسكوا . ثم جاء المريض بحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم وأمهته . فقال : هذه صفتك وصفة أمتك . أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : «لأوأخاكم» (١) .

وروى الإمام أحمد أيضا في مسنده عن أبي سخر العقيليّ قال : حدثني رجل من الأعراب قال : جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما فرغت من بيعتي قلت لألقين هذا الرجل فلا سمعت منه ، قال : فتلقاني بين أبي بكر وعمر يمشون ، فتبعتهم في أفقائهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها يمزى بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتيان وأجمله ، فقال رسول الله ﷺ : أنشدك بالذي أنزل التوراة ! هل تجد في كتابك هذا صفتي ومخرجي ؟ فقال برأسه : هكذا ، أى لا . فقال ابنه : إي والله الذي أنزل التوراة ! إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ! فقال : أقيموا اليهودى عن أخيكم ، ثم وليّ دفنه وحنطه وصلى عليه (٢) .

وروى الحفاظ الذهبيّ في تذكرة الحفاظ في ترجمة عبد الله بن سلام الحبر رضى الله عنه :

(١) مسند الإمام أحمد . جزء أول ص ٤١٦ (طبعة الحلبيّ) ورقم ٣٩٥١ (طبعة المعارف)

بتحقيق شيخنا أحمد محمد شاكر . وكان مسنده الحلبيّ

(٢) مسند الإمام أحمد . جزء خامس ص ٤١١ (طبعة الحلبيّ) .

عن إبراهيم بن أبي يحيى ، قال : حدثنا معاذ بن عبد الرحمن عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه : جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني قرأت القرآن والتوراة ، فقال : اقرأ هذا ليلة وهذا ليلة . قال الذهبي : فهذا - إن صح - ففيه الرخصة في تكرير التوراة وتدبرها . انتهى .
أى ليعلم المحرف فيها من سياق القرآن الكريم ، وليتبرص فيما تقوم به الحجة على سحابة أسفارها ، وليزداد معرفة بمجادلتهم من معتقدهم ، ولغير ذلك .

قال الحافظ ابن كثير في مقدمة تفسيره : غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، في تفسيره ، عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس . ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله ﷺ حيث قال : «بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» (١) . رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو .

ولهذا كان عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب ، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد ، لا للاعتقاد . فإنها على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق ، فذاك صحيح .

والثاني : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل ، فلا تؤمن به ولا تكذبه ، ويجوز حكايته لما تقدم . وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني . انتهى .
فحيث جازت حكايته ، على ما قاله ، فالأولى رواية ما كان من القسم الأول أو الثالث عن نص كتبهم ، كما هو مذهب عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، كما نقله ابن كثير هنا ، والذهبي والسيوطي كما تقدم .

وإنما كان الأولى ، في رواية الإسرائيليات ، ما ذكرنا دفماً لناقشة بضمهم على الإسرائيليات المتداولة في التفاسير بأنها لم ترو في كتب الحديث المشهورة حتى تكون المرجع ،

ولم تؤخذ من أسفارهم حتى تتطابق معها ، فارتأى النقل عنها لذلك ، لا اعتقاداً بسلامتها من التحريف المحقق ، كلا . بل توسعاً في باب الأخبار للاستشهاد والاعتبار . قياماً بالحجة على الخصم من معتقده ، وناهيك بذلك .

قال ابن حزم في كتاب الملل والنحل ، بعد ما أوضح البراهين العديدة على تحريفهم وتبديلهم : إن الله تعالى كما أطلق أيديهم في تبديل ما شاء رفعه من ذينك الكتابين ، كف أيديهم عما شاء إبقاءه من ذينك الكتابين ، حجة عليهم .
وممن كان يرى جواز النقل عن كتبهم ، من قدماء الشافعية ، الإمام الماوردي . كما تراه في مواضع من كتابه « أعلام النبوة » .

وممن حقق هذا البحث الإمام برهان الدين البقاعي ، ثم الدمشقي ، في تفسيره « المناسبات » الذي قال عنه شيخ الإسلام القاضي زكريا : « ما ألف نظيره وجدير بأن يكتب بماء الذهب » كما حكاه عنه تلميذه الإمام الهيثمي في آخر فتاويه الحديثة . وهاك ما قاله البقاعي ، رحمه الله ، في تفسير قوله تعالى : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ^(١) » ، مانصه : فإن أنكر منكر الاستشهاد بالتوراة أو الإنجيل ، وعمى عن أن الأحسن في باب النظر أن يرد على الإنسان بما يمتقده ، تلوت عليه قول الله تعالى استشهداً على كذب اليهود « قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ^(٢) » ، وقوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا ^(٣) » في آيات من أمثال ذلك كثيرة .

(١) [٢ / البقرة / ٣٤] ونصها : وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَصْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ٩٣] ونصها : كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّورَةُ ، قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٤٨] ونصها : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ، فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...

وذكرته باستشهاد النبي ﷺ بالتوراة في قصة الزاني^(١). وروى^(٢) الشيخان عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : تكون الأرض يوم القيامة خبزة نزلًا لأهل الجنة . فأنى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى . قال : تكون الأرض خبزة . كما قال النبي ﷺ ، فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه .

وقريب من ذلك حديث الجساسة^(٣) في أشباهه .

(١) صحيح البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣ - سورة آل عمران ، ٦ - باب قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ؛ أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا . فقال لهم : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نحممهما ونضربهما . فقال : لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً . فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فوضع مدراسها الذى يدرسها منهم كفاه على آية الرجم . فطفق يقرأ مادون يده وما وراءها . ولا يقرأ آية الرجم . فنزع يده عن آية الرجم ، فقال : ماهذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هى آية الرجم . فأمر بهما فرُجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد . فرأيت صاحبها يجنأ عليها يقبها الحجارة .

(٢) صحيح البخارى في : ٨١ - كتاب الرقاق ، ٤٤ - باب يقبض الله الأرض :

عن أبي سعيد الخدرى : قال النبي ﷺ : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلًا لأهل الجنة . فأنى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم . ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال : بلى . قال : تكون الأرض خبزة واحدة (كما قال النبي ﷺ) فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون . قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً .

(٣) قصة الجساسة أوردها الإمام مسلم في صحيحه في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشرط =

هذا فيما يصدقه كتابنا ، وأما ما لا يصدقه ولا يكذبه ، فقد روى البخارى عن عبد الله ابن عمرو ، رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ورواه مسلم والترمذى والنسائى عن أبي سعيد رضى الله عنه ، وهو معنى ما فى الصحيحين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا : آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم . الآية^(١) . فإن دلالة هذا على سنيّة ذكر مثل ذلك أقرب من الدلالة على غيرها . ولذا أخذ كثير من الصحابة رضى الله عنهم عن أهل الكتاب . فإن فهم أحد من الشافعية منع أمتهم من قراءة شيء من الكتب القديمة مستنداً إلى قول الإمام أبي القاسم الرافعى فى شرحه : وكتب التوراة والإنجيل مما لا يحل الانتفاع به لأنهم بدلوا وغيروا . وكذا قال غيره من الأصحاب . قيل له : هذا مخصوص بما علم تبدليه . بدليل أن كل من قال ذلك علل بالتبديل . فدار الحكم معه .

ونص الشافعى ظاهر فى ذلك . قال المزنى عنه فى مختصره ، فى باب جامع السير : وما كان من كتبهم - أى الكفار - فيه طب وما لا مكروه فيه ، بيع . وما كان فيه شرك بطل وانتفع بأوعيته .

وقال فى الأم فى سير الواقدى فى باب ترجمة كتب الأعاجم ، قال الشافعى : وما وجد من كتبهم فهو مضم كاه ، وينبى للإمام أن يدعومن يترجمه ، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ماسواه من المنافع . وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو . انتهى .

فقوله فى الأم : « كتاب شرك » مفهم لأنه كله شرك ، ولهذا عبر المزنى عن ذلك بقوله : وما كان فيه شرك ، أى من أبواب الكتاب وفصوله .

= الساعة ، ٢٤ - قصة الجساسة ، حديث ١١٩ ص ٢٢٦١ (طبعة دار الإحياء) وهو حديث طويل روته فاطمة بنت قيس ، أخت الضحاك بن قيس ، عن رسول الله ﷺ .

(١) انظر الحاشية ص ٣٠ .

وأدل من ذلك قولهم في باب الأحداث: أن حكمها في مس المحدث حكم ما نسخت تلاوته من القرآن في أصح الوجهين: والتمبير « بالأصح » على ما اصطلحوا عليه، يدل على أن الوجه القائل بحرمة مس المحدث وحمله لها قوى.

وأدل من ذلك ما ذكره محرر المذهب، الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في مسائل الحقها في آخر باب الأحداث من شرح المهذب وأقره؛ أن المتولى قال: فإن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل، كرهه مسه. انتهى.

فكراهة المس للاحترام فرع جواز الإبقاء والانتفاع بالقراءة.

وأصرح من ذلك كله قول الشافعي رحمه الله: أن ما لا مكروه فيه يباع. وكذا قول البغوي في تهذيبه في آخر باب الوضوء: وكذلك لو تسكلم - أى الجنب - بكلمة توافق نظم القرآن أو قرأ آية نسخت قراءتها أو قرأ التوراة والإنجيل أو ذكر الله سبحانه أو صلى على النبي ﷺ، فجائز.

قات عائشة رضی الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(١).

فإنه لا يتخيل أنه يجوز للجنب ما لا يجوز للمحدث، بل كل ما جاز للجنب قراءته من غير أمر ملجئ، جاز للمحدث، ولا عكس.

وتعليقه لذلك بحديث عائشة رضی الله عنها دال على أن ذلك ذكر لله تعالى. ولا يجوز الحل على العموم، لا سيما إذا لوحظ قول القاضي الحسين: أنه يجوز الاستنجاء بها. لأنه مبني على الوجه القائل بأن الكل مبدل. وهو ضئيف أو محمول على المبدل منهما. لأنه لا يخفى على أحد أن مسلماً، فضلاً عن عالم، لا يقول أنه يستنجى بنحو قوله في العشر الكلمات التي صدرت بها الألواح: قال الله جميع هذه الآيات كلها. أنا الرب إلهك الذي أصمدتك من أرض مصر من العبودية والرق لا يكون لك آلهة غيري. لا تعملن شيئاً من الأصنام والتماثيل التي مما في السماء فوق، وفي الأرض من تحت، ومما في الماء أسفل الأرض. لا تسجدن لها ولا

(١) صحيح البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه

ههنا وههنا؟ وقات عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

تعبدها . لأنى أنا الرب إلهك إله غيور . لانقسم بالرب إلهك كذباً . لأن الرب لا يزكى من حلف باسمه كذباً . أكرم أباك وأمك ليطول عمرك فى الأرض التى يعطيكها الرب إلهك . لا تقتل ، لا تزنى ، لا تسرق ، لا تشهد على صاحبك شهادة زور .

وقد أشبع الكلام فى المسألة شيخنا حافظ عصره أبو الفضل ابن حجر فى آخر شرحه للبخارى . وآخر ما حط عليه ، التفرقة بين من رسخ قدمه فى العلوم الشرعية ، فيجوز له النظر فى ذلك ، فإنه يستخرج منه ما ينتفع به المهتدون . وبين غيره فلا يجوز له ذلك . وأيده بنظر الأئمة فيها قديماً وحديثاً ، والرد على أهل الكتابين بما يستخرجونه منها . فلولا جواز ذلك ما أقدموا عليه . والله الموفق .

وقد حررت هذه المسألة فى فن المرفوع من حاشيتى على شرح ألفية الشيخ زين الدين العراقي . فراجعه إن شئت . والله الهادى .

ثم صفت فى ذلك تصنيفاً حسناً سميت به ، الأقوال القويمة فى حكم النقل من الكتب القديمة ، اه كلام البقاعى الدمشقى رحمه الله تعالى .

وأما مسألة تحريف الكتابين ، أعنى التوراة والإنجيل ، فقد نقل البخارى فى أواخر صحيحه فى باب قول الله تعالى « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ » عن ابن عباس : يحرفون يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ، ولكن يحرفونه يتأولونه عن غير تأويله اه .

قال أبو الفضل ابن حجر فى شرحه : قال شيخنا ابن الملقن فى شرحه : هذا الذى قاله أحد القولين فى تفسير هذه الآية ، وهو مختاره . أى البخارى .

ثم قال ابن حجر : اختلف فى هذه المسألة على أقوال :

أحدها : أنها بدلت كلها . وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتهان ، وهو إفراط .

ويبنى حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر ، وإلا فهى مكابرة . والآيات والأخبار كثيرة فى أنه بقى منها أشياء كثيرة لم تبدل . من ذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ » (٤ - تفسير القاسمى - أول)

الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» (١) الآية - ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم (٢). ويؤيده قوله تعالى: « قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (٣).

ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها. وأدلتها كثيرة. وينبغي حمل الأول عليه.

ثالثها: وقع في اليسير منها. ومعظمها باق على حاله. ونصره الشيخ تقي الدين بن

تيمية في كتابه « الرد الصحيح على من بدل دين المسيح ».

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا هـ.

وبالجملة فكاتب الكتابيين، كأقوالهم، لا يعتمد عليها كلها. لظهور الكذب

والتناقض فيها إلى اليوم. ولظهور تلفيقها. فهي ككتب القصص عندنا. فيها شيء من

القرآن والسنة، ولكنه ممزوج بالأكاذيب والآراء المقتبسة من الأمم. ثم إن موافقة القرآن

الكريم أو الحديث الصحيح لبعض ما في كتبهم دون بعض، يدل على أن الله تعالى بين له

حق كلامهم من باطله، وصدقه من كذبه. وهذا معنى قوله تعالى: « وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ » (٤).

قال بعضهم: لا شيء يعول عليه في صحة بعض أقوال كتب اليهود دون بعض، بعدما طرأ عليها

من الضياع والتجريف والخلط. إلا الوحي. وقد ثبت نبوة محمد ﷺ بالدلائل الساطعة والآثار

النافعة. انتهى. أي فعلى وحيه الموعول فالحمد لله الذي وفقنا لاتباعه.

(١) [٧ / الأعراف / ١٥٧] ونصها: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي

يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ

أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(٢) انظر الحاشية رقم ١ ص ٤٦.

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٤٥.

(٤) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٤٥.

فصل في معنى ما نقل أن للقرآن ظاهراً وباطناً

قال الشاطبي في الموافقات: من الناس من زعم أن للقرآن ظاهراً وباطناً، وربما نقلوا في ذلك بعض الأحاديث والآثار. فمن الحسن، مما أرسله عن النبي ﷺ، أنه قال: ما أنزل الله آية إلا لها ظهر وبطن، بمعنى ظاهر وباطن، وكل حرف حد وكل حد مطلع. وفسر بأن الظاهر والظاهر هو ظاهر التلاوة، والباطن هو الفهم عن الله لمواده؛ لأن الله تعالى قال: «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»^(١). والمعنى لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام. كيف وهو منزل بلسانهم؟ ولكن لم يحفظوا بفهم مراد الله من الكلام، وكان هذا هو معنى ما روى عن علي أنه سئل هل عندكم كتاب؟ فقال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة^(٢). الحديث.

(١) [٤ / النساء / ٧٨] ونصها: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي رُجٍ مُشِيدَةٍ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ، قُلْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا.

(٢) صحيح البخاري في: ٩٦ - كتاب الاعتصام، ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والتلو في الدين والبدع.

عن إبراهيم التيمي قال: حدثني أبي قال: خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر، وعليه سيف، فيه صحيفة معلقة. فقال: والله، ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله. وما في هذه الصحيفة. فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل. وإذا فيها: المدينة حرم من غير إلى كذا (وكذا) بمعنى ثورا. كما جاء في روايات أخرى متعددة) فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيه (كذا): ذمة المسلمين واحدة يسهى بها أذانهم. فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وإذا فيها: من وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

وإليه يرجع تفسير الحسن للحديث إذ قال : الظهر هو الظاهر والباطن هو السر .
وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) . فظاهر المعنى شيء ، وهم عارفون به لأنهم عرب . والمراد شيء آخر ،
وهو الذي لاشك فيه أنه من عند الله . وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف البتة .
فهذا الوجه الذي من جهته يفهم الاتفاق ، وينزاح الاختلاف هو الباطن المشار إليه . ولما قالوا
في الحسنة : هذا من عند الله ، وفي السيئة : هذا من عند رسول الله ، بين لهم أن كلا من
عند الله ، وأنهم لا يفقهون حديثاً ، لكن بين الوجه الذي ينزل عليه أن كلا من عند الله بقوله :
« مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ . . . »^(٢) الآية . وقال تعالى : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ
الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهِمْ »^(٣) فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد . وذلك ظاهر أنهم
أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر .

قال بعضهم : الكلام في القرآن على ضربين : أحدهما يكون برواية ، فليس يعتبر فيها
إلا النقل . والآخر يقع بفهم فليس يكون إلا بلسان من الحق إظهار حكمة عن لسان العبد ،
وهذا الكلام يشير إلى معنى كلام علي .

وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر هو المفهوم العربي ، والباطن هو مراد الله تعالى
من كلامه وخطابه . فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر ، فصحيح . ولا نزاع فيه .
وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند الصحابة ومن بعدهم ،
فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى . لأنها أصل يحكم به على تفسير الكتاب ،

(١) [٤ / النساء / ٨٢] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا .

(٢) [٤ / النساء / ٧٩] ونصها : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ

مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا .

(٣) [٤٧ / محمد عليه السلام / ٢٤] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ

أَفْقَالِهِمْ .

فلا يكون ظنيا . وما استدل به إنما غايته ، إذا صح سنده ، أن ينتظم في سلك المراسيل .
وإذا تقرر هذا فليرجع إلى بيانهما على التفسير المذكور بحول الله . وله أمثلة تبين معناه
بإطلاق . فعن ابن عباس^(١) : كان عمر يدخلني مع أصحاب النبي ﷺ . فقال له عبد الرحمن
ابن عوف : أتدخله ولنا بنون مثله ؟ فقال له عمر : إنه من حيث تعلم . فسألني عن هذه الآية :
« إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » فقلت : إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه . وقرأ السورة
إلى آخرها . فقال عمر : والله ما أعلم منها إلا ما تعلم .

فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد الله ويستغفره إذ نصره الله
وفتح عليه . وباطنها أن الله نهي إليه نفسه .

ولما نزل قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . . . »^(٢) فرح الصحابة ، وبكى
عمر وقال : ما بعد الكمال إلا نقصان . مستشعراً نعيه عليه السلام . فما عاش بعدها إلا
أحدًا وثمانين يوماً . وقال تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ
الْمَنْكَبُوتِ . . . »^(٣) الآية . قال الكفار : ما بال المنكبوت والذباب يذكر في القرآن .

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٥ .

(٢) [٥ / المائة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْمَتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّظِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ
إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ، الْيَوْمَ
يَلْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ
مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [٢٩ / المنكبوت / ٤١] ونصها : مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ
كَمَثَلِ الْمَنْكَبُوتِ ، اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْمَنْكَبُوتِ ، لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ .

ما هذا الكلام لإلّ فنزل « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا » (١) فأخذوا بمجرد الظاهر ، ولم ينظروا في المراد . فقال تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ . . . » الآية .

ويشبه ما نحن فيه نظر الكفار للدنيا واعتدادهم منها بمجرد الظاهر الذي هو لهو ولعب ، وظل زائل . وترك ما هو المقصود منها ؛ وهو كونها مجازاً ومعبراً لا محل سكنى . وهذا هو باطنها على ما تقدم من التفسير .

ولما قال تعالى : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » (٢) نظر الكفار إلى ظاهر العدد . فقال أبو جهل ، فيما روى : لا يعجز كل عشر منكم أن يبطشوا برجل منهم . فبين الله تعالى باطن الأمر بقوله : « وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً . . . » (٣) ، إلى قوله : « وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا » .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

(٢) [٧٤ / المدثر / ٢٧-٣٠] ونصها : وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ * لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ * لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ .

(٣) [٧٤ / المدثر / ٣١] ونصها : وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ، وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ .

وقال: « يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » (١) فنظروا إلى ظاهر الحياة الدنيا . وقال تعالى : « وَلِلَّهِ الْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . . . » .
 وقال تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . . . » (٢) الآية . لما نزل القرآن ، الذي هو الهدى للناس ورحمة للمحسنين ناظره الكافر النضر بن الحرث بأخبار فارس والجاهلية ، أو بالغناء ، فهذا هو هدم الاعتبار لباطن ما أنزل الله .
 وقال تعالى في المنافقين : « لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ . . . » (٣) وهذا عدم فقه منهم . لأن من علم أن الله هو الذي بيده ملكوت كل شيء ، وأنه هو مصرف الأمور ، فهو الفقيه . ولذلك قال تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » .
 وكذلك قوله تعالى : « صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ » (٤) لأنهم نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا .
 فاعلم أن الله تعالى إذا نفي الفقه أو العلم عن قوم فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه . وإذا ثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه ، وهو باطنه .

(١) [٦٣ / المنافقون / ٨] ونصها : يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، وَلِلَّهِ الْمِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ .
 (٢) [٣١ / لقمان / ٦] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ .
 (٣) [٥٩ / الحشر / ١٣] ونصها : لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

(٤) [٩ / التوبة / ١٢٧] ونصها : وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

فكل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر . فـلـمـسـائـل البـيـانـية ، وـالـمـنازـع البـلاغـية لا مـعـدـل بـهـا عـن ظـاهـر القـرآن ، فـإـذا فـهـم الفـرق بـيـن ضـيـق فـي قـولـه تـعـالـى : « يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا . . . » (١) وبيـن ضـائـق فـي قـولـه : « وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ . . . » (٢) وـالـفـرق بـيـن الـنـداء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا » وبيـن الـنـداء « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَوْ يَا بَنِي آدَمَ » وـالـفـرق بـيـن تـرك الـمـطـف فـي قـولـه : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ . . . » (٣) وـالـمـطـف فـي قـولـه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ . . . » (٤) وـكـلاهما قـد تـقـدم عـلـيـه وـصـف الـمـؤمـنـين . وـالـفـرق بـيـن تـركـه أـيـضًا فـي قـولـه : « مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا . . . » (٥) وبيـن الآيـة الأخرى :

(١) [٦ / الأنعام / ١٢٥] ونصها : فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [١١ / هود / ١٢] ونصها : فَلَمَّا لَكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا بُوْحَىٰ إِلَيْكَ وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كِتَابًا أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ .

(٣) [٢ / البقرة / ٦] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٤) [٣١ / لقان / ٦] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ، أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ .

(٥) [٢٦ / الشعراء / ١٥٤] ونصها : مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا فَأْتِ بآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن لإعلائها فهو داخل تحت الظاهر ٥٧

« وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا »^(١) . والفرق بين الرفع في قوله : « قَالَ سَلَامٌ »^(٢) والنصب فيما قبله من قوله : « فَأَوْأ سَلَامًا »^(٣) . والفرق بين الإتيان بالفعل في التذکر من قوله : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا »^(٤) وبين الإتيان باسم الفاعل في الإبصار من قوله : « فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ... » أو فهم الفرق بين إِذَا وإِن في قوله تعالى : « فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ، وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ... »^(٥) وبين جَاءَهُمُ وتُصِيبُهُمُ بالماضي مع إِذَا ، والمستقبل مع إِن وكذلك قوله : « وَإِذَا أذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ »^(٥) مع إتيانه بقوله : « فرحوا » بعد « إذا » و « يقنطون » بعد « إن » وأشباه ذلك من الأمور المعتمدة عند متأخرى أهل البيان ، فإذا حصل فهم ذلك كله على ترتيبه في اللسان العربي ، فقد حصل فهم ظاهر القرآن .

ومن هنا حصل إعجاز القرآن عند القائلين بأن إعجازه بالفصاحة . فقال الله تعالى :

(١) [٢٦ / الشعراء / ١٨٦] ونصها : وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ .

(٢) [١١ / هود / ٦٩] ونصها : وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا

سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ .

(٣) [٧ / الأعراف / ٢٠١] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ .

(٤) [٧ / الأعراف / ١٣١] ونصها : فَإِذَا جَاءَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ ، وَإِن

تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ، أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ

لَا يَعْلَمُونَ .

(٥) [١٠ / يونس / ٢١] ونصها : وَإِذَا أذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّهُمْ

إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا ، قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ، إِنَّا رُسُلُنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ .

٥٨ كل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر

« وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ . . . » (١) الآية .
وقال تعالى : « أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنْ
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ » (٢) وهو لا يثق أن يكون الإعجاز بالفصاحة لا بغيرها . إذ لم يؤتوا
على هذا التقدير إلا من باب ما يستطيعون . مثله في الجملة . ولأنهم دعوا وقلوبهم لاهية عن
معناه الباطن الذي هو مراد الله من إنزاله . فإذا عرفوا عجزهم عنه عرفوا صدق الآتي به
وحصل الإذعان ، وهو باب التوفيق والفهم لمراد الله تعالى . وكل ما كان من المعاني التي
تقتضى تحقيق المخاطب بوصف العبودية والإقرار لله بالربوبية ، فذلك هو الباطن المراد
والقصود الذي أزل القرآن لأجله . وتبين ذلك بالشواهد المذكورة آنفا .

ومن ذلك أنه لما نزل : « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا
كَثِيرَةً . . . » (٣) . قال أبو الدحداح : إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا . هذا معنى الحديث .
وقالت اليهود : إن الله فقير ونحن أغنياء . ففهم أبو الدحداح هو الفقه وهو الباطن المراد .
وفي رواية قال أبو الدحداح : يستقرضنا وهو غني . فقال عليه السلام : نعم ليدخلكم الجنة .
وفي الحديث قصة (٤) .

(١) [٢ / البقرة / ٢٣] ونصها : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا
بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَاذْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٢) [١١ / هود / ١٣] ونصها : أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ، قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ
مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاذْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٣) [٥٧ / الحديد / ١١] ونصها : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ
وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ .

(٤) وهذه قصة أبي الدحداح ذكرها الإمام الحافظ ابن كثير في تفسيره . جزء رابع
ص ٣٠٧ ونصها :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة . حدثنا خاف بن خليفة عن حميد الأعرج
عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية (من ذا الذي)

كل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر ٥٩

وفهم اليهود لم يزد على مجرد القول العربي الظاهر ، ثم حمل استقراض الرب الغني على استقراض العبد الفقير ، عافانا الله من ذلك .

من ذلك أن العبادات المأمور بها ، بل المأمورات والمنهيات كلها ، إنما طلب بها العبد شكرا لما أنعم الله به عليه . ألا ترى قوله : « وَجَمَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(١) وفي الأخرى : « قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ »^(٢) والشكر ضد الكفر ، فالإيمان وفروعه هو الشكر ، فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد ، فهو الذي فهم المراد من الخطاب ، وحصل باطنه على التمام ، وإن هو فهم من ذلك مقضى عصمة ماله ودمه فقط . فهذا خارج عن القصود وواقف مع ظاهر الخطاب . فإن الله قال : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ . »^(٣) ثم قال : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... »^(٤) فاللناق

= يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له) قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله ، وإن الله ليريد منا القرض ؟ قال : نعم ، يا أبا الدحداح . قال : أرني يدك يا رسول الله ، قال فناوله يده . قال : فإني قد أقرضت ربي حائطاً . وله حائط فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها . قال فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك . قال : أخرجني فقد أقرضته ربي عز وجل . وفي رواية أنها قالت له : ربح بيمك يا أبا الدحداح . ونقلت منه متاعها وصبيانها . وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كم من عنق رداح ، في الجنة لأبي الدحداح » وفي لفظ « رب نخلة مدلاة ، عروقها در وياقوت ، لأبي الدحداح في الجنة » .

(١) [١٦ / النحل / ٧٨] ونصها : وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَاتَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَمَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [٣٢ / السجدة / ٩] ونصها : ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَمَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ، قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ .

(٣) [٩ / التوبة / ٥] ونصها : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

٦٠ كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر

إنما فهم مجرد ظاهر الأمر من أن الدخول فيما دخل فيه المسلمون موجب لتخليه سبيلهم. فعملوا على الإحراز من عوادي الدنيا، وتركوا المقصود من ذلك، وهو الذي بينه القرآن من التعبد لله والوقوف على قدم الخدمة. فإذا كانت الصلاة تشعر بالزام الشكر، بالخضوع لله والتعظيم لأمره فن دخلها عريامن ذلك كيف بعد بمن فهم باطن القرآن؟ وكذلك إذا كان له مال حال عليه الحول فوجب عليه شكر النعمة ببذل اليسير من الكثير عوداً عليه بالمزيد، فوجهه عند رأس الحول فرارا من أدائها لا قصد له إلا ذلك، كيف يكون شاكرًا للنعمة؟ وكذلك من يضارّ الزوجة لتنفك له من المهر على غير طيب النفس لا يمدّ عاملاً بقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...»^(١) حتى يجرى على معنى قوله تعالى: «فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^(٢).

ويجرى هنا مسائل الحيل أمثلة لهذا المعنى. لأن من فهم باطن ماخوطف به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتاهات البعيدة. وكذلك تجرى مسائل المبتدعة أمثلة أيضا. وهم الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. كما قال الخوارج للملّى: إنه حكم الخلق في دين الله والله يقول: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٣). وقالوا: إنه محافضة من إمامة المؤمنين

(١) [٢/ البقرة/ ٢٢٩] ونصها: الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَمْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْنَتْموهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

(٢) [٤/ النساء/ ٤] ونصها: وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا.

(٣) [٦/ الأنعام/ ٥٧] ونصها: قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ، مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، يَفْصَحُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ. و [١٢/ يوسف/ ٤٠] ونصها: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا =

كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَانِي الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا يَبْنِي فِهْمَ الْقُرْآنِ إِلَّا عَلَيْهَا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الظَّاهِرِ ٦١

فهو إذاً أمير الكافرين. وقالوا لابن عباس: لانتاظروه فإنه ممن قال الله فيهم: « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ » (١). وكما زعم أهل التشبيه في صفة الباري، حين أخذوا بظاهر قوله: « تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا » (٢) « مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا » (٣) « وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » (٤) « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِقَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٥). وحكموا مقتضاه بالقياس على المخلوقين فأمر فوا ماشاءوا. فلو نظر الخوارج أن الله تعالى قد حكم الخلق في دينه في قوله: « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » (٦).

أَنْتُمْ وَعِبَادُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

و [١٢ / يوسف / ٦٧] ونصها: وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ .

(١) [٤٣ / الزخرف / ٥٨] ونصها: وَقَالُوا آلهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ، مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ .

(٢) [٥٤ / القمر / ١٣ و ١٤] ونصهما: وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ الْأَوْحِیِّ وَدُسُرٍ ۖ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا .

(٣) [٣٦ / يس / ٧١] ونصها: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ أَهَا مَا لِكُونِ .

(٤) [٤٢ / الشورى / ١١] ونصها: فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٦٧] ونصها: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٦) [٥ / المائة / ٩٥] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ =

٦٤ كل ما كان من المأني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر

وقوله: « فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهِ وَّحَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهَا »^(١). لعلوا ان قوله: ان الحكم
إلا الله، غير مناف لما فعله على، وأنه من جملة حكم الله. فإن تحكيم الرجال يرجع به
الحكم لله وحده، فكذلك ما كان مثله مما فعله على. ولو نظروا إلى أن محو الاسم من أمر
لا يقتضي إثباته لصدده، لما قالوا إنه أمير الكافرين. وهكذا المشبهة لو حققت معنى قوله:
« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » في الآيات المذكورة، لفهموا بواطنها، وإن الرب منزّه عن سمات
المخلوقين، وعلى الجملة فكل من زاعج ومال عن الصراط المستقيم، فبمقدار ما فاته من باطن
القرآن فهما وعلماء. وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم
باطنه.

مِنْكُمْ هَدْيًا بِاللَّحِ كُفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ
أَمْرِهِ، عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ.
(١) [٤ / النساء / ٣٥] ونصها: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ اٰهْلِهَا اِنْ يُّرِيدَا اِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، اِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.

٨ — قَاعِدَةٌ فِي أَنَّهُ كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ

العربي فليس من علوم القرآن في شيء

قال الشاطبي: كون الظاهر هو المفهوم العربي مجرداً، لا إشكال فيه. لأن المؤلف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين. وقال سبحانه: «وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ» ثم رد الحكاية عليهم بقوله: «لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ» (١). وهذا الرد على شرط الجواب في الجدل. لأنه أجابهم بما يعرفون من القرآن الذي هو بلسانهم. والبشر، هنا، حبر. وكان نصرانياً. فأسلم. أو سلمان، وقد كان فارسياً فأسلم. أو غيرها ممن كان لسانه غير عربيّ باتفاق منهم. وقال تعالى: «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ» (٢). وقد علم أنهم لم يقولوا شيئاً من ذلك. فدل على أنه عندهم عربيّ. وإذا ثبت هذا فقد كانوا فهموا معنى ألفاظه من حيث هو عربيّ فقط، وإن لم يتفقوا على فهم المراد منه. فلا يشترط في ظاهره زيادة على الجريان على اللسان العربيّ. فإذا كل معنى مستنبط من القرآن، غير جار على اللسان العربيّ، فليس من علوم القرآن في شيء. لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به. ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل.

ومن أمثلة هذا الفصل ما ادعاه من لا خلاق له من أنه مسمّى في القرآن. كبيان بن سمان حيث زعم أنه المراد بقوله تعالى: «هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ..» (٣) الآية وهو من الترهات بمكان

(١) [١٦ / النحل / ١٠٣] ونصها: وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ.

(٢) [٤١ / فصلت / ٤٤] وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

(٣) [٣ / آل عمران / ١٣٨] ونصها: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ

مكن ، والسكوت على الجهل كان أولى به من هذا الافتراء البارد . ولو جرى له على اللسان العربي لمدته الحق من جملتهم ، ولكنه كشف عوار نفسه من كل وجه ، عافانا الله ، وحفظ علينا العقل والدين بمنه . وإذا كان (بيان^١) في الآية علماله فأى معنى لقوله : « هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ » كما يقال هذا زيد للناس . ومثله في الفحش من تسمى بالكِسْف ثم زعم أنه المراد بقوله تعالى « وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا »^(١) . الآية فأى معنى يكون للآية على زعمه الفاسد كما تقول : وإن يروا رجلا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم . تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وبيان بن سمان : هذا هو الذى تنسب إليه البيانية من الفرق . وهو ، فيما زعم ابن قتيبة ، أول من قال بخلق القرآن . والكسف هو أبو منصور الذى تنسب إليه التصورية . وحكى بمض العلماء أن عبيد الله الشيمى المسمى بالمهدى حين ملك أفرقيقة واستولى عليها ، كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره . وكان أحدهما يسمى بنصر الله ، والآخر بالفتح ، وكان يقول لهما : أنما اللذان ذكركما الله في كتابه . فقال : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ »^(٢) قالوا : وقد كان عمل ذلك في آيات من كتاب الله تعالى ، فبدل قوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » . بقوله : كتامة خير أمة أخرجت للناس .

ومن كان في عقله لا يقول مثل هذا لأن التسميين بنصر الله والفتح المذكورين إنما وجدا بمدانتين من السنين من وفاة رسول الله ﷺ ، فيصير المعنى إذا مات يا محمد ، ثم خلق هذان ، « وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ » . الآية . فأى تناقض وراء هذا الإفك الذى افتراه الشيمى . قاتله الله .

ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر . مستدلا على

(١) [٥٢ / الطور / ٤٤] ونصها : وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ .

(٢) [١١٠ / النصر / ١ - ٣] ونصها : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا .

ذلك بقوله تعالى : « فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ... »^(١) ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع .

ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالا لأن الله قال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »^(٢) فلم يحرم شيئا غير لحمه . ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس .

ومنهم من فسر الكرسي في قوله : « وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »^(٣) بالعلم مستدلين بيت لا يعرف . وهو :

(ولا بكرسي علم الله مخلوق) كأنه عندهم ولا يعلم علمه . وبكرسي مهموز . والكرسي غير مهموز .
ومنهم من فسر غَوَى في قوله تعالى : « وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ »^(٤) . إنه تخم من أكل الشجرة . من قول العرب غَوَى الفصيل يَغْوَى غَوَى إذا بشم من شرب اللبن . وهو فاسد لأن غَوَى الفصيل فَعَلَ ، والذي في القرآن على وزن فَعَلَ .

ومنهم من قال في قوله : « وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ »^(٥) أى ألقينا فيها . كأنه عندهم من

(١) [٤ / النساء / ٣] ونصها : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذَىٰ الْأَتْمُولُ .

(٢) [٥ / المائدة / ٣] وهذا نصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ ...

(٣) [٢ / البقرة / ٢٥٥] ونصها : ... وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ .

(٤) [٢٠ / طه / ١٢١] ونصها : فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى .

(٥) [٧ / الأعراف / ١٧٩] ونصها : وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ =

قول الناس : ذرته الريح . وذراً مهموز ، وذراً غير مهموز .

وفى قوله : « وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا »^(١) ، أى فقيراً إلى رحمة . من الخلة بفتح الخاء . محتجين على ذلك بقول زهير (وإن أناه خليل يوم مسألة) قال ابن قتيبة : أى فضيلة لإبراهيم فى هذا القول ؟ أما يعلمون أن الناس فقراء إلى الله ؟ وهل « إبراهيم » فى لفظ « خليل الله » إلا كما قيل « موسى كليم الله » و « عيسى روح الله » . ويشهد له الحديث^(٢) : « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لا اتخذت أباً بكر خليلاً ، إن صاحبكم خليل الله »^(٣) . وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأى . وقد أدام ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربى ، ولا لمنه برهان ، كما رأيت .

وإنما أكرت من الأمثلة ، وإن كانت من الخروج عن مقصود العربية والمعنى على ما علمت ، لتكون تنبيهاً على ما وراءها مما هو مثلها ، أو قريب منها .

لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ،
أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ .

(١) [٤ / النساء / ١٢٥] ونصها : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا يَمُنُّ بِرَبِّهِ وَجَهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ

مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا .

(٢) البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، ٣ - باب قول النبى ﷺ

« سدوا الأبواب إلا باب أبى بكر » :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « إن من أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربى لا اتخذت أباً بكر . ولسكن أخوة الإسلام ومودته . لا يبقين فى المسجد باب إلا سدّ ، إلا باب أبى بكر » .

(٣) جامع الترمذى فى : ٤٦ - كتاب المناقب ، ١٥ - باب حدثنا محمد بن عبد الملك

ابن أبى الشوارب :

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه . ما خلا أباً بكر . فإن له عندنا بدأ يكافئه الله به يوم القيامة . وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبى بكر . ولو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أباً بكر خليلاً . ألا وإن صاحبكم خليل الله » .

تم قال الشاطبي :

فصل

وكون الباطن هو المراد من الخطاب قد ظهر أيضاً مما تقدم في المسألة قبلها ، ولكن يشترط فيه شرطان : أحدهما : أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجرى على المقاصد العربية . والثاني : أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض .

فأما الأول : فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً . فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق . ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ، ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه . وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً إذ ليست نسبته إليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ، ولا مرجح يدل على أحدهما . فإثبات أحدهما تحكّم وتقول على القرآن ظاهر . وعند ذلك يدخل قائله تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علم . والأدلة المذكورة ، في أن القرآن عربي ، جارية هنا .

وأما الثاني : فلا أنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر ، أو كان له معارض ، صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن . والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء . وبهذين الشرطين يتبين صحة ما تقدم إنه الباطن ، لأنهما موفران فيه ؛ بخلاف ما فسر به الباطنية ، فإنه ليس من علم الباطن ، كما أنه ليس من علم الظاهر ، فقد قالوا في قوله تعالى : « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ »^(١) أنه الإمام ورث النبي علمه . وقالوا في الجنابة : إن معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى النسل تجديد العهد على من فعل ذلك . ومعنى الطهور هو التبري والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام . والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام . والصيام الإمساك عن كشف السر .

(١) [٢٧ / النمل / ١٦] ونصها : وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنَظِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ .

والسكبة النبي . والباب علي . والصفاء هو النبي . والمروة علي . والتلبية إجابة الداعي .
 والطواف سبماً هو الطواف بمحمد عليه السلام إلى تمام الأئمة السبعة . والصلوات الخمس أدلة
 على الأصول الأربعة وعلى الإمام . ونار إبراهيم هو غضب عمروذ لا النار الحقيقية . وذبح
 إسحق هو أخذ العهد عليه . وعصا موسى حجته التي تلقفت شبه السحرة . وانفلاق البحر
 افتراق علم موسى عليه السلام فيهم . والبحر هو العالم . وتظليل الغمام نصب موسى الإمام
 لإرشادهم . والمنى علم نزل من السماء . والسلوى داع من الدعاة . والجراد والقمل والضفادع
 سؤالات موسى وإزاماته التي تسلمت عليهم . وتسبيح الجبال رجال شداد في الدين . والجن
 الذين ملكهم سليمان باطنية ذلك الزمان . والشياطين هم الظاهرية الذين كلفوا الأعمال الشاقة .
 إلى سائر ما نقل من خباطهم الذي هو عين الخبال ، وضحكة السامع . نعوذ بالله من الخذلان .
 قال القتيبي : وكان بعض أهل الأدب يقول : ما أشبه تفسير الروافض للقرآن إلا بتأويل
 رجل من أهل مكة للشعر . فإنه قال ذات يوم : ما سمعت بأ كذب من بني تميم . زعموا أن
 قول القائل :

بيت ، زرارة محتب بفنائنه ومجاشع وأبو الفوارس نهشل

أنه في رجل منهم . قيل له : فما تقول أنت فيه ؟ قال : البيت بيت الله ، وزرارة الحج .
 قيل : فمجاشع ؟ قال : زمزم جشمت بالماء . قيل : فأبو الفوارس ؟ قال : أبو قبيس . قيل :
 فهشل ؟ قال : أشده . وصمت ساعة ثم قال : نعم نهشل مصباح السكبة لأنه طويل أسود
 فذلك نهشل . انتهى ما حكاه .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وقد وقعت في القرآن تفاسير مشكلة يمكن أن تكون من هذا القبيل أو من قبيل الباطن الصحيح. وهي منسوبة لأناس من أهل العلم ، وربما نسب منها إلى الساف الصالح . فمن ذلك فواتح السور نحو : ألم ، والمص ، وحم ، ونحوها . فسرت بأشياء . منها ما يظهر جريانه على مفهوم صحيح ومنها ما ليس كذلك . فينقلون عن ابن عباس أن « ألم » أن ألف الله . ولام جبريل . وميم محمد ﷺ . وهذا ، إن صح في النقل ، فمشكل . لأن هذا النمط من التصرف لم يثبت في كلام العرب هكذا مطلقا . وإنما أتى مثله إذا دل عليه الدليل اللفظي أو الحالى كما قال : (قلت لها فنى فقالت قاف) وقال : (قالوا جميعا كلهم بلى فا) وقال : (لا أريد الشهر إلا أن تا) والقول في « ألم » ليس هكذا . وأيضاً فلادليل من خارج يدل عليه . إذ لو كان له دليل لاقتضت المادة نقله ، لأنه من المسائل التي تتوفر الدواعى على نقلها لو صح أنه مما يفسر ويقصد تفهيم معناه . ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على أنه من قبيل التشابهات . فإن ثبت له دليل يدل عليه ، صير إليه . وقد ذهب فريق إلى أن المراد الإشارة إلى حروف الهجاء ، وأن القرآن منزل بجنس هذه الحروف وهي العربية . وهو أقرب من الأول . كما أنه نقل أن هذه الفواتح أسرار لا يعلم تأويلها إلا الله ؛ وهو أظهر الأقوال فهي من قبيل المشابهات . وأشار جماعة إلى أن المراد بها أعدادها . تنبيهاً على مدة هذه المسئلة . وفي السير ما يدل على هذا المعنى . وهو قول يفتقر إلى أن العرب كانت تعهد في استعمالها الحروف المقطعة أن تدل بها على أعدادها . وربما لا يوجد مثل هذا ، لها ، البتة . وإنما كان أصله في اليهود حسبما ذكره أصحاب السير . فأنت ترى هذه الأقوال مشكلة إذا سبرناها بالمسبار المتقدم . وكذلك سائر الأقوال المذكورة في الفواتح مثلها في الإشكال وأعظم . ومع إشكالها فقد اتخذها جمع من المنتسبين إلى العلم ، بل إلى الاطلاع والكشف على حقائق الأمور ، حججاً في دعاو ادعواها على القرآن . وربما نسبوا شيئاً من ذلك إلى علي بن أبي طالب ، وزعموا أنها

أصل العلوم ، ومنبع المكاشفات على أحوال الدنيا والآخرة . وينسبون ذلك إلى أنه مراد الله تعالى في خطابه العرب الأمية التي لا تعرف شيئاً من ذلك . وهو ، إذا سلم أنه مراد في تلك الفواتح في الجملة ، فما الدليل على أنه مراد على كل حال من تركيبها على وجوه ، وضرب بعضها ببعض ، ونسبتها إلى الطبائع الأربع ، وإلى أنها الفاعلة في الوجود ، وأنها تجعل كل مفصل ، وعنصر كل موجود . ويرتبون في ذلك ترتيباً جميعه دعاوٍ محالةً على الكشف والاطلاع . ودعوى الكشف ليس بدليل في الشريعة على حال ، كما أنه لا يعد دليلاً في غيرها ، كما سيأتي بحول الله .

ثم قال الشاطبي:

فصل

ومن ذلك أنه نقل عن سهل بن عبد الله في فهم القرآن أشياء مما يمد من باطنه . فقد ذكر عنه أنه قال في قوله تعالى « فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا »^(١) أي أضداداً . قال : وأكبر الأنداد النفس الأمارة بالسوء ، الطواعة إلى حظوظها ومنهيا بغير هدى من الله . وهذا يشير إلى أن النفس الأمارة داخلة تحت عموم الأنداد ، حتى لو فصل لكان المعنى : فلا تجعلوا لله أنداداً لا صنماً ولا شيطاناً ولا النفس ولا كذا . وهذا مشكل الظاهر جداً ، إذ كان مساق الآية ومحصول القرآني فيها يدل على أن الأنداد الأصنام أو غيرها مما كانوا يعبدون ، ولم يكونوا يعبدون أنفسهم ولا يتخذونها أرباباً . ولكن له وجه جار على الصحة ، وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية ، ولكن أتى بما هو نداء في الاعتبار الشرعي الذي شهد له القرآن من جهتين :

إحداها: أن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى من باب الاعتبار ، فيجرب به له فيالم تنزل فيه ، لأنه يجاممه في القصد أو يقاربه ، لأن حقيقة النداء أنه المضاد لندته ، الجاري على مناقضته . والنفس الأمارة هذا شأنها ، لأنها تأمر صاحبها بمراعاة حظوظها ، لاهية أو صادة عن مراعاة حقوق خالقها . وهذا هو الذي يعنى به النداء في نده . لأن الأصنام نصبوها لهذا المعنى بعينه . وشاهد صحة هذا الاعتبار قوله تعالى: « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(٢) وهم لم

(١) [٢ / البقرة / ٢٢] ونصها : الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ، فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) [٩ / التوبة / ٣١] ونصها : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

يعبدوهم من دون الله ولكنهم ائتمروا بأوامرهم ، وانتهوا عما نهوهم عنه كيف كان. فما حرموا عليهم حرموه ، وما أباحوا لهم حللوه ، فقال الله تعالى : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » وهذا شأن المتبع لهوى نفسه .

والثانية : أن الآية : ، وإن نزلت في أهل الأصنام ، فإن لأهل الإسلام فيها نظراً بالنسبة إليهم . ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لبعض من توسع في الدنيا من أهل الإيمان : أين تذهب بكم هذه الآية « أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا » (١) ؟ وكان هو يعتبر نفسه بها. وإنما أنزلت في الكفار لقوله : « وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ » الآية ولهذا المعنى تقرير في العموم والخصوص . فإذا كان كذلك ، صح التنزيل بالنسبة إلى النفس الأمارة في قوله : « فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا » والله أعلم .

(١) [٢٦ / الأحقاف / ٢٠] ونصها : وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

ومن المنقول عن سهل أيضاً في قوله تعالى: « وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ »^(١) قال: لم يرد معنى الأكل في الحقيقة وإنما أراد معنى مساكنة الهممة لشيء هو غيره ، أي لا تهتم بشيء هو غيري . قال : فأدم لم يعصم من الهممة والتدبير فالحق ما لحقه . قال : وكذلك كل من ادعى ما ليس له ، وساكن قلبه ، ناظراً إلى هوى نفسه ، لحقه الترك من الله ، مع ما جبلت عليه نفسه فيه ، إلا أن يرحمه الله فيعصمه من تدبيره ، وينصره على عدوه وعليها .

قال : وآدم لم يعصم عن مساكنة قلبه إلى تدبير نفسه للخلود لما أدخل الجنة ، لأن البلاء في الفرع دخل عليه من أجل سكون القلب إلى ما وسوست به نفسه ، فغلب الهوى والشهوة العلم والمقلّ بسابق القدر ، إلى آخر ما تكلم به .

وهذا الذي ادعاه في الآية خلاف ما ذكره الناس من أن المراد النهي عن نفس الأكل ، لا عن سكون الهممة لغير الله ، وإن كان ذلك منهيّاً عنه أيضاً ، ولكن له وجه يجري عليه لمن تأول ، فإن النهي إنما وقع عن القرب لا غيره ، ولم يرد النهي عن الأول تصريحاً ، فلا منافاة بين اللفظ وبين ما فسر به .

وأيضاً فلا يصح حمل النهي على نفس القرب مجرداً . إذ لا مناسبة فيه تظهر ، ولأنه لم يقل به أحد ، وإنما النهي عن معنى في القرب . وهو إما التناول والأكل ، وإما غيره ، وهو شيء ينشأ الأكل عنه ، وذلك مساكنة الهممة ، فإنه الأصل في تحصيل الأكل . ولا شك في أن السكون لغير الله لطلب نفع أو دفع ، منهي عنه . فهذا التفسير له وجه ظاهر ،

(١) [٢ / البقرة / ٣٥] ونصها : وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ .

و [٧ / الأعراف / ١٩] ونصها : وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ .

فكأنه يقول: لم يقع النهى عن مجرد الأكل من حيث هو أكل ، بل عما ينشأ عنه الأكل من السكون لغير الله ، إذ لو انتهى لكان ساكناً لله وحده . فلما لم يفعل ، وسكن إلى أمرٍ في الشجرة غره به الشيطان ، وذلك الخلد المدعى ، أضاف الله إليه لفظ المعصيان ، ثم تاب عليه إنه هو التواب الرحيم . ومن ذلك أنه قال في قوله تعالى : « **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . .** »^(١) الآية - باطن البيت قلب محمد ﷺ ، يؤمن به من أثبت الله في قلبه التوحيد ، واقتدى بهديته . وهذا التفسير يحتاج إلى بيان . فإن هذا المعنى لا تعرفه العرب . ولا فيه من جهتها وضع مجازي مناسب ، ولا يلائمه مساق بحال ، فكيف هذا ؟ والمندر عنه أنه لم يقع فيه ما يدل على أنه تفسير للقرآن . فزال الإشكال إذاً . وبقي النظر في هذه الدعوى . ولا بد ، إن شاء الله ، من بيانها .

ومنه قوله في تفسير قول الله تعالى: « **يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ** »^(٢) قال : رأس الطواغيت كلها النفس الأمارة بالسوء إذا خلا العبد معها للمعصية . وهو أيضاً من قبيل ما قبله . وإن فرض أنه تفسير فعلى ما مر في قوله تعالى: « **فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا** » . وقال في قوله تعالى : « **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى . . .** »^(٣) الآية - أما باطنها فهو القلب ، والجار الجنب النفس الطبيعي ، والصاحب بالجنب العقل القتدي بعمل الشرع ، وابن السبيل الجوارح الطبيعية لله عز وجل ، وهو من المواضع المشككة في كلامه .

(١) [٣ / آل عمران / ٩٦] ونصها : **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَكَتْهُ مَبَارَكًا وَهُدًى لِّلْمَآمِنِينَ .**

(٢) [٤ / النساء / ٥١] ونصها : **الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا .**

(٣) [٤ / النساء / ٣٦] ونصها : **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا .**

ولغيره مثل ذلك أيضاً . وذلك أن الجارى على مفهوم كلام العرب في هذا الخطاب ما هو الظاهر من أن المراد بالجار ذى القربى وما ذكر معه ما يفهم منه ابتداء . وغير ذلك لا يعرفه العرب . لا مَنْ آمن منهم ولا مَنْ كفر . والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين تفسير للقرآن يماثله أو يقاربه ، ولو كان عندهم معروفاً لنقل ، لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة ، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، ولا هم أعرف بالشرعية منهم . ولا ، أيضاً ، ثمَّ دليل يدل على صحة التفسير . لا من مساق الآية ، فإنه ينافيه . ولا من خارج ، إذ لا دليل عليه كذلك . بل مثل هذا أقرب إلى ما ثبت رده ونفيه عن القرآن ، من كلام الباطنية ومن أشبههم .

وقال في قوله : « صَرَّحُ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ »^(١) الصرح نفس الطبع ، والمرد الهوى . إذا كان غالباً ستر أنوار الهدى بالترك من الله تعالى العصمة لعبده .

وفي قوله : « فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا »^(٢) أى قلوبهم عند إقامتهم على ما نهوا عنه ، وقد علموا أنهم مأمورون منييون ، والبيوت القلوب ، فمنها عامرة بالذكر ، ومنها خراب بالغفلة عن الذكر .

وفي قوله تعالى : « فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا »^(٣) قال : حياة القلوب بالذكر .

(١) [٢٧ / النمل / ٤٤] ونصها : قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا ، قَالَ إِنَّهُ صَرَّحُ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ ، قَالَتْ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(٢) [٢٧ / النمل / ٥٢] ونصها : فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

(٣) [٣٠ / الروم / ٥٠] ونصها : فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَمُحِيْبِي الْمَوْتَى ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وقال في قوله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» (١) الآية - مثل الله القلب بالبحر، والجوارح بالبر . ومثله أيضاً بالأرض التي تزهى بالنبات . هذا باطنه .

وقد حمل بعضهم قوله تعالى : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ » (٢) على أن المساجد القلوب ، تمنع بالمعاصي من ذكر الله .

ونقل في قوله تعالى : « فَأَخْلَعَ نَمْلِيكَ » (٣) أن باطن النملين هو الكونان الدنيا والآخرة ، فذكر عن الشبلي أن معنى : « اخلع نمليك » اخلع الكل منك تصل إلينا بالكلية . وعن عطاء « اخلع نمليك » عن الكون ، فلا تنظر إليه بمد هذا الخطاب .

وقال : النمل النفس ، والواد المقدس دين المرء ، أى حان وقت خلوك من نفسك ، والقيام معنا بدينك ، وقيل غير ذلك مما يرجع إلى معنى لا يوجد في النقل عن السلف . وهذا كله ، إن صح نقله ، خارج عما تفهمه العرب ، ودعوى مالا دليل عليه في مراد الله بكلامه .

ولقد قال الصديق (٤) : « أى سماء تظلني ، وأى أرض تقلني ، إذا قلت في كتاب الله مالا أعلم » .

(١) [٣٠ / الروم / ٤١] ونصها : ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١١٤] ونصها : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ، أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

(٣) [٢٠ / طه / ١٢] ونصها : إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعْ نَمْلِيكَ ، إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى .

(٤) جاء في تفسير ابن كثير: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ثنا محمد بن يزيد عن العوام ابن حوشب عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى : وَفَاكِهَةٌ وَأَبَاءٌ . فقال: أى سماء تظلني وأى أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله مالا أعلم . منقطع اه .

وفي الخبر^(١): من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ . وما أشبه ذلك من التحذيرات . وإنما احتيج إلى هذا كله لجلالة من نقل عنهم ذلك من الفضلاء ، وربما ألمَّ الغزالي بشيء منه في الإحياء وغيره . وهو مزلة قدم لمن لم يعرف مقاصد القوم . فإن الناس ، في أمثال هذه الأشياء ، بين قائلين : منهم من يصدق به ويأخذه على ظاهره ويمتد أن ذلك هو مراد الله تعالى من كتابه ، وإذا عارضه ما يتقل في كتب التفسير على خلافه ، فربما كذب به أو أشكل عليه . ومنهم من يكذب به على الإطلاق ويرى أنه تقول وبهتان ، مثل ما تقدم من تفسير الباطنية ومن هذا حذوهم . وكلا الطرفين فيه ميل عن الإنصاف . ولا بد قبل الخوض في رفع الإشكال من تقديم أصل مسلم يتبين به ما جاء من هذا القبيل ، وهي :

« المسألة العاشرة »

فنقول: إن الاعتبارات القرآنية الواردة على القلوب الظاهرة للبصائر ، إذا حجت على كمال شروطها ، فهي على ضربين :

أحدها : ما يكون أصل انفجاره من القرآن ، ويتبمه سائر الموجودات ، فإن الاعتبار الصحيح في الجملة هو الذي يخرق نور البصيرة فيه حجب الأكوان من غير توقف ، فإن توقف فهو غير صحيح أو غير كامل حسبما بينه أهل التحقق بالسلوك .

والثاني : يكون أصل انفجاره من الموجودات جزئياً أو كلياً ، ويتبمه الاعتبار في القرآن .

فإن كان الأول ، فذلك الاعتبار صحيح ، وهو معتبر في فهم باطن القرآن من غير إشكال ، لأن فهم القرآن إنما يردُّ على القلوب على وفق ما نزل له القرآن ، وهو الهداية التامة ، على ما يليق بكل واحد من المكلفين ، وبحسب التكليف وأحوالها ، لا بإطلاق . وإذا كانت كذلك فالشيء على طريقها مشى على الصراط المستقيم ، ولأن الاعتبار القرآني قلما يجده إلا من كان

من أهله عملاً به على تقليد أو اجتهاد ، فلا يخرجون عند الاعتبار فيه عن حدوده ، كما لم يخرجوا في العمل به والتخلق بأخلاقه عن حدوده . بل تنفتح لهم أبواب الفهم فيه على توازي أحكامه . ويلزم من ذلك أن يكون معتداً به ، لجريانه على مجاريه .

والشاهد على ذلك ما نقل من فهم السلف الصالح فيه ، فإنه كله جار على ما تقضى به العربية ، وما تدل عليه الأدلة الشرعية حسبما تبين قبل .

وإن كان الثاني فالتوقف عن اعتباره في فهم باطن القرآن لازم ، وأخذته على إطلاقه فيه ممنوع ، لأنه بخلاف الأول ، فلا يصح إطلاق القول باعتباره في فهم القرآن ، فنقول : إن تلك الأنظار الباطنية في الآيات المذكورة إذا لم يظهر جريانها على مقتضى الشروط المقدمة فهي راجمة إلى الاعتبار غير القرآني ، وهو الوجودي . ويصح تنزيله على معاني القرآن ، لأنه وجودي أيضاً ، فهو مشترك من تلك الجهة ، غير خاص فلا يطالب فيه المعتبر بشاهد موافق إلا ما يطالبه الرب ، وهو أمر خاص ، وعلم منفرد بنفسه ، لا يختص بهذا الموضع ، فلذلك يوقف على محله . فكون القلب جاراً ذا قرين ، والجار الجنب هو النفس الطبيعي ، إلى سائر ما ذكر ، يصح تنزيله اعتبارياً مطلقاً . فإن مقابلة الوجود بعمه يعض في هذا النمط ، صحيح وسهل جدا عند أربابه غير أنه مُعَرَّرٌ بمن ليس براسخ أو داخل تحت إيالة راسخ . وأيضاً ، فإن من ذكر عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرح بأنه المعنى المقصود المخاطب به الخلق ، بل أجراه مجراه ، وسكت عن كونه هو المراد . وإن جاء شيء من ذلك وصرح صاحبه أنه هو المراد فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرقون بين الاعتبار القرآني والوجودي . وأكثر ما يطرأ هذا لمن هو ، بمد ، في السلوك سائر على الطريق ، لم يتحقق بمطلوبه . ولا اعتبار بقول من لم يثبت اعتبار قوله من الباطنية وغيرهم . وللغزالي في مشكاة الأنوار ، وفي كتاب الشكر من الإحياء ، وفي كتاب جواهر القرآن في الاعتبار القرآني وغيره ، ما يتبين به لهذا الموضع أمثلة . فتأملها هناك والله الموفق .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وللسنة في هذا النمط مدخل. فإن كل واحد منهما قابل لذلك الاعتبار المتقدم الصحيح الشواهد، وقابل أيضا للاعتبار الوجودي، فقد فرضوا نحوه في قوله عليه السلام « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث . ولا فائدة في التكرار إذا وضع طريق الوصول إلى الحق والصواب .



(١) أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، ٧ - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء ، عن أبي طلحة . ونصه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل » .

٩ - قاعدة في أن الشريعة أمية، وأنه لا بد في فهمها من اتباع

معهود الأئمة، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم

قال الشاطبي في الموافقات: هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح. ويدل على ذلك أمور.

أحدها: النصوص المتواترة اللفظ والمعنى كقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ»^(١). وقوله: «فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ»^(٢). وفي الحديث: «بعثت إلى أمة أمية»^(٣)، لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين. والأمر منسوب إلى الأم وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتاباً ولا غيره. فهو على أصل خلقته التي ولد عليها، وفي الحديث: «نحن أمة أمية لا نحسب

(١) [٦٢/ الجمعة/ ٢] ونصها: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ.

(٢) [٧/ الأعراف/ ١٥٨] ونصها: قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

(٣) جامع الترمذي في: ٤٣ - كتاب أبواب القراءات، ٩ - باب ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف.

عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم المعجوز والشيخ الكبير والسلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف.

ولا نكتب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(١) . وقد فسر معنى الأمية في الحديث : أى ليس لنا علم بالحساب ، ولا الكتاب ، ونحوه قوله تعالى : « وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ »^(٢) . وما أشبه هذا من الأدلة الموثوقة في الكتاب والسنة ، الدالة على أن الشريعة موضوعة على وصف الأمية . لأن أهلها كذلك .

والثاني : أن الشريعة التي بعث بها النبي الأُمِّي إلى العرب خصوصا ، وإلى من سواهم عموما ، إيمان تكون على نسبة ما هم عليه من وصف الأمية ، أو لا . فإن كانت كذلك ، فهو معنى كونها أمية أى منسوبة إلى الأميين . وإن لم تكن كذلك ، لزم أن تكون على غير ما عهدوا . فلم تكن لتتنزل من أنفسهم منزلة ما تمهد ، وذلك خلاف ما وضع عليه الأمر فيها . فلا بد أن تكون على ما يمهدون . والعرب لم تمهد إلا ما وصفها الله به من الأمية ، فالشريعة إذا أمية .

والثالث : أنه لو لم يكن على ما يمهدون لم يكن عندهم معجزا ، ولو كانوا يخرجون عن مقتضى التمجيز بقولهم : هذا على غير ما عهدنا . إذ ليس لنا عهد بمثل هذا الكلام ، من حيث إن كلامنا معروف مفهوم عندنا ، وهذا ليس بمفهوم ولا معروف . فلم تقم الحجة عليهم به . ولذلك قال سبحانه : « وَلَوْ جَمَعْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ . . . »^(٣) فجعل لهم الحجة على فرض كون القرآن أعجميا ،

(١) صحيح البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا » يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

(٢) [٢٩ / العنكبوت / ٤٨] ونصها : وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ ، إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ .

(٣) [٤١ / فصلت / ٤٤] ونصها : وَأَوْ جَمَعْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا =

ولما قالوا : إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ^(١) . ردَّ اللهُ عليهم بقوله : « لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ
أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ » ^(١) . لكنهم أذعنوا لظهور الحجّة . فدل على أن
ذلك لعلمهم به وعهدهم بمثله مع العجز عن مماثلته . وأدلة هذا المعنى كثيرة .



= فَصَلَتْ آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَسْكَانٍ بَعِيدٍ .
(١) [١٦ / النحل / ١٠٣] ونصها : وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ،
لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس ، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق ، واتصاف بمحاسن شيم . فصححت التثريمة منها ما هو صحيح ، وزادت عليه . وأبطلت ما هو باطل . وبينت منافع ما ينفع من ذلك ، ومضار ما يضر منه . فمن علومها علم النجوم وما يختص بها من الاهتداء في البر والبحر واختلاف الأزمان باختلاف سيرها ، وتعرف منازل سير النيرين وما يتعلق بهذا المعنى . وهو معنى مقرر في أثناء القرآن في مواضع كثيرة . كقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ »^(١) . وقوله : « وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ »^(٢) . وقوله : « وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مِنْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ »^(٣) * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ . . . »^(٤) الآية . وقوله : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ »^(٥) . وقوله : « وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

(١) [٦ / الأنعام / ٩٧] ونصها : وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

(٢) [١٦ / النحل / ١٦] ونصها : وَعَلَامَاتٍ ، وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ .

(٣) [٣٦ / يس / ٤٠٣٩] ونصهما : وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مِنْ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ، وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ .

(٤) [١٠ / يونس / ٥] ونصها : هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ ، يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

ءَايَتَيْنِ ، فَمَحَوْنَا ءَايَةَ اللَّيْلِ وَجَمَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً . . . » (١) الآية . وقوله :
« وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَمَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ » (٢) . وقوله :
« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ . . . » (٣) وما أشبه ذلك .

ومنها علوم الأنواء ، وأوقات نزول الأمطار وإنشاء السحاب ، وهبوب الرياح الثيرة لها ،
فبين الشرع حقها من باطلها ، فقال تعالى : « هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ
السَّحَابَ الثِّقَالَ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ . . . » (٤) الآية . وقال : « أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي
تَشْرَبُونَ ءَأَأْتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ » (٥) . وقال : « وَأَنزَلْنَا مِنَ
المُصْرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا » (٦) . وقال : « وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ » (٧) .

(١) [١٧ / الإسراء / ١٢] ونصها : وَجَمَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ، فَمَحَوْنَا ءَايَةَ
اللَّيْلِ وَجَمَلْنَا ءَايَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتُبْتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ
وَالْحِسَابَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ نَفْصِيلًا .

(٢) [٦٧ / الملك / ٥] ونصها : وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَمَلْنَاهَا
رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى ، وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٤) [١٣ / الرعد / ١٢ و ١٣] ونصهما : هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا
وَيُنزِلُ السَّحَابَ الثِّقَالَ * وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ
فَيَصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ .

(٥) [٥٦ / الواقعة / ٦٨ و ٦٩] ونصهما : أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * ءَأَأْتُمْ
أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ .

(٦) [٧٨ / النبأ / ١٤] ونصها : وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُصْرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا .

(٧) [٥٦ / الواقعة / ٨٢] ونصها : وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ .

خرَجَ الترمذی^(١) : قال رسول الله ﷺ : وتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ، قال : شَكَرَكُمْ .
تَقُولُونَ : مَطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا . وفي الحديث^(٢) : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي
مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ . . . الحديث . في الأنواء .

وفي الموطأ مما انفرد به : إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة^(٣) . وقال عمر
ابن الخطاب للعباس ، وهو على المنبر ، والناس تحته : كم بقي من نوء الثريا ؟ فقال له العباس :
بقي من نؤها كذا وكذا .

فمثل هذا مبين للحق من الباطل في أمر الأنواء والأمطار . قال تعالى : « وَأَرْسَلْنَا
الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ . . . »^(٤) الآية . وقال : « اللَّهُ

(١) جامع الترمذی في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٥٦ - سورة الواقعة ، ٤ - حدثنا أحمد
ابن منيع . عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « وتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ،
قال ، شَكَرَكُمْ . تَقُولُونَ : مُطَرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا وَنَجْمِ كَذَا وَكَذَا » .

(٢) صحيح البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .
عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر
مساء كانت في الليلة . فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا :
الله ورسوله أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر . فأما من قال مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ
وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وأما من قال : بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
ومؤمن بالكواكب .

(٣) الموطأ في : ١٣ - كتاب الاستسقاء ، ٣ - باب الاستمطار بالنجوم ، ٥ - عن مالك
أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت ، فتلك عين
غديقة .

(٤) [١٥ / الحجر / ٢٢] ونصها : وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ .

الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» (١) إلى كثير من هذا .

ومنها علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية . وفي القرآن من ذلك ما هو كثير . وكذلك في السنة . ولكن القرآن احتفل في ذلك . وأكثره من الإخبار بالغيوب التي لم يكن للعرب بها علم ، لكنها من جنس ما كانوا ينتحلون . قال تعالى : « ذَلِكِ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ . . . » (٢) الآية . وقال تعالى : « تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا . . . » (٣) وفي الحديث (٤) قصة أبيهم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في بناء البيت . وغير ذلك مما جرى .

(١) [٣٥ / فاطر / ٩] ونصها : وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، كَذَلِكَ النُّشُورُ .

(٢) [٣ / آل عمران / ٤٤] ونصها : ذَلِكِ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ .

(٣) [١١ / هود / ٤٩] ونصها : تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا ، فَاصْبِرْ ، إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ .

(٤) صحيح البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٩ - باب يزفون ، النسلان في المشي .

عن ابن عباس في حديث طويل جداً . . . قال ثم إنه بدا لإبراهيم فقال لأهله : إني مطلع تركتي . فجاء فوافق إسماعيل وراء زمزم يصلح نبلا له . فقال : يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً . قال : أطع ربك . قال : إنه أمرني أن تعينني عليه . قال : إذن أفعل ، أوكما قال .

قال : فقاما فجعل إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . قال : حتى ارتفع البناء وضمف الشيخ على نقل الحجارة ، فقام على حجر المقام فجعل يناوله الحجارة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

العلوم التي كان العرب يمتنون بها . ومنها علم العيافة والزجر . ومنها علم الطب والبلاغة ٨٧

ومنها ما كان أكثره باطلاً أو جميعه : علم العيافة والزجر والسكّهانة وخط الرمل والضرب بالحصى والطيرة ، فأبطلت الشريعة من ذلك الباطل ، ونهت عنه . كالسكّهانة والزجر وخط الرمل . وأقرت الفأل . لا من جهة تطلب الغيب . فإن السكّهانة والزجر كذلك . وأكثر هذه الأمور تخرّص على علم الغيب من غير دليل . فجاء النبي ﷺ بوجه من تعرف علم الغيب مما هو حق محض وهو الوحي والإلهام . وأبقى للناس من ذلك ، بعد موته عليه السلام ، جزءاً من النبوءة وهو الرؤيا الصالحة ، وأمّودج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة .

ومنها علم الطب : فقد كان في العرب منه شيء ، لا على ما عند الأوثان ، بل مأخوذ من تجارب الأميين ، غير مبني على علوم الطبيعة التي يقررها الأقدمون . وعلى ذلك المساق جاء في الشريعة ، ولكن على وجه جامع شاف قليل ، يطلع منه على كثير . فقال تعالى : « كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا . . . » (١) . وجاء في الحديث التعريف ببعض الأدوية لبعض الأدوية ، وأبطل من ذلك ما هو باطل : كالتداوي بالخر والرق التي اشتملت على ما لا يجوز شرعاً .

ومنها التفنن في علم فنون البلاغة ، والخوض في وجوه الفصاحة ، والتصرف في أساليب الكلام ، وهو أعظم منتحلاتهم ، فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم . قال تعالى : « قُلْ آئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا » (٢) .

(١) [٧ / الأعراف / ٣١] ونصها: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ .

(٢) [١٧ / الإسراء / ٨٨] ونصها : قُلْ آئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا .

ومنها ضرب الأمثال : « وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ » (١) إلا ضرباً واحداً ، وهو الشعر ، فإن الله نفاه وبراأ الشريعة منه . قال تعالى في حكايته عن الكفار : « وَقَالُوا أَأُنشَأْنَا لِنَارِكُورًا لِنَشَاعِرِ مَجْنُونٍ . بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ » (٢) ، أى لم يأت بشعر ، فإنه ليس بحق ، ولذلك قال : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . . . » (٣) الآية . وبين معنى ذلك في قوله تعالى : « وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ » (٤) فظهر أن الشعر ليس مبنياً على أصل ، ولكنه هيمان على غير تحصيل ، وقول لا يصدقه فعل ، وهذا مضاد لما جاءت به الشريعة إلا ما استثنى الله تعالى . فهذا أتمودج ينهك على ما نحن بسبيله بالنسبة إلى علوم العرب الأمية . وأما ما يرجع إلى الانصاف بمكارم الأخلاق ، وما ينضاف إليها ، فهو أول ماخوطبوا به ، وأكثر ما تجدد ذلك في السور المكية من حيث كان آنس لهم ، وأجرى على ما يتمدح به عندهم ، كقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ . . . » (٥) إلى آخرها . وقوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَنزُلُوا إِلَيْنَا آيَاتِكُمْ إِنَّا نَعْتَدُ لَهَا آيَاتٍ لِّكُلِّ قَوْمٍ » (٦) .

(١) [٣٠ / الروم / ٥٨] ونصها : وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ، وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ .

(٢) [٣٧ / الصافات / ٣٦] ونصها : وَيَقُولُونَ أَأُنشَأْنَا لِنَشَاعِرِ لَشَاعِرٍ مَجْنُونٍ .

(٣) [٣٦ / يس / ٦٩] ونصها : وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ، إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ .

(٤) [٢٦ / الشعراء / ٢٢٤-٢٢٦] ونصها : وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ .

(٥) [١٦ / النحل / ٩٠] ونصها : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ .

مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا « (١) إلى انقضاء تلك الحاصل . وقوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ » (٢) . وقوله : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ » (٣) إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى ، لكن أدرج فيها ما هو أولى ، من النهي عن الإثراء والتكذيب بأمور الآخرة ، وشبه ذلك مما هو المقصود الأعظم ، وأبطل لهم ما كانوا يعدونه كرمًا وأخلاقًا حسنة ، وليس كذلك . أو فيه من المفسد ما يربى على المصالح التي توهموها ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » (٤) ثم بين ما فيها من المفسد، خصوصاً في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء ، والصدّة عن ذكر الله وعن الصلاة . وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيها صلاحاً . لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان ، وتبثم البخيل على البذل ، وتنشط السكسالي . والميسر كذلك كان عندهم محموداً لما كانوا يقصدون به من

(١) [٦ / الأنعام / ١٥١] ونصها : قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِبَائَهُمْ ، وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٢) [٧ / الأعراف / ٣٢] ونصها : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ .

(٣) [٧ / الأعراف / ٣٣] ونصها : قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٤) [٥ / المائدة / ٩٠] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

إطعام الفقراء والمساكين ، والمطعم على المحتاجين ، وقد قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (٥) .

والشريعة إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق ، ولهذا قال عايبه السلام : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٢) . إلا أن مكارم الأخلاق على ضربين :

أحدهما : ما كان مألوفاً وقريباً من المعقول المقبول ، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به ثم لما رسخوا فيه . تم لهم ما بقي ، وهو :

الضرب الثاني : وكان منه ما لا يعقل معناه من أول وهلة فأخر حتى كان من آخره تحريم الربا وما أشبه ذلك ، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق . وهو الذي كان ممهوداً عندهم على الجلة . ألا ترى أنه كان للعرب أحكام عندهم في الجاهلية أقرها الإسلام . كما قالوا في القراض ، وتقدير الدية وضربها على العاقلة ، وإلحاق الولد بالقافة ، والوقوف بالمشر الحرام ، والحكم في الخنثى ، وتوريث الولد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، والقسامة ، وغير ذلك مما ذكره العلماء ؟ ثم نقول : لم يكتف بذلك حتى خوطبوا بدلائل التوحيد فيما يعرفون من سماء وأرض وجبال وسحاب ونبات ، وبدلائل الآخرة والنبوة كذلك . ولما كان الباق عندهم من شرائع الأنبياء شيء من شريعة إبراهيم عليه السلام ، أبهم ، خوطبوا من تلك الجهة ودُعوا إليها ، وأن ماجاء به محمد ﷺ هي تلك بعينها كقوله تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا » (٣) وقوله : « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ

(١) [٢ / البقرة / ٢١٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْفَقْو ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ .

(٢) الموطأ في : ٤٧ - كتاب حسن الخلق ، ١ - باب ما جاء في حسن الخلق ، ٨ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : بعثت لأتمم حسن الأخلاق .

(٣) [٢٢ / الحج / ٧٨] ونصها : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَمَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ =

يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ...» (١) الآية - غير أنهم غيروا جملة منها وزادوا واختلفوا . فجاء تقويمها من جهة محمد ﷺ . وأخبروا بما أنعم الله عليهم مما هو لديهم وبين أيديهم ، وأخبروا عن نعيم الجنة وأصنافه بما هو معهود في تنماتهم في الدنيا ، لكن مبرأً من الغوائل والآفات التي تلازم التمتع النبوي . كقوله : « وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ... » (٢) إلى آخر الآيات - وبين من ما كولات الجنة ومشروباتها ما هو معلوم عندهم . كالماء والابن والتمر والعسل والتخيل والأعشاب وسائر ما هو عندهم مألوف ، دون الجوز واللوز والتفاح والكمثرى وغير ذلك من فواكه الأرياف وبلاد المعجم . بل أجهل ذلك في لفظ الفاكهة . وقال تعالى : « ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » (٣) فالقرآن كله حكمة ، وقد كانوا عارفين بالحكمة ، وكان فيهم حكماء ، فأنامهم من الحكمة بما عجزوا عن مثله . وكان فيهم أهل وعظ وتذكير ، كقس بن ساعدة وغيره . ولم يجادلهم إلا على طريقة ما يعرفون من الجدل . ومن تأمل القرآن وتأمل كلام العرب في هذه الأمور الثلاثة وجد الأمر سواء . إلا ما اختص به كلام الله من الخواص المعروفة . وسر في جميع ملابسات العرب هذا السير تجد الأمر كما تقرر . وإذا ثبت هذا وضح أن الشريعة أمية لم تخرج عما أفتته العرب .

= مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَمَنْ مَوَّلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .
(١) [٣ / آل عمران / ٦٧] ونصها : مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

(٢) [٥٦ / الواقعة / ٢٧-٣٠] ونصها : وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ * فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ * وَطَلْحٍ مَنضُودٍ * وَظِلٍّ مَمْدُودٍ .

(٣) [١٦ / النحل / ١٢٥] ونصها : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

ثم قال الشاطبي :

« المسألة الرابعة »

ما تقرر من أمية الشريعة وأنها جارية على مذاهب أهلها، وهم العرب، ينبني عليه قواعد :
 منها - أن كثيرا من الناس تجاوزوا ، على الدعوى في القرآن ، الحد . فأضافوا إليه كل
 علم يذكر للمتقدمين أو التأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع
 ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهاها . وهذا ، إذا عرضناه على ما تقدم ، لم يصح .
 وإلى هذا ، فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن
 وبعلموه ، وما أودع فيه . ولم يبلغنا أنه تكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى ، سوى
 ما تقدم ، وما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك . ولو كان لهم في
 ذلك خوض ونظر لبغنا منه ما بدلنا على أصل المسألة . إلا أن ذلك لم يكن . فدل على أنه
 غير موجود عندهم . وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا . نعم !
 تضمن علوماً هي من جنس علوم العرب ، أو ما ينبني على معهودها مما يتعجب منه أولو
 الأبواب ، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة ، دون الاهتمام بأعلامه ، والاستنارة بنوره .
 أمّا أن فيه ما ليس من ذلك فلا ، وربما استدلوا على دعواهم بقوله تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ
 الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(١) وقوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٢) ونحو ذلك ،
 وبفواتح السور ، وهي مما لم يعهد عند العرب ، وبما نقل عن الناس فيها . وربما حكى من ذلك
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره أشياء .

(١) [١٦ / النحل / ٨٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ ، وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ
 وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ
 بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين ما يتعلق بحال التكليف والتعبد. والمراد بالكتاب في قوله: « مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » اللوح المحفوظ ، ولم يذكرها فيها ما يقتضى تضمنه لجميع العلوم النقلية والعقلية . وأما فواتح السور فقد تكلم الناس فيها بما يقتضى أن للعرب بها عهداً كمدد الجمل الذى تعرفوه من أهل الكتاب ، حسبما ذكره أصحاب السير . أو هى من التشابهات التى لا يعلم تأويلها إلا الله تعالى ، وغير ذلك . وأما تفسيرها بما لا عهد به فلا يكون ، ولم يده أحد ممن تقدم ، فلا دليل فيها على ما ادعوه . وما ينقل عن على أو غيره فى هذا لا يثبت ، فليس بجائز أن يضاف إلى القرآن ما لا يقتضيه ، كما أنه لا يصح أن ينكر منه ما يقتضيه ، ويجب الافتصار ، فى الاستمانة على فهمه ، على كل ما يضاف علمه إلى العرب خاصة . فبه يوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية ، فمن طلبه بغير ما هو أداة له ضل عن فهمه ، وتقول على الله ورسوله فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

ثم قال الشاطبي :

فصل

ومنها - أنه لابد في فهم الشريعة من اتباع مذهب الأئمة ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم . فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر ، فلا يصح المدول عنه في فهم الشريعة . وإن لم يكن تمّ عرف ، فلا يصح أن يجري في فهمها ما لا تعرفه . وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب . مثال ذلك : أن مذهب العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدًا عند محافظتها على المعاني ، وإن كانت تراعيها أيضاً ، فليس أحد الأمرين عندها بملتزم ، بل قد تبني على أحدهما مرة ، وعلى الآخر أخرى ، ولا يكون ذلك قادحاً في صحة كلامها واستقامته . والدليل على ذلك أشياء :

أحدها : خروجها في كثير من كلامها على أحكام القوانين المطردة ، والضوابط المستمرة ، وجريانها في كثير من منشورها على طريق منظومها ، وإن لم يكن بها حاجة ، وتركها لما هو أولى في مراميها . ولا يمد ذلك قليلاً في كلامها ، ولا ضعيفاً ، بل هو كثير قوى ، وإن كان غيره أكثر منه .

والثاني : أن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها ، ولا يمد ذلك اختلافاً ولا اضطراباً إذا كان المعنى المقصود على استقامة . والكافي من ذلك نزول القرآن على سبعة أحرف كما شاف كاف . وفي هذا المعنى من الأحاديث وكلام السلف العارفين بالقرآن كثير . وقد استمر أهل القراءات على أن يعملوا بالروايات التي سحت عندهم ، مما وافق المصحف ، وأنهم في ذلك قارئون للقرآن من غير شك ولا إشكال ، وإن كانت بين القراءتين ما يمد الناظر بيادى الرأى اختلافاً في المعنى ، لأن معنى الكلام من أوله إلى آخره على استقامة ، لا تفاوت فيه ، بحسب مقصود الخطاب : كالكلام وملك ، وما يمدعون إلا أنفسهم وما يمدعون إلا أنفسهم . لنبوئهم من الجنة عرفاً لنبوئهم من الجنة عرفاً .

إلى كثير من هذا ، لأن جميع ذلك لا تفاوت فيه بحسب فهم ما أريد من الخطاب ، وهذا كان عادة العرب . ألا ترى ما حكى ابن جنّي عن عيسى بن عمر ، وحكى عن غيره أيضاً ، قال : سمعت ذا الرمة ينشد :

وظاهر لها من يابس الشخت واستمن عليها الصبا واجعل يدك لها سترأ

فقلت : أنشدتني : من يابس ، فقال : يابس وبأئس واحد . فأنت ترى ذا الرمة لم يعبأ بالاختلاف بين البوس واليبس ، لَمَّا كان موضع البيت قائماً على الوجهين ، وصواباً على كلتا الطريقتين . وقد قال في رواية أبي العباس الأحول : البوس واليبس واحد . يعني بحسب قصد الكلام ، لا بحسب تفسير اللغة . وعن أحمد بن يحيى ، قال : أنشدني ابن الأعرابي :

وموضع زير لا أريد مبيته كأنى به من شدة الروع آنس

فقال له شيخ من أصحابه : ليس هكذا ، أنشدتنا « وموضع ضيق » فقال : سبحان الله ! تصحبنا منذ كذا وكذا ، ولا تعلم أن الزير والضيق واحد . وقد جاءت أعمارهم على روايات مختلفة ، وبألفاظ متباينة ، يعلم من مجموعها أنهم ما كانوا يلتزمون لفظاً واحداً على الخصوص ، بحيث يمد مرادفه أو مقاربه عيباً أو ضعفاً . إلا في مواضع مخصوصة لا يكون ما سواها من المواضع محمولاً عليها ، وإنما معهودها الغالب ما تقدم .

الثالث : أنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ ، وإن كانت تعتبره على الجملة ، كما استتبعوا العطف على الضمير المرفوع المتصل مطلقاً ولم يفرقوا بين ما له لفظ ، وما ليس له لفظ ، فقبح « قت وزيد » ، كما قبح « قام وزيد » وجمعوا في الردف بين عمود و يومود ، من غير استكراه . وواو عمود أقوى في المد . وجمعوا بين سميد و عمود مع اختلافهما ، وأشبه ذلك من الأحكام اللطيفة التي تقتضيها الألفاظ في قياسها النظري ، لكنها تهملها وتوليها جانب الإعراض ، وما ذاك إلا لعدم تعمقها في تنقيح لسانها .

الرابع : أن الممدوح من كلام العرب ، عند أرباب العربية ، ما كان بعيداً عن تكلف الاصطناع . ولذلك ، إذا اشتغل الشاعر العربي بالتنقيح اختف في الأخذ عنه . فقد كان

الأصمى يعيب الخطيئة . واعتذر عن ذلك بأن قال : وجدت شعره كله جيداً ، فدلتني على أنه كان يصنعه ، وليس هكذا الشاعر المطبوع . إنما الشاعر المطبوع الذي يرمى بالكلام على عواهنه ، جيده ورديه . وما قاله هو الباب المنتهج ، والطريق المهيض عند أهل اللسان . وعلى الجملة فالأدلة على هذا المعنى كثيرة ، ومن زاول كلام العرب وقف من هذا على علم . وإذا كان كذلك ، فلا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسمه لسان العرب ، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعنى العرب به ، والوقوف عند ما حدث .

ثم قال الشاطبي :

فصل

ومنها - أنه إنما يصح في مسلك الأفهام والفهم، ما يكون عاماً لجميع العرب ، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرون عليه ، بحسب الألفاظ والمعاني . فإن الناس في الفهم وتأتى التكليف فيه ، ليسوا على وزن واحد ولا متقارب . إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها . وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا . ولم يكونوا بحيث يتعمقون في كل مهم ، ولا في أعمالهم إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم . اللهم إلا أن يقصدوا أمراً خاصاً ، لأناس خاصة . فذاك كالكنائيات الغامضة ، والرموز البعيدة التي تخفى عن الجمهور ، ولا تخفى عن قصد بها . وإلا كان خارجاً عن حكم مذهبها . فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب ، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف ، واشتركت فيه اللغات ، حتى كانت قبائل العرب تفهمه . وأيضاً فتمتصاه من التكليف لا يخرج عن هذا النمط . لأن الضعيف ليس بالقوى ، ولا الصغير كالكبير ، ولا الأنثى كالذكر ، بل كل له حد ينتهي إليه في العبارة الجارية . فأخذوا بما يشترك الجمهور في القدرة عليه ، وألزموا ذلك من طريقهم بالحجة القائمة والموعظة الحسنة ، ونحو ذلك . ولو شاء الله لألزمهم ما لا يطيقون ، ولكلفهم بغير قيام حجة ، ولا إثبات برهان ، ولا وعظ ولا تذكير ، ولطوقهم فهم ما لا يفهم ، وعلم ما لا يعلم ، فلا حرج عليه في ذلك ، فإن حجة الملك قائمة « قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ » (١) لكن الله سبحانه خاطبهم من حيث عهدوا ، وكلفهم من حيث لهم القدرة على ما به كفوا ، وغدوا في أثناء ذلك بما يستقيم به منادهم ، ويقوى به ضعيفهم ، وتنهض به عزائمهم ، من الوعد تارة ، والوعيد أخرى ، والموعظة الحسنة أخرى ، وبيان مجارى العادات فيمن سلف

(١) [٦ / الأنعام / ١٤٩] ونصها : قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ

أَجْمَعِينَ .

من الأمم الماضية، والقرون الخالية، إلى غير ذلك مما في معناه. حتى يعاموا أنهم لم ينفردوا بهذا الأمر دون الخلق الماضين، بل هم مشتركون في مقتضاه، ولا يكونون مشتركين إلا فيما لهم مُنَّة على تحمله. وزادهم تخفيفاً دون الأولين، وأجرى فوقهم فضلاً من الله ونعمة، والله عليهم حكيم. وقد خرَّج الترمذى، وصححه عن أبي بن كعب، قال^(١): لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل! إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز والشبيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف. فالخاص أن الواجب في هذا المقام إجراء الفهم في الشريعة على وزن الاشتراك الجمهوري الذي يسمع للأميين، كما يسمع غيرهم.

(١) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٨٠.

ثم قال الشاطبي :

فصل

ومنها - أن يكون الاعتناء بالمعاني المبتوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم ، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني ، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها . وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية . فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد ، والمعنى هو المقصود . ولا أيضاً كل المعاني . فإن المعنى الإفرادى قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه . كما لم يعبأ ذو الرمة بيبأس ولا يابس ، إنكلاً منه على أن حاصل المعنى مفهوم . وأبين من هذا ما في جامع الإسماعيلي المخرج على صحيح البخاري عن أنس بن مالك ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ^(١) « فاكهة وأباً » قال : ما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا هذا . أو قال : ما أمرنا بهذا . وفيه أيضاً عن أنس أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله^(١) : « فاكهة وأباً » ما الأب ؟ فقال عمر : نهينا عن التعمق والتكلف . ومن المشهور^(٢) تأديبه لضبيح

(١) جاء في تفسير ابن كثير ما يأتي :

وقال أبو عبيد أيضاً : عن حميد عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر (وفاكهة وأباً) فقال : هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا هو التكلف يا عمر .

وقال محمد بن سعد : ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفي ظهر قبضه أربع رقاع . فقرأ (وفاكهة وأباً) فقال : فما الأب ؟ ثم قال : هو التكلف ، فما عليك أن لا تدريه ؟

(٢) جاء في مسند الدارمي ، بالباب الثاني عشر من المقدمة - باب كراهية الفتيا - ما يأتي :

أخبرنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن . فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له =

حين كان يكثر السؤال عن الرسائل والماصفات ونحوها . وظاهر من هذا كله أنه إنما نهى عنه لأن المعنى التركيبيّ معلوم على الجملة ، ولا ينبغي على فهم هذه الأشياء حكم تكليفيّ ، فرأى أن الاشتغال به عن غيره ، مما هو أهم منه ، تكلف . ولهذا أصل في الشريعة صحيح ، نبه عليه قوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . . . » (١) إلى آخر الآية . فلو كان فهم اللفظ الإفرادي يتوقف عليه فهم التركيبي لم يكن تكلفاً ، بل هو

= عراجين النخل . فقال : من أنت ؟ قال : عبد الله صبيغ . فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضر به ، وقال : أنا عبد الله عمر . فجعل له ضرباً حتى دمى رأسه . فقال : يا أمير المؤمنين ! حسبك . قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

وفيه أيضاً : أخبرنا عبد الله بن صالح . حدثني الليث . أخبرني ابن عجلان عن نافع مولى عبدالله أن صبيغاً العراقيّ جمل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر . فبعث به عمرو بن الماص إلى عمر بن الخطاب . فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال : أين الرجل ؟ فقال : في الرّحل . فقال عمر : أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجهة . فأتاه فقال عمر : تسأل محدثة ؟ فأرسل إلى رطائب من جريد فضر به بها حتى ترك ظهره دبرة . ثم تركه حتى برأ . ثم عاد له . ثم تركه حتى برأ . فدعا به ليمود له قال فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تريد أن تداويني ، فقد ، والله ، برأت . فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعريّ أن لا يجالسه أحد من المسلمين . فاشتد ذلك على الرجل . فكتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته . فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته .

(١) [٢ / البقرة / ١٧٧] ونصها : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .

وأن يكون الاعتناء بالمعاني المبهوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم ١٠١

مضطر إليه . كما روى عن عمر نفسه في قوله تعالى : « أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ » (١) فإنه سأل عنه على المنبر . فقال له رجل من هذيل : التخوف عندنا التنقص . ثم أنشده :
تَخَوُّفَ الرَّحْلِ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَا تَخَوُّفَ عُودِ النَّبَعَةِ السَّقَنِ (٢)
فقال عمر : أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم ، فإن فيه تفسير كتابكم .
فليس بين الخبرين تعارض . لأن هذا توقف فهم معنى الآية عليه ، بخلاف الأول . فإذا كان الأمر هكذا فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب ، لأنه المقصود والمراد . وعليه ينبى الخطاب ابتداءً . وكثيراً ما يُفعل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة ، فتلتبس غرائب ومعانيه على غير الوجه الذى ينبى ، فتستبهم على الملتبس ، وتستهجم على من لم يفهم مقاصد العرب ، فيكون عمله في غير معمل ، ومشبه على غير طريق . والله الواقى برحمته .

(١) [١٦ / النحل / ٤٧] ونصها : أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنْ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(٢) جاء في الأملى ، ج ٢ ص ١١٢ ما يأتى :

قال أبو على : التامك : المرتفع من السنام . والقردُ : التلبد بمضنه على بعض . والسقنُ : المبرد .

وقال شارح شواهد الكشاف : يصف ناقة أثر الرحل في سنامها وتنقص منها كما ينقص السفن من العود .

فصل

في أن بيان الصحابة حجة إذا أجمعوا

قال الشاطبي في الموافقات : بيان رسول الله ﷺ بيان صحيح لا إشكال في صحته . لأنه لذلك بعث . قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) ولا خلاف فيه . وأما بيان الصحابة ، فإن أجمعوا على ما بينوه ، فلا إشكال في صحته أيضاً . كما أجمعوا على النسل من التقاء الختانين المبين لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » (٢) وإن لم يجمعوا عليه ، فهل يكون بيانهم حجة أم لا ؟ هذا فيه نظر وتفصيل ، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين :

أحدها : معرفتهم باللسان العربي ، فإنهم عرب فصحاء ، لم تغمير ألسنتهم ، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم ، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان ، صح اعتماده من هذه الجهة .

والثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل ، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ، فهم أقمد في فهم القرائن الحالية ، وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك . والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات ، أو تخصيص بعض العمومات ، فالعمل عليه صواب .

هذا ، إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة . فإن خالف بعضهم ، فالسألة اجتهادية .

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا . . .

مثاله قوله عليه السلام : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر^(١) ، فهذا التمجيل يحتمل أن يقصد به إيقاعه قبل الصلاة ، ويحتمل أن لا . فكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يصليان المغرب قبل أن يفطرا . ثم يفطران بعد الصلاة ، بيانا أن هذا التمجيل لا يلزم أن يكون قبل الصلاة ، بل إذا كان بعد الصلاة فهو تمجيل أيضاً ، وأن التأخير الذي يفعله أهل المشرق شيء آخر ، داخل في التعمق المنهى عنه ، وكذلك ذكر عن اليهود أنهم يؤخرون الإفطار فندب المسلمون إلى التمجيل . وكذلك قال عليه السلام : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه^(٢) ، احتمال أن تكون الرؤية مقيدة بالأكثر ، وهو أن يرى بعد غروب الشمس . فبين عثمان أن ذلك غير لازم ، فرأى الهلال في خلافته قبل الغروب ، فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس .

وتأمل . فعادة مالك بن أنس في موطنه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة . مبيناً بها السنن ، وما يعمل به منها ، وما لا يعمل به . وما يقيد به مطلقاتها : وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره .

ومما بين كلامهم اللغة أيضاً . كما نقل مالك في دلوك الشمس وغسق الليل كلام ابن عمر وابن عباس ، وفي معنى السمعى عن عمر بن الخطاب أعنى قوله تعالى : « فأسأوا إلى ذكركم الله

(١) سنن أبي داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما يستحب من تمجيل الفطر ح ٣٥٣ ، ونصه :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرونه » .

(٢) صحيح البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال ... الخ ونصه :

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال « لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وَذَرُّوا الْبَيْعَ»^(١) . وفي معنى الأخوة أن السنة قضت أن الأخوة اثنان فصاعدا . كما تبين بكلامهم معنى الكتاب والسنة .

لا يقال: إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي، وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف. لأننا نقول: نعم. هو تقليد، ولكننه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه، إِلَّا لَهُمْ، لما تقدم من أنهم عرب، وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة وبين من تمرّب (غلب) التطبع شيمة المطبوع) وأنهم شاهدوا من أسباب التكليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم. ونقل قرائن الأحوال على ما هو عليه كالتعذر، فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم. فإذا جاء في القرآن أو في السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمه، لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، انحتم الحكم بإعمال ذلك البيان، لما ذكر، ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم. كما جاء في قوله عليه السلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ^(٢)، وغير ذلك من الأحاديث فإنها عاضدة بهذا المعنى في الجملة. أما

(١) [٦٢ / الجمعة / ٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُّوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

(٢) سنن أبي داود في : ٣٩ - كتاب السنة ، ٥ - باب في لزوم السنة ، ح ٤٦٠٧

ونصه :

عن العرياض : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودّع ، فماذا تمهد إلينا ؟ فقال « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً . فإنه من يمش منكم بمدي فسيرى اختلافاً كثيراً . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين . تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

إذا علم أن الموضع موضع اجتهاد لا يقتدر إلى ذينك الأمرين فهُمْ وَمَنْ سواهم فيه شرع ،
سواء . كمسألة المول والوضوء من النوم ، وكثير من مسائل الربا التي قال فيها عمر بن الخطاب:
مات رسول الله ﷺ ولم يبين لنا آية الربا . فدعوا الربا والريبة . أو كما قال .

فمثل هذه المسائل موضع اجتهاد للجميع ، لا يختص به الصحابة دون غيرهم من المجتهدين .
وفيه خلاف بين العلماء أيضاً . فإن منهم من يجعل قول الصحابيّ ورأيه حجة يرجع إليها
ويعمل عليها من غير نظر ، كالأحاديث والاجتهادات النبوية . وهو مذکور في كتب الأصول .
فلا يحتاج إلى ذكره ههنا .



فصل

في أن كل حكاية في القرآن لم يقع لها رد فهي صحيحة

قال الشاطبي: كل حكاية وقعت في القرآن ، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ، وهو الأكثر ، ردّها أو لا ، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه . وإن لم يقع معها رد ، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه .

أما الأول فظاهر ولا يحتاج إلى برهان . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ »^(١) فأعقب بقوله: « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ... »^(١) الآية . وقال: « وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ... »^(٢) الآية ، فوقع التنكيت على افتراء مازعموا بقوله: « بَرَعْمِهِمْ » وبقوله: « سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »^(٣) وقالوا « هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ »^(٣) إلى عامه . ورد بقوله: « سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »^(٣)

(١) [٦ / الأنعام / ٩١] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ، تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ، وَعُلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، قُلِ اللَّهُ ، ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٣٦] ونصها : وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٣٨] ونصها : وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْرَوْنَ .

ثم قال : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ . . . » (١) الآية ، فنبه على فساده بقوله : « سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ » (١) زيادة على ذلك . وقال تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتِرَاءِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ » (٢) فرد عليهم بقوله : « فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا » (٣) ثم قال : « وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ . . . » (٣) الآية . فرد بقوله : « قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ . . . » (٣) الآية . ثم قال : « وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْجُورًا » (٤) ثم قال تعالى : « انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا » (٥) وقال تعالى : « وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ * أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا » (٦)

(١) [٦ / الأنعام / ١٣٩] ونصها : وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ ، إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٢٥ / الفرقان / ٤] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتِرَاءِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ، فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٦٥٥] ونصهما : وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْنَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٤) [٢٥ / الفرقان / ٨] ونصها : أَوْ يُقَالَىٰ إِلَيْهِ كَذَّبُوا أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ، وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْجُورًا .

(٥) [٢٥ / الفرقان / ٩] ونصها : انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا .

(٦) [٣٨ / ص / ٤ - ٨] ونصها : وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ ، وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ * أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ * وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصِبُوا عَلَيَّ إِلَهَتِكُمْ ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ * =

إلى قوله: «أَنْزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا» ثم رد عليهم بقوله: «بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي» إلى آخر ما هنالك. وقال: «وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا»^(١) ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن كقوله: «بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ»^(٢) وقوله: «بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٣) وقوله: «سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ...»^(٤) الآية، وقوله: «تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ»^(٥) إلى آخره وأشبه ذلك.

ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر.

وأما الثاني - فظاهر أيضاً. ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقاناً وهدى وبرهاناً وبياناً لكل شيء، وهو حجة الله على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم. وهذا المعنى يأتي أن يحكى فيه ما ليس بحق، ثم لا يبنه عليه.

= مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ * أَمْ نُزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي ، بَلْ لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابَ .

(١) [٢ / البقرة / ١١٦] ونصها: وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ ، بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلُّ لَه قَانِتُونَ .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٢٦] نصها: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ، بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ .

(٣) [١٠ / يونس / ٦٨] ونصها: قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ ، هُوَ الْغَنِيُّ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ، أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .

(٤) [١٩ / مريم / ٨٨ - ٩٥] ونصها: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا * وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا .

وأيضاً فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه على إفسادهم وافتراءهم فيه ، فهو حق يجمل عمدة ، عند طائفة ، في شريعتنا . ويمنعهم قوم ، لا من جهة قبح فيه ، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك . فقد انفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا . ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط ، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول ، كقوله تعالى : « وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ ... » (١) الآية ، وقوله : « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ... » (٢) الآية ، وكذلك قوله تعالى : « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ » (٣) فصار هذا من النمط الأول .

ومن أمثلة هذا القسم جميع ما حكى عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقاً . كحكايته عن الأنبياء والأولياء . ومنه قصة ذى القرنين ، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام ، وقصة أصحاب الكهف . وأشبه ذلك .

(١) [٢ / البقرة / ٧٥] ونصها : أَتَنْتَضِمُونَ أَنْ يَوْمِنَا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٤١] ونصها : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ، وَمَنْ بُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

(٣) [٤ / النساء / ٤٦] ونصها : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْتَ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لِيًّا بِالسِّنْتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْتَ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَمَنَّهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وَلَا طَّرَادَ هَذَا الْأَصْلَ اعْتَمَدَهُ النَّظَارُ . فَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ... » (١) الآية ، إذ لو كان قولهم باطلاً لَرَدُّ عِنْدَ حِكَايَتِهِ . وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ سَبْعَةٌ وَثَامَنُهُمْ كُلُّهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْكِي مِنْ قَوْلِهِمْ إِثْمَهُمْ ثَلَاثَةَ رَابِعِهِمْ كُلُّهُمْ وَإِثْمَهُمْ خَمْسَةَ سَادِسِهِمْ كُلُّهُمْ ، أَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « رَجَمًا بِالْغَيْبِ » (٢) ، أَيْ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ وَلَا عِلْمٌ غَيْرُ اتِّبَاعِ الظَّنِّ . وَرَجَمَ الظَّنُّونَ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَنْفَعِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ؛ وَلَمْ يَحْكِي قَوْلَهُمْ سَبْعَةَ وَثَامَنُهُمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَتَّبِعَهُ بِإِطَالٍ ، بَلْ قَالَ : « قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ » (٣) دَلَّ الْمَسَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ دُونَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَنَا مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُمْ . وَرَأَيْتُ مَنْقُولًا عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمُؤْتَى » (٤) فَقِيلَ لَهُ : أَمَا كَانَ شَاكِرًا حِينَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرِيهِ آيَةً ؟ فَقَالَ : لَا ، وَإِنَّمَا كَانَ طَلَبَ زِيَادَةَ إِيمَانٍ إِلَى إِيمَانِهِ . أَلَا تَرَاهُ قَالَ : « أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » (٥)

(١) [٧٤ / المذثر / ٤٤ و ٤٣] وَنَصَّهَا : قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ .

(٢) [١٨ / الكهف / ٢٢] وَنَصَّهَا : سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعَهُمْ كُلُّهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةَ سَادِسَهُمْ كُلُّهُمْ رَجَمًا بِالْغَيْبِ ، وَيَقُولُونَ سَبْعَةَ وَثَامَنَهُمْ كُلُّهُمْ ، قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ ، فَلَا تَمَارٍ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٦٠] وَنَصَّهَا : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمُؤْتَى ، قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَىٰ نِكَاحِمْ أَجْمَلٍ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَيْنِكَ سَمْعِيَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

فلو علم منه شكاً لأظهر ذلك . فصحح أن الطمأنينة كانت على معنى الزيادة في الإيمان . بخلاف ما حكى الله عن قوم من الأعراب في قوله : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا » (١) فإن الله تعالى رد عليهم بقوله : « قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ » (١) .

ومن تتبع مجازى الحكايات في القرآن ، عرف مداخلمها وما هو منها حق مما هو باطل . فقد قال تعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » (٢) إلى آخرها ، فإن هذه الحكاية ممزوجة الحق بالباطل ، فظاهرها حق وباطنها كذب ، من حيث كان إخباراً عن المعتد ، وهو غير مطابق ، فقال تعالى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ » (٢) تصحيحاً لظاهر القول . وقال : « وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » إبطالاً لما قصدوا فيه . وقال تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) الآية ، وسبب نزولها ما خرجه الترمذی ، وصححه عن ابن عباس ، قال (٤) : مر يهودى

(١) [٤٩ / الحجرات / ١٤] ونصها : قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [٦٣ / المنافقون / ١] ونصها : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ .

(٣) [٣٩ / الزمر / ٦٧] ونصها : وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ .

(٤) جامع الترمذی عن ابن عباس في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٣٩ - سورة الزمر ،

٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ...

والرواية الأخرى أخرجهما البخارى في صحيحه في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٩ - باب

قول الله تعالى لما خلقت بيدي ، عن عبد الله بن مسعود .

بالنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : حدثنا يا يهودي ! فقال : كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه والأرضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه (وأشار الراوي بمخضره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام) فأنزل الله « وما قدروا الله حق قدره » . وفي رواية أخرى : جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ! إن الله يمسك السموات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والجبال على إصبع ، والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه . قال : « وما قدروا الله حق قدره » . وفي رواية فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً . والحديث الأول كأنه مفسر لهذا ، وبمعناه يتبين معنى قوله : « وما قدروا الله حق قدره » فإن الآية بينت أن كلام اليهودي حق في الجملة ، وذلك قوله : « والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه » وأشارت إلى أنه لم يتأدب مع الربوبية وذلك - والله أعلم - لأنه أشار إلى معنى الأصابع بأصابع نفسه ، وذلك مخالف للتنزيه للبارئ سبحانه ، فقال : « وما قدروا الله حق قدره » .

وقال تعالى : « وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ »^(١) أى يسمع الحق والباطل، فرد الله عليهم فيما هو باطل وأحق الحق، فقال : « قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ »^(١) الآية ، ولما قصدوا الأذية بذلك الكلام قال تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(١) . وقال تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ »^(٢) فهذا منهم امتناع عن الإنفاق بحجة، قصدهم فيها الاستهزاء ، فرد عليهم بقوله : « إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ »^(٢)

(١) [٩ / التوبة / ٦١] ونصها : وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٢) [٣٦ / يس / ٤٧] ونصها : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ .

لأن ذلك حَيِّد عن امتثال الأمر . وجواب « أنفقوا » أن يقال: « نم أو لا » وهو الامتثال أو العصيان . فلما رجعوا إلى الاحتجاج على الامتناع بالمشيئة المطلقة التي لا تمارض ، انقلب عليهم من حيث لم يعرفوا . إذ حاصلهم أنهم اعترضوا على المشيئة المطلقة بالمشيئة المطلقة ، لأن الله شاء أن يكلفهم الإنفاق ، فكأنهم قالوا : كيف يشاء الطلب منا ، ولو شاء أن يطعمهم لأطعمهم ، وهذا عين الضلال في نفس الحجة . وقال تعالى : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ »^(١) إلى قوله : « وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا » فقوله : « فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ »^(١) تقرير لإصابته عاياه السلام - في ذلك ، الحكم - ، وإيماء إلى خلاف ذلك في داود عليه السلام ، لكن لما كان المجتهد معذوراً مأجوراً بمد بذله الوسع ، قال : « وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا »^(١) وهذا من البيان الخفيّ فيما نحن فيه .

قال الحسن : والله ! لولا ما ذكر الله من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا . فإنه أثنى على هذا بملءه ، وعذر هذا باجتهاده . والنمط هنا يتسع ، ويكفي منه ما ذكر ، وبالله التوفيق .

(١) [٢١ / الأنبياء / ٧٨ و٧٩] ونصهما: وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ، وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ، وَكُنَّا فَاعِلِينَ .

ثم اعلم أن قصص القرآن الكريم لا يراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص ، وإنما هي عبرة للناس . كما قال تعالى في سورة هود ، بعدما ذكر موجزاً من سيرة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم : « وَكَأَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ .. » (١) الخ ، ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب ، ولا تستقصى فيذكر منها الظم والرم ، ويؤتى فيها بالجرّة وأذن الجرّة ، كما في بعض الكتب ، التي تسميها الملل الأخرى مقدسة . وللمبرة وجوه كثيرة . وفي تلك القصص فوائد عظيمة ، وأفضل الفوائد وأهم العبر فيها التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري ، وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية . وقد نبه الله تعالى على ذلك في مواضع من كتابه كقوله : « وَقَدْ خَلَّتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ » (٢) . وقوله : « سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ » (٣) . يذكر أمثال هذا بعد بيان أحوال الأمم في غمط الحق والإعراض عنه ، والغرور بما أوتوا ، ونحو ذلك . فالآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن المرضى عن الحق لا يلبون عليه ولا ينظرون في أدلته لانهما كهم في تفهم وسرفهم ، وجودهم على عاداتهم وتقاليدهم . والآية الثانية : جاءت في سياق محاجة الكافرين والتذكير بما كان من شأنهم مع الأنبياء ، وبمعد الأمر في السير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم القوية ذات القوة والآثار في الأرض ، وكيف هلكوا بعدما دعوا إلى الحق والتهديب فلم يستجيبوا ، لما صرفهم من الغرور بما كانوا فيه ، ولم يتفهمهم إيمانهم عند ما نزل بهم بأس الله وحلّ بهم عذاب التفريط والاسترسال في الكفر وآثاره السوءى . وليس المراد ، بنفى كون قصص القرآن تاريخاً ، أن التاريخ شيء باطل ضارّ ينزه القرآن عنه . كلا . إن قصصه شذور من التاريخ تعلم الناس كيف يتفهمون بالتاريخ .


(١) [١١ / هود / ١٢٠] ونصها : وَكَأَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنَبِّئُ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ .

(٢) [١٥ / الحجر / ١٣] ونصها : لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَّتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ .

(٣) [٤٠ / غافر / ٨٥] ونصها : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ، سُنَّةَ

اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ ، وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ .

فمثل ما في القرآن من التاريخ البشرى كمثل ما فيه من التاريخ الطبيعي من أحوال الحيوان والنبات والجماد ، ومثل ما فيه من الكلام في الفلك . يراد بذلك كله التوجيه إلى العبرة والاستدلال على قدرة الصانع وحكمته ؛ لا تفصيل مسائل العلوم الطبيعية والفلكية التي مكن الله البشر من الوقوف عليها بالبحث والنظر والتجربة ، وهدأهم إلى ذلك بالفطرة وبالوحي معاً .



١٠ — قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم :

قال الشاطبي : إذا ورد في القرآن الترغيب ، فإنه الترهب في لواحقه أو سوابقه أو قرائنه . وبالعكس . وكذلك الترجية مع التخويف وما يرجع إلى هذا المعنى ، مثله . ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس . لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية . وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفاً . فهو راجع إلى الترجية والتخويف . ويدل على هذه الجملة عرض الآيات على النظر . فأتت ترى أن الله جعل الحمد فاتحة كتابه وقد وقع فيه « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »^(١) إلى آخرها . فجاء بذكر الفريقين . ثم بدأت سورة البقرة بذكرها أيضاً . فقيل : « هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » . ثم قال : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ »^(٢) ثم ذكر بأثرهم المنافقون . وهم صنف من الكفار . فلما تم ذلك أعقب بالأمر بالتقوى ثم بالتخويف بالنار ، وبعده بالترجية . فقال : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ »^(٣) إلى قوله : « وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا » الآية ثم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا »^(٤) الآية . ثم ذكر في قصة آدم مثل هذا . ولما ذكر بنو إسرائيل بنعم الله عليهم

(١) [١ / الفاتحة / ٦] ونصها : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٦] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٢ / البقرة / ٢٤] ونصها : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

ثم اعتدائهم وكفرهم ، قيل : « **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا** »^(١) إلى قوله « **هُم فِيهَا خَالِدُونَ** » . ثم ذكر تفاصيل ذلك الاعتداء إلى أن ختم بقوله : « **وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** »^(٢) . وهذا تخويف . ثم قال : « **وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ** »^(٣) الآية وهو ترجية . ثم شرع في ذكر ما كان من شأن المخالفين في تحویل القبلة ثم قال : « **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** »^(٤) الآية . ثم ذكر من شأنهم « **الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** »^(٥) . ثم ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وبنيه . وذكر في أثناءها التخويف

(١) [٢ / البقرة / ٦٢] ونصها : **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ، إلى آخر الآية رقم ٨١ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٠٢] ونصها : **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ، وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ، وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** .

(٣) [٢ / البقرة / ١٠٣] ونصها : **وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ ، لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** .

(٤) [٢ / البقرة / ١١٢] ونصها : **بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** .

(٥) [٢ / البقرة / ١٢١] ونصها : **الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** .

والترجية . وختمها بمثل ذلك . ولا يطول عليك زمان إنجاز الوعد في هذا الاقتران ، فقد يكون بينهما أشياء ممتزجة في أثناء المقصود ، والرجوع بعد إلى ما تقرر . وقال تعالى في سورة الأنعام ، وهي في المكيات نظير سورة البقرة في المدييات : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » إلى قوله : « ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَمْدُلُونَ »^(١) . وذكر البراهين التامة ثم أعقبا بكفرهم وتخويفهم بسببه ، إلى أن قال : « كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْزِيَكَمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ »^(٢) فأقسم بكتب الرحمة على إنفاذ الوعد على من خالف . وذلك يعطى التخويف تصريحاً ، والترجية ضمناً . ثم قال : « إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ »^(٣) فهذا تخويف ، وقال : « مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ »^(٤) الآية . وهذا ترجية ، وكذا قوله : « وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ »^(٥) الآية . ثم مضى في ذكر التخويف حتى قال : « وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ »^(٦) . ثم قال : « إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ

(١) [٦ / الأنعام / ١] ونصها : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَمْدُلُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٢] ونصها : قُلْ لِمَنْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، قُلْ لِلَّهِ ، كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، لِيَجْزِيَكَمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ ، الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ١٥] ونصها : قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ .

(٤) [٦ / الأنعام / ١٦] ونصها : مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ، وَذَلِكَ

الْفَوْزُ الْمُبِينُ .

(٥) [٦ / الأنعام / ١٧] ونصها : وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا

هُوَ ، وَإِنْ يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٦) [٦ / الأنعام / ٣٢] ونصها : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهُوَ ، وَلِلدَّارِ

الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ .

الَّذِينَ يَسْمَمُونَ»^(١) ونظيره قوله: «وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ»^(٢) الآية . ثم ذكر ما يليق بالوطن إلى أن قال: «وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ»^(٣) الآية .

واجز في النظر على هذا الترتيب يكبح لك وجه الأصل المنبه عليه . ولولا الإطالة لبسط في ذلك كثير .

(١) [٦ / الأنعام / ٣٦] ونصها: إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَمُونَ . وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٩] ونصها: وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ، مَنْ بَشَّرَهُ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ بَشَّرَهُ بِجَعَلَهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٤٨] ونصها: وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وقد يغلب أحد الطرفين بحسب المواطن ومقتضيات الأحوال . فَيَرِدُ التخويف ويتسع مجاله . لكنه لا يخلو من الترجية . كما في سورة الأنعام . فإنها جاءت مقررة للخلق ومنكرة على من كفر بالله واخترع من تلقاء نفسه ما لا سلطان له عليه ، وصدّ عن سبيله ، وأنكر ما لا ينكر ، ولدّ فيه وخاصم . وهذا المعنى يقتضى تأكيد التخويف من إطالة التأنيب والتمنيف . فكثرت مقدماته ولوآحقه . ولم يخل ، مع ذلك ، من طرف الترجية . لأنهم بذلك مدعوون إلى الحق . وقد تقدم الدعاء . وإنما هو مزيد تكرر ، إغذاراً وإنداراً . ومواطن الاغترار يطلب فيها التخويف أكثر من طلب الترجية . لأن درء المفسد أكد . وترد الترجية أيضاً ويتسع مجالها . وذلك في مواطن القنوط ومظنته . كما في قوله تعالى :

« قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »^(١) الآية . فإن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا . فأتوا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا : أن لنا عملنا كفارة . فنزلت . فهذا موطن خوف يخاف منه القنوط . فجاء فيه

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
جاء في صحيح البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٣٩ - سورة الزمر ، ١ - باب قوله :
يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا . فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لنا عملنا كفارة . فنزل : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ . ونزلت : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ .

بالترجمة غالبية . ومثل ذلك الآية الأخرى : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » (١) . وانظر في سببها في الترمذى والنسائى وغيرهما .
ولما كان جانب الإخلال من العباد أغلب ، كان جانب التخويف أغلب . وذلك في مظانه الخاصة ، لا على الإطلاق . فإنه إذا لم يكن هنالك مظنة هذا ولا هذا أنى الأمر معتدلاً .
فإن قيل : هذا لا يطرد . فقد ينفرد أحد الأمرين فلا يؤتى معه بالآخر ، فأتى التخويف من غير ترجية ، وبالعكس . ألا ترى قوله تعالى : « وَيَبْلُوكُلُ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْزَةٍ » (٢) إلى آخرها ، فإنها كلها تخويف . وقوله : « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ » (٣) إلى آخر السورة . وقوله : « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ » (٤) إلى آخر السورة .

(١) [١١ / هود / ١١٤] ونصها : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذِينَ كَرِهُوا .

(٢) [١٠٤ / الهمزة / ٩-١] ونصها : وَيَبْلُوكُلُ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمْزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يُحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْفُؤَادَةِ * إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُوَصَّدَةٌ * فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ .

(٣) [٩٦ / الملق / ١٩-٦] ونصها : كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْفَى * إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى * أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ .

(٤) [١٠٥ / الفيل / ٥-١] ونصها : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَصَفٍ مَأْكُولٍ .

ومن الآيات قوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « قَدَّ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا »^(١) . وفي الطرف الآخر قوله تعالى : « وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ »^(٢) إلى آخرها . وقوله تعالى : « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ »^(٣) إلى آخرها .
ومن الآيات قوله تعالى : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ »^(٤) الآية .

وروى أبو عبيد عن ابن عباس أنه التقى هو وعبد الله بن عمرو . فقال ابن عباس : أى آية أرحى في كتاب الله ؟ فقال عبد الله : قوله : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »^(٥) الآية . فقال ابن عباس : لكن قول الله :

(١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٧ و ٥٨] ونصهما : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّبِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا كَتَبْنَا لَهُمْ قَدَّ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا .

(٢) [٩٣ / الضحى / ١-١١] ونصها : وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ * وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ * أَلَمْ يَجْعَلْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ .

(٣) [٩٤ / الشرح / ١-٨] ونصها : أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَقْبَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ .

(٤) [٢٤ / النور / ٢٢] ونصها : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَمْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

« وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » (١).

قال ابن عباس : فرضيَ منه بقوله : بلى .

قال : فهذا لما يعترض في الصدور مما يوسوس به الشيطان .

وعن ابن مسعود قال : في القرآن آيتان ما قرأها عبد مسلم عند ذنب إلا غفر الله له .
وفسر ذلك أبي بن كعب بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ » (٢) إلى آخر الآية . وقوله : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » (٣) .

وعن ابن مسعود : إن في النساء خمس آيات ما يسرنى أن لى بها الدنيا وما فيها . ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يرفونها : قوله : « إِنْ تَجَدَّبْتُمْ أُولَٰئِكَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ » (٤) الآية . وقوله : « إِنْ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » (٥) الآية . وقوله « إِنْ اللَّهَ

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَيْنِكَ سَمْعِيَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٣٥] ونصها: وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ الْوَجْدُ الْعَظِيمُ . وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَلَهُ الْوَجْدُ الْعَظِيمُ . وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ١١٠] ونصها: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٤) [٤ / النساء / ٣١] ونصها : إِنْ تَجَدَّبْتُمْ أُولَٰئِكَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

(٥) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها : إِنْ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ =

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» (١) الآية. وقوله: «وَأَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ» (٢) الآية. وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» (٣).

وأشياء من هذا القبيل كثيرة إذا تتبعت وجدت. فالقاعدة لا تطرد وإنما الذي يقال: إن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان.

أما هذا التخصيص فلا. فالجواب: أن ما اعترض به غير صادق عن سبيل ما تقدم. وعنه جوابان: إجمالي وتفصيلي. فالإجمالي: أن يقال: إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية. لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انمقدت كلية، واعتمدت في الحكم بها. وعليها شاعت الأمور الهادية الجارية في الوجود. ولاشك أن ما اعترض به من ذلك قليل. يدل عليه الاستقراء. فليس بقادح فيما تأصل. وأما التفصيلي، فإن قوله «وَبَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ» قضية عين في رجل ممتن من الكفار، بسبب أمر ممتن من همزه النبي عليه السلام وعييه إياه. فهو إخبار عن جزائه على ذلك العمل القبيح. لأنه أجرى مجرى التخويف. فليس مما نحن فيه. وهذا الوجه جار في قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ» * «أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى».

= حَسَنَةٌ يُضَاعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا.

(١) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا.

(٢) [٤ / النساء / ٦٤] ونصها: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

(٣) [٤ / النساء / ١١٠] ونصها: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا.

وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١) الآيتين، جارٍ على ما ذكر . وكذلك سورة الضحى^(٢) .

وقوله: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ»^(٣) ، غير ما نحن فيه . بل هو أمر من الله للنبي عليه السلام بالشكر لأجل ما أعطاه من المنح .

وقوله: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٤) ، قضية عين لأبي بكر الصديق ، نفس بها من كربه فيما أصابه بسبب الإفك المتقول على بنته عائشة . فجاء هذا الكلام كالتأنيس له والحض على إتمام مكارم الأخلاق وإدامتها ، بالإفراق على قربه المتصف بالمسكنة والهجرة . ولم يكن ذلك واجباً على أبي بكر . ولكن أحبَّ الله له معالي الأخلاق .

وقوله: «لَا تَقْنَطُوا»^(٥) ، وما ذكر معها في المذاكرة المتقدمة ، ليس مقصودهم ، بذكر ذلك ، النقض على ما نحن فيه ، بل النظر في معاني آيات على استقلالها . ألا ترى أن

(١) [٩ / التوبة / ٦١] ونصها : وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ، قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ ، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٢) [٩٣ / الضحى / ١-١١] ونصها : وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى * وَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى * أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى * وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى * وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى * فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ .

(٣) [٩٤ / الشرح / ١] ونصها : أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ .

(٤) [٢٤ / النور / ٢٢] ونصها : وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

قوله : « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » ، أعقب بقوله : « وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ »^(١) الآية .
 وفي هذا تخويف عظيم مهيج للفرار من وقوعه . وما تقدم من السبب في نزول الآية يبين
 المراد ، وأن قوله : لا تقنطوا ، رافع لما تخوفوه من عدم الغفران لما سلف .
 وقوله : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْوَاتِيَّ »^(٢) نظر في معنى آية في الجملة ، وما يستنبط
 منها . وإلا فقوله : أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ، تقرير فيه إشارة إلى التخويف أن لا يكون مؤمنا . فلما قال :
 بَلَىٰ . حصل المقصود .

وقوله : « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً »^(٣) ، كقوله : « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ »^(٤) .
 وقوله : « وَمَنْ يَمْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ »^(٥) داخل تحت أصلنا . لأنه جاء بعد
 قوله : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَافِينَ خَصِيمًا »^(٦) . « وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ »

(١) [٣٩ / الزمر / ٥٤] ونصها : وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٦٠] ونصها : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْوَاتِيَّ ،
 قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ
 إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَيْبُكَ سَمْعِيَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
 عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٣٥] ونصها : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
 ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(٤) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَمَرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ
 لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(٥) [٤ / النساء / ١١٠] ونصها : وَمَنْ يَمْعَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ
 اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٦) [٤ / النساء / ١٠٥] ونصها : إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ =

إلى قوله : « فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا » (١) .
 وقوله « إِنْ تَجْتَنِبُوا » (٢) آتٍ بعد الوعيد على الكبار في أول السورة إلى هنالك .
 كأكل مال اليتيم والحيث في الوصية وغيرها . فذلك مما يرحى به تقدم التخويف .
 وأما قوله : « إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » (٣) ، فقد أعقب بقوله : يَوْمَئِذٍ يَوْمُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا وَعَصُوا ، الآية . وتقدم قبلها قوله : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ، إلى قوله : عَذَابًا مُهِينًا .
 بل قوله : إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، جمع التخويف مع الترجية .
 وكذلك قوله : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ . . . » (٤) الآية . تقدم قبلها وآتى
 بعدها تحويف عظيم . فهو مما نحن فيه .

وقوله : « إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . . . » (٥) الآية ، جامع للتخويف والترجية

= بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

(١) [٤ / النساء / ١٠٧ - ١٠٩] ونصها : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ
 أَنفُسَهُمْ ، إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
 مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْعَلُونَ مُحِيطًا *
 هَآئِنْتُمْ هَآؤِلَآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ
 يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا .

(٢) [٤ / النساء / ٣١] ونصها : إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ
 عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا .

(٣) [٤ / النساء / ٤٠] ونصها : إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً
 يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٤) [٤ / النساء / ٦٤] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ،
 وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ
 تَوَّابًا رَحِيمًا .

(٥) [٤ / النساء / ٤٨] ونصها : إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

من حيث قيد غفران ما سوى الشرك بالمشيئة . ولم يرد ابن مسعود بقوله : ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها، أنها آيات ترجية خاصة . بل مراده ، والله أعلم ، أنها كلمات في الشريعة محكمات . قد احتوت على علم كثير ، وأحاطت بقواعد عظيمة في الدين . ولذلك قال : ولقد علمت أن العلماء إذا مروا بها ما يعرفونها .

وإذا ثبت هذا ، فجميع ما تقدم جارٍ على أن لكل موطن ما يناسبه إنزال القرآن ، إجراؤه على البشارة والندارة ، وهو مقصوده الأصلي ، لأنه أنزل لأحد الطرفين دون الآخر . وهو المطلوب . وبالله التوفيق .



ثم قال الشاطبي :

فصل

ومن هنا يتصور للمباد أن يكونوا دائرين بين الخوف والرجاء . لأن حقيقة الإيمان دائرة بينهما . وقد دل على ذلك الكتاب العزيز على الخصوص . فقال : « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ » إلى قوله : « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَهْمُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ » (١) . وقال : « إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ » (٢) . وقال : « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ » (٣) . وهذا على الجملة . فإن غلب عليه طرف الانحلال والمخالفة ، فجانب الخوف عليه أقرب . وإن غلب عليه طرف التشديد والاحتياط فجانب الرجاء إليه أقرب . وبهذا كان عليه السلام يؤدب أصحابه .

ولما غلب على قوم جانب الخوف قيل لهم : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . . . » (٤) الآية . وغلب على قوم جانب الإهمال في بعض الأمور

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٧-٦٠] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَهْمُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ٢١٨] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) [١٧ / الإسراء / ٥٧] ونصها : أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحذُورًا .

(٤) [٣٩ / الزمر / ٥٣] ونصها : قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ =

فخُوفُوا وَعُقِبُوا . كقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... »^(١) الآية .

فإذا ثبت هذا من ترتيب القرآن ومعاني آياته ، فعلى المكلف العمل على وفق ذلك التأديب .



= لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
 (١) [٣٣ / الأحزاب / ٥٧] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا .

في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية والاحتياج في الاستنباط منه إلى السنة ١٣١

فصل

في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية

ولذا احتيج في الاستنباط منه إلى السنة

قال الشاطبي: تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلى لا جزئى . وحيث جاء جزئياً فمأخذه على الكلية، إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل إلا ما خصه الدليل . مثل خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . ويدل على هذا المعنى ، بعد الاستقراء المعتبر ، أنه محتاج إلى كثير من البيان . فإن السنة ، على كثرتها وكثرة مسائلها ، إنما هي بيان للكتاب . كما سيأتى شرحه إن شاء الله تعالى . وقد قال الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(١) . وفي الحديث^(٢) : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحياً أوحاه الله إلى . فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة .

وإنما الذى أعطى القرآن . وأما السنة فبيان له . وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع . ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات . لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(٣) الآية . وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ١ - باب كيف

نزول الوحي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٣) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالدمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَٰلِكُمْ فَنقُ ، الْيَوْمَ يَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

١٣٢ في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية والاحتياج في الاستنباط منه إلى السنة

وأشبهه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن. إنما بينها السنة. وكذلك العاديات من الأنكحة والمقود والقصاص والحدود وغيرها. وأيضاً فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضاً. فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس. وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن.

وقد عد الناس قوله تعالى: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»^(١) متضمناً للقياس.

وقوله: «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»^(٢) متضمناً للسنة.

وقوله: «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) متضمناً للإجماع.

وهذا أهم ما يكون. وفي الصحيح عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات^(٤) الخ. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن

= دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا، فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(١) [٤/ النساء/ ١٠٥] ونصها: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.

(٢) [٥٩/ الحشر/ ٧] ونصها: مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(٣) [٤/ النساء/ ١١٥] ونصها: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٦٥ - كتاب التفسير، ٥٩ - سورة الحشر، ٤ - باب وما آتاكم الرسول فخذوه:

عن عبد الله قال: لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتفلجات للحسن =

في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية والاحتياج في الاستنباط منه إلى السنة ١٣٣

فأنته فقالت : ما حديث بلغني عنك؛ أنك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته . فقال عبد الله: ومالي لألمن من لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته . فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته . قال الله عز وجل : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، الحديث . وعبد الله من المالمين بالقرآن .

= المقبريات خلق الله . فيبلغ ذلك امرأة من بنى أسد ، يقال لها أم يقوب . فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي لا ألمن من لمن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . أما قرأت : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلك يقملونه . قال : فاذهي فانظري . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

١٣٤ في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية والاحتياج في الاستنباط منه إلى السنة

ثم قال الشاطبي :

فصل

فعل هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه ، وهو السنة . لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور جلية ، كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها ، فلا يحيص عن النظر في بيانه . وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له ، إن أعوزته السنة . فإنهم أعرف به من غيرهم . وإلا فطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك . والله أعلم .



ثم قال الشاطبي :

فصل

القرآن فيه بيان كل شيء على ذلك الترتيب المتقدم . فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة لا يعوزه منها شيء . والدليل على ذلك أمور : منها النصوص القرآنية في قوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » (١) الآية . وقوله : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » (٢) وقوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (٣) . وقوله : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ » (٤) . يعنى الطريقة المستقيمة . ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة . وأشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما فى الصدور . ولا يكون شفاء لجميع ما فى الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء . ومنها ما جاء فى الأحاديث والآثار المؤذنة بذلك كقوليه عليه السلام (٥) : إن هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين ، والشفاء النافع ،

(١) انظر ص ١٣١ هامش رقم ٣ .

(٢) [١٦ / النحل / ١٩] ونصها : وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَجَعَلْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٣) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .
(٤) [١٧ / الإسراء / ٩] ونصها : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

(٥) أخرجه الدارمي فى سننه فى : ٣٣ - كتاب فضائل القرآن ، ١ - باب فضل من قرأ القرآن ، عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : إن هذا القرآن مآدبة الله فعملوا من مآدبته ما استطعتم . إن هذا القرآن حبل الله ، والنور المبين والشفاء النافع . عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه . لا يزيغ فيستعقب ولا يموج فيقوم . ولا تنقض عجايبه ولا يخلق =

عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن تبعه ، لا يموج فيقوم ، ولا يزيغ فيستعجب ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد الخ . فكونه حبل الله بإطلاق ، والشفاء النافع ، إلى تمامه ، دليل على كمال الأمر فيه . ونحو هذا في حديث عليّ عن النبيّ عليه السلام (١) .

وعن ابن مسعود؛ أن كل مؤدب يجب أن يؤتى أدبه . وأن أدب الله القرآن . وسئلت عائشة (٢) عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن . وصدق ذلك قوله : وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خَلَقَ عَظِيمٌ (٣) . وعن قتادة : ما جالس القرآن أحد إلا فارقه بزيادة أو نقصان . ثم قرأ : وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا (٤) .

= على كثرة الرد . فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات . أما إنى لا أقول : ألم ، ولكن ألف ولام وميم .

(١) أخرجه الدارمي ، أيضاً ، في سننه في الباب السابق . ونصه : عن الحارث قال : دخلت المسجد فإذا أناس يخوضون في أحاديث . فدخلت على عليّ فقلت : ألا ترى أن ناساً يخوضون في الأحاديث في المسجد؟ فقال : قد فعلوها؟ قلت : نعم . قال : أما أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ستكون فتن » . قلت : وما المخرج منها؟ قال « كتاب الله ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل . هو الذي من تركه من جبار قصمه الله . ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله . فهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم . وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء . ولا يخلق عن كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه . وهو الذي لم ينته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرأنا عجيباً . هو الذي من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعى إليه هُدى إلى صراط مستقيم .

(٢) أخرجه مسلم في ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح ١٣٩ عن أم المؤمنين

السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فإن خلق نبيّ الله ﷺ كان القرآن .

(٣) [٦٨ / القلم / ٤] .

(٤) [١٧ / الإسراء / ٨٢] .

وعن محمد بن كعب القرظي في قول الله تعالى : **إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ (١)** . قال : هو القرآن . ليس كلهم رأى النبي ﷺ . وفي الحديث (٢) : **يَوْمَ النَّاسِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ** . وما ذاك إلا أنه أعلم بأحكام الله . فالعالم بالقرآن عالم بجملة الشريعة . وعن عائشة أن من قرأ القرآن فليس فوقه أحد . وعن عبد الله قال : **إِذَا أُرِدْتُمْ الْعِلْمَ فَأَثِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ** . وعن عبد الله بن عمر قال : **مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَقَدْ حَمَلَ أَمْرًا عَظِيمًا** ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه ، إلا أنه لا يوحى إليه . وفي رواية عنه : **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ اضْطُرِبَتِ النَّبُوءَةُ بَيْنَ جَنبَيْهِ** . وما ذاك إلا أنه جامع لمعانى النبوة . وأشبه هذا مما يدل على هذا المعنى . ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً . وأقرب الطوائف من إعواز المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس .

ولم يثبت عنهم أنهم معجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل . وقال ابن حزم الظاهري : **كُلُّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ لَيْسَ مِنْهَا بَابٌ إِلَّا وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ** ، تعلمه والحمد لله . حاشى القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة . إلى آخر ما قال .

وأنت تعلم أن القراض نوع من أنواع الإجارة . وأصل الإجارة في القرآن ثابت . وبين ذلك إقراره عليه السلام وعمل الصحابة به .

ولقائل أن يقول : إن هذا غير صحيح . لما ثبت في الشريعة من المسائل والقواعد غير الموجودة في القرآن ، وإنما وجدت في السنة . وبصدق ذلك ما في الصحيح من قوله عليه السلام (٣) : **لَا الْفِينُ**

(١) [٣ / آل عمران / ١٩٣] ونصها : **رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ، رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ** .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٥٤ - باب إمامة العبد والمولى ، لقول النبي ﷺ : **يَوْمَهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ** .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : ٣٩ - كتاب السنة ، ٥ - باب في لزوم السنة ،

أحدكم متكثراً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندرى - ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه . وهذا ذم ومعناه اعتماد السنة أيضاً. ويصححه قول الله تعالى : « فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(١) الآية . قال ميمون بن مهران : الرد إلى الله، إلى كتابه. والرد إلى الرسول ، إذا كان حياً . فلما قبضه الله ، فالرد إلى سنته . ومثله « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا »^(٢) الآية .

يقال إن السنة يؤخذ بها على أنها بيان لكتاب الله لقوله : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٣) وهو جمع بين الأدلة .

لأننا نقول : إن كانت السنة بيانا للكتاب ، في أحد قسميها . فالقسم الآخر زيادة على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمها أو على خالتها. وتحريم الحجر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وقيل^(٤) لعملى بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيهم رجل مسلم أو مافى هذه الصحيفة. قال قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . وهذا، وإن كان فيه دليل على أنه لا شيء عندهم إلا كتاب الله، ففيه دليل على أن عندهم ما ليس فى كتاب الله. وهو خلاف ما أصلت . والجواب عن ذلك مذكور فى الدليل الثانى وهو السنة بحول الله .

(١) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] ونصها: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا .

(٣) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها: بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم .

ومن نوادر الاستدلال القرآني ما نقل عن عليّ أنه قال: الحمل ستة أشهر. انزعاً من قوله تعالى: « وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(١) مع قوله: « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ »^(٢). واستنباط مالك بن أنس أن من سب الصحابة فلاحظه في النبي من قوله: « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا »^(٣) الآية. وقول من قال: الولد لا يملك. من قوله: « وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَہُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ »^(٤). وقول ابن العربي: إن الإنسان قبل أن يكون علقه لا يسمى إنساناً. من قوله « خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ »^(٥). واستدلال منذر ابن سميد على أن العربي غير مطبوع على العربية بقوله: « وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا »^(٦) وأغرب ذلك استدلال ابن الفخار القرطبي على أن الإجماع

(١) [٤٦ / الأحقاف / ١٥] ونصها: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
(٢) [٣١ / لقمان / ١٤] ونصها: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ .

(٣) [٥٩ / الحشر / ١٠] ونصها: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ .

(٤) [٢١ / الأنبياء / ٢٦] ونصها: وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَہُ، بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ .


(٥) [٩٦ / الملق / ٢] .

(٦) [١٦ / النحل / ٧٨] ونصها: وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

بالرؤوس إلى جانب عند الإباية، والإيماء بها سفلا عند الإجابة، أولى مما يفعله المشاركة من خلاف ذلك، بقوله تعالى: «لَوْ وَرَأَوْهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ» (١) الآية .

وكان أبو بكر الشبلي الصوفي إذا لبس شيئاً خرق فيه موصفاً. فقال له ابن مجاهد: أين في العلم إفساد ما ينتفع به؟ فقال: «فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ» (٢) .

ثم قال الشبلي: أين في القرآن أن الحبيب لا يمدب حبيبه؟ فسكت ابن مجاهد وقال له: قل . قال: قوله: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» (٣) الآية . واستدل بعضهم على منع سماع المرأة بقوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ» (٤) الآية . وفي بعض هذه الاستدلالات نظر .



(١) [٦٣/ المنافقون/ ٥] ونصها: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ .

(٢) [٣٨/ ص/ ٣٣] ونصها: رُدُّوْهَا عَلَيَّ ، فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ .

(٣) [٥/ المائة/ ١٨] ونصها: وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ،

قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ، يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ، وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

(٤) [٧/ الأعراف/ ١٤٣] ونصها: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ

رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ، قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ

فَسَوْفَ تَرَانِي ، فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ

سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وعلى هذا لا بد في كل مسألة، يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه، أن يلتفت إلى أصلها في القرآن . فإن وجدت منصوصاً على عينها أو ذكر نوعها أو جنسها فذاك . وإلا فمراتب النظر فيها ممتدة . وقد تقدم أن كل دليل شرعي فإما مقطوع به أو راجع إلى مقطوع به . وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم . فهو أول مرجوع إليه . أما إذا لم يرد في المسألة إلا العمل خاصة فيكتفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالآحاد . كما يكتفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد . وهو أضعف . وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب لافتقاره إلى ذلك في جملها أصلاً يرجع إليه ، أو ديناً يبدان الله به ، فلا يكتفي بمجرد تلقيها من أخبار الآحاد كما تقدم .



فصل

في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن

قال الشاطبي: العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:

قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه. كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات والناسخ والمنسوخ وقواعد أصول الفقه وما أشبه ذلك. فهذا لا نظر فيه هنا. ولكن قد يدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة. فإن علم العربية أو علم الناسخ والمنسوخ وعلم الأسباب وعلم المسكي والمدنى وعلم القراءات وعلم أصول الفقه معلوم عند جميع العلماء أنها معينة على فهم القرآن. وأما غير ذلك فقد يعده بمض الناس وسيلة أيضاً. ولا يكون كذلك. كما تقدم في حكاية الرازي في جعل علم الهيئة وسيلة إلى فهم قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ»^(١). وزعم ابن رشد الحكيم في كتابه الذي سماه ب(فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال) أن علوم الفلسفة مطلوبة. إذ لا يفهم المقصود من الشريعة على الحقيقة إلا بها.

ولو قال قائل: إن الأمر بالضد مما قال لما بُد في المعارضة. وشاهد ما بين الخصمين

شأن السلف الصالح في تلك العلوم. هل كانوا آخذين فيها أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع. بتحققهم بفهم القرآن. يشهد لهم بذلك النبي ﷺ والجم الغفير. فلينظر امرؤ أين يضع قدمه.

وتم أنواع آخر يرفها من زاول هذه الأمور ولا ينبئك مثل خبير. فأبو حامد ممن قتل هذه الأمور خبرة وصرح فيها بالبيان الشافي في مواضع من كتبه.

وقسم هو مأخوذ من جملته، من حيث هو كلام، لامن حيث هو خطاب بأمر أو نهى أو غيرها،

(١) [٥٠ / ق / ٦] .

بل من جهة ما هو هو. وذلك ما فيه من دلالة النبوة. وهو كونه معجزة لرسول الله ﷺ. فإن هذا المعنى ليس مأخوذاً من تفاصيل القرآن كما تؤخذ منه الأحكام الشرعية. إذ لم تنص آياته وسوره على ذلك مثل نصها على الأحكام بالأمر والنهي وغيرها. وإنما فيه التنبيه على التمجيز أن يأتوا بسورة مثله. وذلك لا يختص به شيء من القرآن دون شيء، ولا سورة دون سورة، ولا عظمنه دون آخر. بل ماهيته هي المعجزة له حسبما نبه عليه قوله عليه السلام^(١): «ما من الأنبياء نبيّ إلا أعطى ما مثله آمن عليه البشر. وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلى. فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة» فهو بهياته التي أنزلها الله عليها دال على صدق الرسول عليه السلام. وفيها عجز الفصحاء اللسن والخصماء اللدّ عن الإتيان بما يمثله أو يدانيه. ووجه كونه معجزاً لا يحتاج إلى تقريره في هذا الموضوع. لأنه كما تصور الإعجاز به، فماهيته هي الدالة على ذلك. فإلى أيّ نحوٍ منه ملت ذلك على صدق رسول الله ﷺ. فهذا القسم أيضاً لا نظر فيه هنا وموضعه كتب الكلام.

وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إزاله وخطاب الخلق به ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، من جملة عربياً يدخل تحت نيل أفهامهم مع أنه المنزه القديم. وكونه نزل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به قبل النظر إلى ما حواه من المعارف والخيرات. وهذا نظر خارج عما تضمنه القرآن من العلوم. وينبني صحة الأصل المذكور في كتاب الاجتهاد. وهو أصل التخلق بصفات الله والافتداء بأفعاله. ويشتمل على أنواع من القواعد الأصلية والفوائد الفرعية والحاسن الأدبية. فلنذكر منها أمثلة يستعان بها في فهم المراد. فمن ذلك عدم المؤاخذه قبل الإنذار. ودلّ على ذلك إخباره تعالى عن نفسه بقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٢) فحجرت عاداته في خلقه إن لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل. فإذا قامت الحجة عليهم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ولكل جزاء مثله:

(١) انظر الحاشية رقم ٢ ص ١٣١.

(٢) [١٧ / الإسراء / ١٥] ونصها: مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا.

ومنها الإبلاغ في إقامة الحججة على ما خاطب به الخلق . فإنه تعالى أنزل القرآن برهانا في نفسه على صحة ما فيه . وزاد على يدي رسوله عليه السلام من المعجزات ما فيه بعض الكفاية . ومنها ترك الأخذ من أول مرة بالذنب ، والحلم عن تمجيل المعاندين بالعذاب ، مع تماديهم على الإباية والجحود ، بعد وضوح البرهان ، وإن استعجلوا به .

ومنها تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحى من ذكره في عادتنا . كقوله تعالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » (١) . « وَ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ » (٢) . وقوله « كَانَا يَا كِلَانَ الطَّعَامَ » (٣) . حتى إذا

(١) [٤ / النساء / ٤٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا .

و [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(٢) [٦٦ / التحريم / ١٢] ونصها : وَ مَرِيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُهَا وَمَرْءُهَا كَاتِبٌ مُدَبِّرٌ .

(٣) [٥ / المائدة / ٧٥] ونصها : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَا كِلَانَ الطَّعَامَ ، انظُرْ كَيْفَ نَبِّئْنَاهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ .

وضع السبيل في مقطع الحق، وحضر وقت التصريح بما ينبغى التصريح به، فلا بد منه . وإليه الإشارة بقوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا » (١) .
« وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » (٢) .

ومنها التأمي في الأمور والجري على مجرى الثبوت والأخذ بالاحتياط، وهو المهورود في
حقنا فلقد أنزل القرآن على رسول الله ﷺ نجومًا في عشرين سنة . حتى قال الكفار :
« لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً » (٣) . فقال الله : « كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ » .
وقال : « وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْنٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا » (٤) . وفي هذه
المدة كان الإنذار يترادف والصرط يستوى بالنسبة إلى كل وجهة وإلى كل محتاج إليه .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦] ونصها : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً
فَمَا فَوْقَهَا ، فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا
فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا . يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ، وَمَا يُضِلُّ بِهِ
إِلَّا الْفَاسِقِينَ .

(٢) [٣٣ / الأحزاب / ٥٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ
فانتشروا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ،
وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،
ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ، وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ، إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا .

(٣) [٢٥ / الفرقان / ٣٢] ونصها : وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ
جُمْلَةً وَاحِدَةً ، كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ، وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا .

(٤) [١٧ / الإسراء / ١٠٦] .

وحين أتى من أبي من الدخول في الإسلام بمد عشر سنين أو أكثر ، بدأوا بالتفليظ بالدعاء . فشرع الجهاد لكن على تدرج أيضاً . حكمة بالغة وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان . حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجا ولم يبق لقائل ما يقول ، قبض الله نبيه إليه ، وقد بان الحجة ووضحت المحجة واشتد أسّ الدين وقوى عضده بأنصار الله . فله الحمد كثيراً على ذلك .

ومنها كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء . فقد بين مساق القرآن آداباً استقرت منه . وإن لم ينص عليها بالعبارة ، فقد أغنت إشارة التقرير عن التصريح بالتمبير . فأتت ترى أن نداء الله للعباد لم يأت في القرآن ، في الغالب ، إلا ب(يا) ، المشيرة إلى بمد المنادى . لأن صاحب النداء منزّه عن مداناة العباد ، موصوف بالتعالى عنهم والاستغناء . فإذا قرر نداء العباد للرب أتى بأمور تستدعى قرب الإجابة . منها إسقاط حرف النداء المشير إلى قرب المنادى وأنه حاضر مع المنادى غير غافل عنه ، فدل على استشعار الراغب هذا المعنى إذ لم يأت في الغالب إلا : ربنا ربنا كقوله : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا » (١) « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » (٢) ، « رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي » (٣) ، « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّبُ الْمَوْتَى » (٤) .

ومنها : كثرة محي النداء باسم الرب المتقضى للقيام بأمور العباد وإصلاحها . فكان العبد متعلقاً بمن شأنه التربية والرفق والإحسان قائلاً : يامن هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق

(١) [٢ / البقرة / ٢٨٦] ونصها : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٧] ونصها : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٣٥] ونصها : إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ

مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٦٠] انظر الحاشية رقم ٣ ص ١١٠ .

أَتَمَّ لَنَا ذَلِكَ بكَذَا . وهو مقتضى ما يدعو به . وإنما أتى (اللهم) في مواضع قليلة ، ولعمري اقتضتها الأحوال .

ومنها : تقديم الوسيلة بين يدي الطلب كقوله : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » (١) الآية « رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا » (٢) « رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ » (٣) « رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ » (٤) ، « رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً » (٥) الآية . « رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ » إلى قوله : « وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا » (٦) ، « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا » (٧) إلى غير ذلك من الآداب التي تؤخذ من مجرد التقرير .

(١) [١ / العاتحة / ٦٥٥] .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٦] ونصها : الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(٣) [٣ / آل عمران / ٥٣] ونصها : رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

(٤) [٣ / آل عمران / ١٩١] ونصها : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَوْمًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(٥) [١٠ / يونس / ٨٨] ونصها : وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ .

(٦) [٧١ / نوح / ٢١] ونصها : قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا .

(٧) [٢ / البقرة / ١٢٧] ونصها : وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

والحاصل أن القرآن احتوى ، من هذا النوع ، من الفوائد والمحسن التي تقتضيها القواعد الشرعية ، على كثير يشهد بها شاهد الاعتبار ، ويصححها نصوص الآيات والأخبار . وقسم هو المقصود الأول بالذكر ، وهو الذي نبه عليه العلماء وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب ، منطوقها ومفهومها ، على حسب ما أداها اللسان العربي فيه . وذلك أنه محتو من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول :

أحدها - معرفة المتوجّه إليه وهو الله المعبود ، سبحانه .

والثاني - معرفة كيفية التوجه إليه .

والثالث - معرفة مآل العبد ليخاف الله به ويرجوه .

وهذه الأجناس الثلاثة داخلّة تحت جنس واحد هو المقصود الذي عبر عنه قوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (١) فالعبادة هي المطلوب الأول . غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود . إذ المجهول لا يُتوجّه إليه ولا يُقصد بعبادة ولا بغيرها . فإذا عرف ، ومن جملة المعرفة به أنه أمرٌ وناهٍ وطالبٌ للعباد بقيامهم بحقه ، توجه الطلب . إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التعبد ، فجاء بالجنس الثاني . ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات ، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين بحسب ما كان منهم من طاعة أو موصية ، وأنجر ، مع ذلك ، التبشيرُ والإنذارُ في ذكرها - أتى بالجنس الثالث موضعاً لهذا الطرف ، وأن الدنيا ليست بدار إقامة ، وإنما الإقامة في الدار الآخرة .

فالأول - يدخل تحته علم الذات والصفات والأفعال . ويتعلق بالنظر في الصفات أو في الأفعال ، النظرُ في النبوءات لأنها الوسائط بين المعبود والعباد ، وفي كل أصل ثبت للدين علمياً كان أو عملياً . ويتكامل بتقرير البراهين والحجج لمن جادل من خصماء المبطلين .

والثاني - يشتمل على التعريف بأنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات وما يتبع كل واحد منها من المكملات . وهي أنواع فروض الكفايات . وجامعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر فيمن يقوم به .

(١) [٥١ / الذاريات / ٥٦] .

والثالث - يدخل في ضمنه النظر في ثلاثة مواطن : الموت وما يليه ، ويوم القيامة وما يحويه ، والمنزل الذي يستقر فيه . ومكمل هذا الجنس الترغيب والترهيب . ومنه الإخبار عن الناجين والمهلكين وأحوالهم وما أداهم إليه حاصل أعمالهم . وإذا تقرر هذا تلخص من مجموع العلوم الحاصلة في القرآن اثنا عشر علماً . وقد حصرها الغزالي في ستة أقسام : ثلاثة منها هي السوابق والأصول المهمة . وثلاثة هي توابع ومتممة .

فأما الثلاثة - فهي تعريف المدعو إليه ، وهو شرح معرفة الله تعالى ، ويشتمل على معرفة الذات والصفات والأفعال وتعريف طريق السلوك إلى الله تعالى على الصراط المستقيم ، وذلك بالتجلية بالأخلاق الحميدة والتركية عن الأخلاق الذميمة وتعريف الحال عند الوصول إليه . ويشتمل على ذكر حالى النعم (التعميم) والمذاب ، وما يتقدم ذلك من أحوال القيامة .

وأما الثلاثة الأخر - فهي تعريف أحوال المحييين للدعوة . وذلك قصص الأنبياء والأولياء . وسرُّه الترغيب . وأحوال الناكين . وذلك قصص أعداء الله . وسرُّه الترهب . والتعريف بمحاجة الكفار بعد حكاية أقوالهم الزائفة . وتشتمل على ذكر الله بما ينزه عنه ، وذكر النبي عليه السلام بما لا يليق به . وادكار عاقبة الطاعة والمعصية . وسرُّه في جنبه الباطل التحذير والإفضاح ، وفي جنبه الحق التثبيت والإيضاح . والتعريف بممارسة منازل الطريق وكيفية أخذ الأهبة والزاد . ومعناه محصول ما ذكره الفقهاء في العبادات والمادات والمعاملات والجنائيات . وهذه الأقسام الستة تنسب إلى عشرة ، وهي : ذكر الذات ، والصفات ، والأفعال ، والمعاد ، والصراط المستقيم ، وهو جانب التحلية والتركية ، وأحوال الأنبياء ، والأولياء ، والأعداء ، ومحاجة الكفار ، وحدود الأحكام .

فصل

«في أن المدني من السور منزل في الفهم على المكي»

قال الشاطبي: المدني من السور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بمضه مع بعض. والمدني بمضه مع بعض. على حسب ترتيبه في التنزيل. وإلا لم يصح. والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدني، في القاب، مبني على المكي. كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه. دل على ذلك الاستقراء. وذلك إنما يكون ببيان مجمل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو تفصيل مالم يفصل، أو تكميل مالم يظهر تكميله. وأول شاهد على هذا أصل الشريعة: فإنها جاءت متممة لمكارم الأخلاق ومصلحة لما أفسد قبل من ملة إبراهيم عليه السلام. ويليه تنزيل سورة الأنعام. فإنها نزلت مبينة لقواعد العقائد وأصول الدين. وقد خرج العلماء منها قواعد التوحيد التي صنف فيها المتكلمون من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة. هذا ما قالوا. وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به، من قرب، بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انحرم منها كلي واحد انحرم نظام الشريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة كان من أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام. فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها. كالمبادات التي هي قواعد الإسلام. والمعادات من أصل المأكل والمشروب وغيرها. والمعاملات من البيوع والأنسحة وما دار بها. والجنائيات من أحكام الدماء وما يليها. وأيضا، فإن حفظ الدين فيها وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن فيها. وما خرج عن المقرر فيها فبحكم التكميل. فغيرها من السور المدنية المتأخرة عنها مبني عليها، كما كان غير الأنعام، من المكي المتأخر عنها، مبني عليها. وإذا تنزلات إلى سائر السور بعضها مع بعض في الترتيب وجدتها كذلك حذو القذة بالقذة. فلا يفتن على الناظر في الكتاب هذا المعنى فإنه من أمرار علوم التفسير. وعلى حسب المعرفة به تحصل له المعرفة بكلام ربه سبحانه.

ثم قال الشاطبي :

فصل


وللسنة هنا مدخل لأنها مبينة للكتاب . فلا تقع في التفسير إلا على وفقه . وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث . كما يتبين ذلك في القرآن أيضا . ويقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات . فيأتي فيها إطلاقات أو عمومات ربما أوهمت ففهم منها ما يفهم منها لو وردت بعد تقرير تلك المشروعات . كحديث^(١) « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » . أو حديث^(٢) « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، صدقا من قلبه ، إلا حرمه الله على النار » . وفي المعنى أحاديث كثيرة وقع من أجلها الخلاف بين الأمة فيمن عصى الله من أهل الشهاداتين . فذهبت المرجئة إلى القول بمقتضى هذه الظواهر على الإطلاق . وكان ما عارضها مؤول عند هؤلاء . وذهب أهل السنة والجماعة إلى خلاف ما قاله حسبا هو مذكور في كتبهم . وتأولوا هذه الظواهر . ومن جملة ذلك أن طائفة من السلف قالوا : إن هذه الأحاديث منزلة على الحالة الأولى للمسلمين . وذلك قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهي . ومعلوم أن من مات في ذلك الوقت ولم يصلّ أو لم يصم ، مثلاً ، وفعل ما هو محرم في الشرع - لا حرج عليه . لأنه لم يكلف بشيء من ذلك بعد . فلم يضيع من أمر إسلامه شيئا . كما أن من مات والخمر في جوفه قبل أن تحرم فلا حرج عليه ، لقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ »^(٣) الآية . وكذلك من مات قبل أن تحول القبلة نحو الكعبة ، لا حرج عليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، ح ٤٣ عن عثمان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣ - كتاب العلم ، ٤٩ - باب من خص بالمعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، عن أنس بن مالك .

(٣) [٥ / المائة / ٩٣] ونصها : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَعَمِلُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

في صلاته إلى بيت المقدس . لقوله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » (١) .
إلى أشياء من هذا القبيل فيها بيان لما نحن فيه ، وتصريح بأن اعتبار الترتيب في النزول
مفيد في فهم الكتاب والسنة .



(١) [٢ / البقرة / ١٤٣] ونصها : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا
إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَاقِبِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّؤُوفٌ رَحِيمٌ .

فصل

في الاعتدال في التفسير

قال الشاطبي: ربما أخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال . وعليه أكثر السلف المتقدمين . بل ذلك شأنهم وبه كانوا أوقفه الناس فيه ، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه . وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال ، إما على الإفراط وإما على التفريط * وكلا طرفي قصد الأمور ذميمة * فالذين أخذوه على التفريط قصرُوا في فهم اللسان الذي به جاء ، وهو العربية ، فما قاموا في تفهم معانيه ، ولا قدموا . كما تقدم عن الباطنية وغيرها . ولا إشكال في أطراح التمويل على هؤلاء . والذين أخذوه على الإفراط أيضاً قصرُوا في فهم معانيه من جهة أخرى . وقد تقدم في كتاب المقاصد بيان أن الشريعة أمية . وأن ما لم يكن مهوداً عند العرب فلا يعتبر فيها . ومرّ فيه أنها لا تقصد التدقيقات في كلامها . ولا تعتبر ألفاظها كل الاعتبار إلا من جهة ما تؤدي المعاني المركبة . فما وراء ذلك ، إن كان مقصوداً لها ، فبالقصد الثاني . ومن جهة ما هو مُعِين على إدراك المعنى المقصود . كالمجاز والاستمارة والكناية . وإذا كان كذلك فربما لا يحتاج فيه إلى فكر . فإن احتاج الناظر فيه إلى فكر خرج عن نمط الحُسْن إلى نمط القُبْح والتكلف . وذلك ليس من كلام العرب . فكذلك لا يليق بالقرآن من باب الأولى . وأيضاً ، فإنه حائل بين الإنسان وبين المقصود من الخطاب من التفهم لمعناه ثم التعمد بمقتضاه . وذلك أنه إعدار وإنذار وتبشير وتحذير وردّ إلى الصراط المستقيم . فكلمة بَيِّن من فهم معناه ورأى أنه مقصود العبارة فدأخذه من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمراً عن مساعد الجد والاجتهاد ، باذلاً غاية الطاقة في الموافقات ، هارباً بالكلمة عن المخالفات - وبين من أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بما أخذ العبارة ومدارجها ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ مع مرادقتها مع أن المعنى واحد .

وتفريع التجنيس، ومحاسن الألفاظ ، والمعنى المقصود في الخطاب ، بمزمل عن النظر فيه .

كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة ، بل التفقه في المعبر عنه ، وما المراد به . هذا لا يرتاب فيه عاقل . ولا يصح أن يقال : إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني ، بإجماع العلماء . فكيف يصح إنكار مالا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها ، دون الاشتغال بالمعنى المقصود ، لا ينكر في الجملة . وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه . وليس كذلك باتفاق العلماء .

لأننا نقول : ما ذكرته في السؤال لا ينكر بإطلاق . كيف ؟ وبالعبارة فهمنا عن الله تعالى مراده من كتابه . وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط الذي يشك في كونه مراد المتكلم . أو يظن أنه غير مراد . أو يقطع به فيه . لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها . ولم يشتغل بالتفقه فيها سلف هذه الأمة . فما يؤمننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عنى أنى قصدت التجنيس الفلاني بما أنزلت من قولي: « وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا »^(١) ، أو قولي « قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ »^(٢) ؟

فإن في دعوى مثل هذا على القرآن ، وأنه مقصود للمتكلم به ، خطأ . بل هو راجع إلى معنى قوله تعالى : « إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنَّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ »^(٣) وإلى أنه قول في كتاب الله بالرأى . وذلك بخلاف الكناية في قوله تعالى : « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ »^(٤) وقوله :


(١) [١٨ / الكهف / ١٠٤] ونصها : الَّذِينَ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

(٢) [٢٦ / الشعراء / ١٦٨] .

(٣) [٢٤ / النور / ١٥] .

(٤) [٤ / النساء / ٤٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ =

«كَانَا يَا كَلَانَ الطَّعَامَ»^(١) وما أشبه ذلك . فإنه شائع في كلام العرب ، مفهوم من مساق الكلام ، معلوم اعتباره عند أهل اللسان ضرورة . والتجنيس ونحوه ليس كذلك . وفرق ما بينهما خدمة المعنى المراد وعدمه . إذ ليس في التجنيس ذلك . والشاهد على ذلك ندوره في العرب الأجلاف البوالين على أعقابهم . (كما قال أبو عبيدة) ، ومن كان نحوهم . وشهرة الكناية وغيرها . ولا تكاد تجد ما هو نحو التجنيس إلا في كلام المولدين ومن لا يحتج به . فالخاصل أن لكل علم عدلا ، وطرفاً إفراط وتفریط . والطرفان هما الازمومان . والوسط هو الحمود .



== تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَامْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ بِالْمَاءِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهٖ تَمْسَحُونَ .

و [٥ / المائة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَعْلَمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) [٥ / المائة / ٧٥] ونصها : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَا كَلَانَ الطَّعَامَ ، انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ .

ثم قال الشاطبي :

فصل

إذا تعين أن العدل في الوسط فمأخذ الوسط ربما كان مجهولاً . والإحالة على مجهول لا فائدة فيه . فلا بد من ضابط يمول عليه في مأخذ الفهم . والقول في ذلك ، والله المستعان . إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل . وهذا معلوم في علم المعاني والبيان . فالذي يكون على بال من المستمع المتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها . لا ينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها . فإن القضية ، وإن اشتملت على جمل ، فبعضها متعلق بالبعض . لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد . فلا يحيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره . وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكاف . فإن فرق النظر ، في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده . فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد . وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه . لا بحسب مقصود التكلم . فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام . فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد . فعليه بالتعمد به . وقد يمينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مفرزاها على الناظر . غير أن الكلام المنظور فيه ، تارة يكون واحداً بكل اعتبار ، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة ، طالت أو قصرت . وعليه أكثر سور المفصل . وتارة يكون متمدداً في الاعتبار ، بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة كسورة البقرة وآل عمران والنساء وقرأ باسم ربك وأشباهاها . ولا علينا أنزلت السورة بكاملها دفعة واحدة ، أم نزلت شيئاً بدمشء . ولكن هذا القسم له اعتباران : اعتبار من جهة تمدد القضايا فتكون كل قضية مختصة بنظرها . ومن هنالك يلتبس الفقه على وجه ظاهر لا كلام فيه ، ويشترك مع هذا الاعتبار القسم الأول . فلا فرق بينهما في التماس العلم والفقه . واعتبار من جهة النظم الذي وجدنا عليه السورة . إذ هو ترتيب بالوحي لا مدخل فيه لآراء الرجال ،

ويشترك معه أيضا القسم الأول. لأنه نظم ألقى بالوحى ، وكلاهما لا يلتمس منه فقه على وجه ظاهر . وإنما يلتمس منه ظهور بعض أوجه الإعجاز . وبعض مسائل نبه عليها في المسألة السابقة قبل . وجميع ذلك لا بد فيه من النظر في أول الكلام وآخره بحسب تلك الاعتبارات . فاعتبار جهة النظم ، مثلاً ، في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر . فالإقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود . كما أن الإقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما ، لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها . فسورة البقرة مثلاً كلام واحد باعتبار النظم . واحتوت على أنواع من الكلام بحسب ما بث فيها : منها ما هو كالتقدمات والتهديدات بين يدي الأمر المطلوب . ومنها ما هو كالتوكيد والتميم . ومنها ما هو المقصود في الإنزال . وذلك تقرير الأحكام على تفاصيل الأبواب .

ومنها : الخواتم العائدة على ما قبلها بالتأكييد والتثبيت وما أشبه ذلك . ولا بد من تمثيل شيء من هذه الأقسام . فبه يبين ما تقدم .

فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »^(١) إلى قوله : « كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ » . كلام واحد وإن نزل في أوقات شتى . وحاصله بيان الصيام وأحكامه وكيفية آدابه وقضائه وسائر ما يتعلق به من الجلائل التي لا بد منها ، ولا ينبغي إلا عليها .

ثم جاء قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢) الآية . كلاماً آخر ، بين أحكاماً أخرى .

(١) [٢ / البقرة / ١٨٣] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٨٨] ونصها : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

وقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » (١) . وانتهى الكلام على قول طائفة . وعند أخرى أن قوله : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ » (١) . الآية ، من تمام مسألة الأهلة . وإن انجرت معه شيء آخر . كما انجرت على القولين معاً تذكير وتقديم لأحكام الحج في قوله : « قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ » .

وقوله تعالى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ » (٢) . نازلة في قضية واحدة .

وسورة اقرأ نازلة في قضيتين : الأولى إلى قوله : « عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » (٣) . والأخرى ما بقي إلى آخر السورة .

وسورة المؤمنين نازلة في قضية واحدة وإن اشتملت على معان كثيرة فإنها من المكيات . وغالب المكي أنه مقرر لثلاثة معان . أصلها معنى واحد . وهو الدعاء إلى عبادة الله تعالى : أحدها تقرير الوحدانية لله الواحد الحق . غير أنه يأتي على وجوه ، كنفى الشريك بإطلاق . أو نفيه بقيد ما ادعاه الكفار في وقائع مختلفة من كونه مقرباً إلى الله زلفى ، أو كونه ولداً أو غير ذلك من أنواع الدعاوى الفاسدة .

والثاني : تقرير النبوة للنبي محمد وأنه رسول الله إليهم جميعاً ، صادق فيما جاء به من عند الله . إلا أنه وارد على وجوه أيضاً : كإثبات كونه رسولا حقا ، ونفى ما ادعوه عليه من أنه كاذب أو ساحر أو مجنون أو يعلمه بشر ، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم . والثالث : إثبات أمر البعث والدار الآخرة ، وإنه حق لا ريب فيه ، بالأدلة الواضحة

(١) [٢ / البقرة / ١٨٩] ونصها : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

(٢) [١٠٨ / الكوثر / ١-٣] ونصها : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ .

(٣) [٩٦ / الملق / ٥] .

والرد على من أنكر ذلك بكل وجه يمكن الكافر إنكاره به . فرد بكل وجه يلزم الحجة وبيكت الخصم ويوضح الأمر .

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المنزل من القرآن بمكة . في عامة الأمر . وما ظهر ببادى الرأى خروجه عنها ، فراجع إليها في محصول الأمر . ويتبع ذلك الترغيب والترهيب والأمثال والتقصص وذكر الجنة والنار ووصف يوم القيامة وأشياء ذلك .

فإذا تقررهذا وعدنا الى النظر في سورة المؤمنين مثلا ، وجدنا فيها المعاني الثلاثة على أوضح الوجوه . لأنه غلب على نسقها ذكر إنكار الكفار للنبوءة التي هي المدخل للمعنيين الباقين . وإنهم إنما أنكروا ذلك بوصف البشرية ، ترفعا منهم أن يرسل إليهم من هو مثلهم أو ينال هذه الرتبة غيرهم ، إن كانت . فجاءت السورة تبين وصف البشرية وما تنازعوا فيه منها . وبأى وجه تكون على أكمل وجوهها ، حتى تستحق الاصطفاء والاجتباء من الله تعالى ، فافتتحت السورة بثلاث جل : إحداها ، وهي الآكد في المقام ، بيان الأوصاف المكتسبة للعبد . التي إذا اتصف بها رفعه الله وأكرمه . وذلك قوله « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » إلى قوله : « هُمْ فيها خَالِدُونَ »^(١) والثانية بيان أصل التكوين للإنسان وتطوره الذي حصل له ، جاريا على مجارى الاعتبار والاختيار . بحيث لا يجد الطاعن ، إلى من هذا حاله ، سبيلا . والثالثة . بيان وجوه الإمداد له من خارج بما يليق به في التربية والرفق والإعانة على إقامة الحياة . وإن ذلك له بتسخير السماوات والأرض وما بينهما . وكفى بهذا تشريفا وتكريما . ثم ذكرت قصص من تقدم مع أنبيائهم واستهزأهم بهم بأمور . منها كونهم من البشر . ففى

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١ - ١١] ونصها : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتغىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

قصة نوح مع قومه قولهم: « مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ » (١). ثم أجهل ذكر قوم آخرين أرسل فيهم رسولا منهم، أي من البشر، لا من الملائكة: « فَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ » (٢) الآية « وَوَلَيْنَ أَطْعَمُهُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَاسِرُونَ » (٣). ثم قالوا: « إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا » (٤) أي هو من البشر. ثم قال تعالى: « ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ، كُلٌّ مَّا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ » (٥) فقوله « رسولها » مشيراً إلى أن المراد رسولها الذي تعرفه منها. ثم ذكر موسى وهرون ورد فرعون وملئه بقولهم: « أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا » (٦) الخ. هذا كله حكاية عن الكفار الذين غضوا من رتبة النبوة بوصف البشرية، تسلياً لمحمد عليه السلام. ثم بين أن وصف البشرية للأنبياء لاغص فيه، وأن جميع الرسل إنما كانوا من البشر،

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٢٤] ونصها: فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ .

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٣٣] ونصها: وَقَالَ الْمَلَأُ مِنَ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ .

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ٣٤] .

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٣٨] ونصها: إِنَّ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ .

(٥) [٢٣ / المؤمنون / ٤٤] ونصها: ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ، كُلٌّ مَّا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولَهَا كَذَّبُوهُ فَأَنبَأْنَا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَجَعَلْنَاَهُمْ أَحَادِيثَ ، فَبِمَازَلَتْهُمُ الْقَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٦) [٢٣ / المؤمنون / ٤٧] ونصها: فَقَالُوا أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ .

يأكلون ويشربون ، كجميع الناس ، والاختصاص أمر آخر من الله تعالى . فقال بعد تقرير رسالة موسى : « وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً » (١) وكانا مع ذلك يأكلان ويشربان . ثم قال : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ » (٢) أى هذا من نعم الله عليكم ، والعمل الصالح لشكر تلك النعم ، ومشرف للعامل به . فهو الذى يوجب التخصيص ، لا الأعمال السيئة . وقوله : « وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » (٣) إشارة إلى التماثل بينهم وأنهم جميعاً مصطفون من البشر . ثم ختم هذا المعنى بنحو مما به بدأ فقال : « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ » إلى قوله : « وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ » (٤) .

وإذا تأمل هذا النمط من أول السورة إلى هنا ، فهم أن ما ذكر من المعنى هو المقصود مضافاً إلى المعنى الآخرة وهو أنهم إنما قالوا ذلك وغضوا من الرسل بوصف البشرية استكباراً من أشرافهم وعُتوا على الله ورسوله . فإن الجملة الأولى من أول السورة تشتم بخلاف الاستكبار وهو التبعده لله بتلك الوجوه المذكورة . والجملة الثانية مؤذنة بأن الإنسان منقول في أطوار العدم وغاية الضعف . فإن التارات السبع أتت عليه . وهى كلها ضعف إلى ضعف .

- (١) [٢٣ / المؤمنون / ٥٠] ونصها : وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ .
- (٢) [٢٣ / المؤمنون / ٥١] ونصها : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .
- (٣) [٢٣ / المؤمنون / ٥٢] ونصها : وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ .

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٥٧ - ٦١] ونصها : إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ .

وأصله العدم . فلا يليق ، بمن هذه صفته ، الاستكبار . والجملة الثالثة مشعرة بالاحتياج إلى تلك الأشياء والافتقار إليها . ولولا خلقها لم يكن للإنسان بقاء بحكم المادة الجارية . فلا يليق بالفقير الاستكبار على من هو مثله في النشأة والخلق . فهذا كله كانتنكيت عليهم . والله أعلم .
ثم ذكر القصص في قوم نوح « فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ »^(١) والملائم الأشراف ، وكذلك فيمن بعدهم « وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَآتَرَفْنَاهُمْ »^(٢) الآية . وفي قصة موسى : « أَنْوَمْنَا مِنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ »^(٣) ومثل هذا الوصف يدل على أنهم ، لشرفهم في قومهم ، قالوا هذا الكلام .

ثم قوله : « فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ »^(٤) إلى قوله : « لَا يَشْعُرُونَ » رجوع إلى وصف أشراف قريش وأهم إنما تشرفوا بالمال والبنين . فرد عليهم بأن الذي يجب له الشرف من كان على هذا الوصف ، وهو قوله : « إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ »^(٥) ثم رجعت الآيات إلى وصفهم في ترفهم وحال مآلهم وذكر النعم عليهم والبراهين على صحة النبوءة ، وأن ما قال عن الله حق من إثبات الوحداية ونفي الشريك وأمور الدار الآخرة للمطيعين والمعاصين ، حسبما اقتضاه الحال والوصف للفريقين . فهذا النظر ، إذا اعتبر كليا

(١) [٢٣ / المؤمنون / ٢٤] ونصها : فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَأَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزِلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ .

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٣٣] ونصها : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَآتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا كَلْبُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ .

(٣) [٢٣ / المؤمنون / ٤٧] ونصها : فَقَالُوا أَنْوَمْنَا مِنْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ .

(٤) [٢٣ / المؤمنون / ٥٤] .

(٥) [٢٣ / المؤمنون / ٥٧] .

في السورة ، وجد على أتم من هذا الوصف . لكن على مناجه وطريقه . ومن أراد الاعتبار في سائر سور القرآن فالباب مفتوح . والتوفيق بيد الله .

فسورة المؤمنين قصة واحدة في شيء واحد .

وبالجملة ، فحيث ذكر قصص الأنبياء ، عليهم السلام ، كنبوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهرون ، فإنما ذلك تسليمة لمحمد عليه السلام وتثبيت لفؤاده . لِمَا كان يلقى من عناد الكفار وتكذيبهم له على أنواع مختلفة . فتذكر القصة على النحو الذي يقع له مثله .

وبذلك اختلف مساق القصة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال . والجميع حق واقع لا إشكال

في صحته .

وعلى حدو ما تقدم من الأمثلة يحتذى في النظر في القرآن لمن أراد فهم القرآن ، والله

المستعان .



فصل

فيما جاء من إعمال الرأي في القرآن الكريم

قال الشاطبي: إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله . وحسبك من ذلك ما نقل عن الصديق . فإنه نقل عنه أنه قال ، وقد سئل في شيء من القرآن : أرى سماء تظلني وأرى أرض تظلي إن أنا قلت في كتاب الله مالا أعلم^(١) ؟ وربما روي فيه : إذا قلت في كتاب الله برأيي . ثم سئل عن السكالة المذكورة في القرآن فقال : أقول فيها برأيي . فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : السكالة كذا وكذا .

فهذان قولان اقتضيا إعمال الرأي وتركه في القرآن، وهما لا يجتمعان .

والقول فيه : أن الرأي ضربان : أحدهما جارٍ على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة ، فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما ، لأمر :

أحدها : أن الكتاب لا بد من القول فيه ببيان معنى واستنباط حكم وتفسير لفظ وفهم مراد . ولم يأت جميع ذلك عن تقدم . فإما أن يتوقف دون ذلك فتتعطل الأحكام كلها أو أكثرها ، وذلك غير ممكن . فلا بد من القول فيه بما يليق .

والثاني : أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الرسول ﷺ مبيّناً ذلك كله بالتوقيف . فلا يكون لأحد فيه نظر ولا قول . والمعلوم أنه عليه السلام لم يفعل ذلك . فدل على أنه لم يكلف به على ذلك الوجه . بل بين منه مالا يوصل إلى علمه إلا به . وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد باجتهادهم . فلم يلزم في جميع تفسير القرآن التوقيف .

والثالث : أن الصحابة كانوا أوّلئ بهذا الاحتياط من غيرهم . وقد علم أنهم فسروا القرآن على ما فهموا . ومن جهتهم بلفظاً تفسيراً معناه . والتوقيف ينافي هذا . فإطلاق القول بالتوقيف والمنع من الرأي ، لا يصح .

الرابع : أن هذا الفرض لا يمكن . لأن النظر في القرآن من جهتين : من جهة الأمور الشرعية ، فقد يسلم القول بالتوقيف فيه وترك الرأي والنظر جدلاً . ومن جهة المآخذ العربية ، وهذا لا يمكن فيه التوقيف . وإلا لزم ذلك في السلف الأولين . وهو باطل . فاللازم عنه مثله . وبالجملة فهو أوضح من إطناب فيه .

وأما الرأي غير الجارى على موافقة العربية أو الجارى على الأدلة الشرعية ، فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال . كما كان مذموماً في القياس أيضاً . لأنه تقول على الله بغير برهان . فيرجع إلى الكذب على الله تعالى . وفي هذا القسم جاء من التشديد في القول بالرأي في القرآن ما جاء . كما روى عن ابن مسعود : ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم . فمليكم بالعلم . وإياكم التبذع . وإياكم والتنطع . وعليكم بالعتيق . وعن عمر بن الخطاب : إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه . وعن عمر أيضاً : ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأ إيمانه . ولا من فاسق بين فسقه ، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ثم تأوله على غير تأويله . والذي ذكر عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن قوله : « وَفَاكِهَةً وَأَبًّا » فقال : أى سماء تظلني .. الحديث . وسأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ فقال له ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ فقال الرجل : إنما سألتك لتحدثني . فقال ابن عباس : ها يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما . نكره أن تقول في كتاب الله مالا نعلم . وعن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن قال : أنا لا أقول في القرآن شيئاً . وسأله رجل عن آية ؟ فقال : لا تسألني عن القرآن وسل عنه من يزعم أنه لا يخفى عليه شيء منه (يعني عكرمة) .

وكان هذا الكلام مشعر بالإنكار على من يزعم ذلك .

وقال ابن سيرين : سألت عبيدة عن شيء من القرآن ؟ فقال : اتق الله وعليك بالسداد .

فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن .

وعن مسروق قال : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله .

وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه .

وعن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله .

وإنما هذا كله توقُّعٌ وتحرزٌ أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم والقول فيه من غير تثبت .

وقد نقل عن الأصمعيّ، وجلالته في معرفة كلام العرب معلومة . أنه لم يفسر قط آية

من كتاب الله . وإذا سئل عن ذلك لم يجب . (انظر الحكاية عنه في الكامل)

ثم قال الشاطبيّ : فالذي يستفاد من هذا الموضع أشياء . منها : التحفظ من القول في

كتاب الله تعالى لإعلى بيّنة . فإن الناس، في العلم بالأدوات المحتاج إليها في التفسير، على ثلاث

طبقات .

إحداها : من بلغ في ذلك مبلغ الراسخين كالصحابة والتابعين ومن يليهم . وهؤلاء

قالوا مع التوقُّع والتحفظ والهيبه والخوف من الهجوم . فنحن أولى بذلك منهم إن ظنننا

بأنفسنا أننا في العلم والفهم مثلهم . وهيبات .

والثانية : من علم من نفسه أنه لم يبلغ مبالغهم ولا داناهم . فهذا طرف لا إشكال في

تحريم ذلك عليه .

والثالثة : من شك في بلوغه مبلغ أهل الإجهاد، أو ظن ذلك في بعض علومه دون بعض .

فهذا أيضا داخل تحت حكم المنع من القول فيه . لأن الأصل عدم العلم . فعندما يبقى له شك

أو تردد في الدخول مدخل العلماء الراسخين، فانسحاب الحكم الأول عليه باقٍ بلا إشكال .

وكل أحد فقيه نفسه في هذا المجال . وربما تمدى بعض أصحاب هذه الطبقة طوره، فحسن ظنه

بنفسه، ودخل في الكلام فيه مع الراسخين . ومن هنا افتترقت الفرق، وتباينت النحل، وظهر


في تفسير القرآن الخلل .

ومنها : أن من ترك النظر في القرآن، واعتمد في ذلك على من تقدمه ، ووكل إليه النظر

فيه ، غير ملوم . وله في ذلك سمة . إلا فيما لا بد منه، وعلى حكم الضرورة . فإن النظر فيه

يشبه النظر في القياس . وما زال السلف الصالح يتخرجون من القياس فيما لا نص فيه . وكذلك وجدناهم في القول في القرآن . فإن المحذور فيهما واحد . وهو خوف التقول على الله . بل القول في القرآن أشد . فإن القياس يرجع إلى نظر الناظر . والقول في القرآن يرجع إلى أن الله أراد كذا أو عنى كذا ، بكلامه المنزل . وهذا عظيم الخطر .

ومنها أن يكون على بال من الناظر ، والمفسر ، والتكلم عليه ، أن ما يقوله تقصيده منه للمتكلم . والقرآن كلام الله . فهو يقول بلسان بيانه : هذا مراد الله من هذا الكلام . فليثبت أن يسأله الله تعالى : من أين قلت عنى هذا ؟ فلا يصح له ذلك إلا ببيان الشواهد . وإلا ، فمجرد الاحتمال يكفي بأن يقول : يحتمل أن يكون المعنى كذا وكذا . بناء أيضاً على صحة تلك الاحتمالات في صلب العلم . وإلا ، فلاحتمالات التي لا ترجع إلى أصل غير معتبرة . فعلى كل تقدير ، لا بد في كل قول ، يجزم به أو يحتمل ، من شاهد يشهد لأصله . وإلا كان باطلاً . ودخل صاحبه تحت أهل الرأي المذموم ، والله أعلم .



فصل

في أن الأدلة الشرعية لاتنافي قضايا العقول

قال الشاطبي: الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه :
أحدها : أنها لو نافتها لم تكن أدلة للمباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ، ولو نافتها لم تتلقها ، فضلاً أن تعمل بمقتضاها . وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة . ويستوى ، في هذا ، الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية .

والثاني : أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفاً بما لا يطاق . وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ، ولا يتصوره . بل يتصور خلافه ويصدق . فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ، ضرورة . وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق ، وهو معنى تكليف ما لا يطاق . وهو باطل حسبما هو مذكور في الأصول .

والثالث : أن مورد التكليف هو العقل . وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام . حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً . وعُدَّ فاقده كالبهيمة المهملة . وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف . فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم . إذ لا عقل لهؤلاء يصدق أو لا يصدق . بخلاف العاقل الذي يأتيه ما لا يمكن تصديقه به . ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء ، لم أن يكون ساقطاً عن العقلاء أيضاً . وذلك مناف لوضع الشريعة . فكان ما يؤدي إليه باطلاً .

والرابع : أنه لو كان كذلك لكان الكفار أولى من ردّ الشريعة به . لأنهم كانوا في غاية الحرص على ردّ ما جاء به رسول الله ﷺ . حتى كانوا يفترون عليه وعليها . فتارة يقولون ساحر . وتارة مجنون . وتارة يكذبونه . كما كانوا يقولون في القرآن : سحر ، وشعر ،

واقتراء ، وإنما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين . بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل ، أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك . فلما لم يكن من ذلك شيء ، دل على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول . إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمر آخر ، حتى كان من أمرهم ما كان . ولم يعترضه أحد بهذا المدعى . فكان قاطعاً في نفيه عنه .

والخامس : إن الإستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول بحيث تصدقها العقول الراجحة ، وتنفاد لها طائفة أو كارهة . ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعام . وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول ، لآ أن العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة . وبسط هذا الوجه مذکور في كتاب المقاصد في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام . فإن قيل: هذه دعوى عريضة يصد عن القول بها غير ما وجه :

أحدها : أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلاً . كفواتح السور . فإن الناس قالوا : إن في القرآن ما يعرفه الجمهور ، وفيه ما لا يعرفه إلا العرب ، وفيه ما لا يعرفه إلا العلماء بالشريعة ، وفيه ما لا يعرفه إلا الله . فأين جريان هذا القسم على مقتضى العقول ؟

والثاني : أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها إلا الله تعالى . كالمتشابهات الفروعية ، كالمتشابهات الأصولية . ولا معنى لاشتباهاها إلا أنها تتشابه على العقول فلا تفهمها أصلاً . ولا يفهمها إلا القليل . والمعظم مصدودون عن فهمها . فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول .

والثالث : أن فيها أشياء اختلفت على العقول حتى تفرق الناس بها فرقا وتحزبوا أحزاباً . وصار « كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ »^(١) فقالوا فيها أقوالاً كل على مقدار عقله ودينه . فمنهم من غلب عليه هواه حتى أداه ذلك إلى الهلكة . كنصارى نجران حين اتبعوا ، في القول بالتثليث ، قول الله تعالى : فعلنا ، وقضينا ، وخلقنا . ثم بعدهم من أهل الانتماء

(١) [٣٠ / الروم / ٣٢] ونصها : مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ، كُلُّ

حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ .

إلى الإسلام الطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف . ثم يليهم سائر الفرق الذين أخبر بهم رسول الله ﷺ . وكل ذلك ناشئ عن خطاب يزل به العقل . كما هو الواقع . فلو كانت الأدلة جارية على تمقلات العقول ، لما وقع في الاعتقاد هذا الاختلاف . فلما وقع فهم أنه من جهة ماله خروج عن العقول ، ولو بوجه ما .

فلجواب عن الأول : إن فواتح السور ، للناس في تفسيرها مقال . بناء على أنه مما يعلمه العلماء . وإن قلنا : إنه مما لا يعلمه العلماء البتة ، فليس مما يتعلق به تكليف على حال . فإذا خرج عن ذلك ، خرج عن كونه دليلاً على شيء من الأعمال . فليس مما نحن فيه . وإن سلم ، فالقسم ، الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في الشريعة ، نادر ، والنادر لا حكم له ، ولا ننخرم به الكلية المستدل عليها أيضاً ، لأنه مما لا يهتدى العقل إلى فهمه ، وليس كلامنا فيه . إنما الكلام على ما يؤدي مفهوماً ، لكن على خلاف العقول . وفواتح السور خارجة عن ذلك ، لأنها تقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول ، وهو المطلوب .

وعن الثاني : إن التشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك ، لأن من توهم فيها ذلك فبناء على اتباع هواه . كما نصت عليه الآية قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ »^(١) لا أنه بناء على أمر صحيح . فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف . وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله ، فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجي ، لا لمخالفته لها . وهذا كما يأتي في الجملة الواحدة ، فكذلك يأتي في الكلام المحتوي على جمل كثيرة وأخبار بيمان كثيرة ، ربما يتوهم القاصر النظر ، فيها الاختلاف . وكذلك الأعجمي

(١) [٣ / آل عمران / ٧] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

الطبع الذى يظن بنفسه الملم بما ينظر فيه وهو جاهل به . ومن هنا كان احتجاج نصارى
نجران في التثليث ، ودعوى الملحددين ، على القرآن والسنة ، التناقض والخالفة للعقول . وضموا
إلى ذلك جهلهم بحكم التشريع ، فحاضوا حين لم يؤذن لهم في الخوض ، وفيما لم يجز لهم
الخوض فيه ، فتأهوا . فإن القرآن والسنة ، لمّا كانا عربيين ، لم يكن لينظر فيهما إلا
عربى . كما أن من لم يعرف مقاصدها ، لم يحلّ له أن يتكلم فيهما . إذ لا يصح له نظر
حتى يكون عالماً بهما . فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة . ولذلك
مثال يتبين به المقصود وهو : إن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس ، فقال له : إني أجد
في القرآن أشياء تختلف على ، فقال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » (١) ،
« وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » (٢) ، « وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا » (٣) ،
« رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . . . » (٤) فقد كتموا في هذه الآية . وقال : « بِنَاهَا * رَفَعَ
سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا . . . » إلى قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا » (٥) فذكر خلق

(١) [٢٣ / المؤمنون / ١٠١] ونصها : فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ
يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ .

(٢) [٣٧ / الصافات / ٢٧] ونصها : وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ .

(٣) [٤ / النساء / ٤٢] ونصها : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ
لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا .

(٤) [٦ / الأنعام / ٢٣] ونصها : ثُمَّ لَمْ يَكُنْ فَتِنُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا
مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ .

(٥) [٧٩ / النازعات / ٢٧ - ٣٠] ونصها : ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا *
رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ
دَحَاهَا .

السماء قبل خلق الأرض . ثم قال : « أَتُنْكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ... »^(١) إلى أن قال : « ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ » الآية فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء وقال : « وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(٢) ، عَزِيزًا حَكِيمًا^(٣) ، سَمِيمًا بَصِيرًا . . . »^(٤) فكانه كان ثم مضى ؟

فقال ابن عباس : لا أنساب بينهم في النفخة الأولى « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٥) . فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون . ثم في النفخة الآخرة : وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون .

وأما قوله : مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا . فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم . فقال المشركون : تعالوا نقول ما كنا مشركين . فختم على أفواههم فتنطق أيديهم . فعند ذلك عرف أن الله لا يُكتم حديثنا . وعنده يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض .

(١) [٤١ / فصلت / ٩ - ١١] ونصها : قُلْ أَتُنْكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْمَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ، ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ .

(٢) [٤ / النساء / ٩٦] ونصها : دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا .

(٣) [٤ / النساء / ١٥٨] ونصها : بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا .

(٤) [٤ / النساء / ١٣٤] ونصها : مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا بَصِيرًا .

(٥) [٣٩ / الزمر / ٦٨] ونصها : وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ .

وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض ، أى أخرج الماء والمرعى ، وخلق الجبال والآكام وما بينهما في يومين . فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام . وخلقت السموات في يومين . وكان الله غفورا رحيمًا . سمى نفسه ذلك وذلك قوله : أى لم أزل كذلك فإن الله لم يرد شيئًا إلا أصاب به الذى أراد . فلا يختلف عليك القرآن ، فإن كلامًا من عند الله . هذا تمام مقال في الجواب . وهو يبين أن جميع ذلك معقول إذا نزل منزلته ، وأتى من بابيه . وهكذا سائر ما ذكره الطاعنون ، وما أشكل على الطالبين ، وما وقف فيه الراسخون ، « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ^(١) » . وقد ألفت الناس . في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة ، كثيرا ، فمن تشوف إلى البسط ومدّ الباع وشفاء الغليل طلبه في مظانه .

(١) [٤ / النساء / ٨٢] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

فصل

في أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب، وأنها تفصيل مجمله وقاضية عليه

قال الشاطبي: رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور: أحدها: أن الكتاب مقطوع به والسنة مظلونة. والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل. بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل. والمقطوع به مقدم على المظلون. فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك. فإن كان بياناً فهو ثان على الوجه المبين في الاعتبار. إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين. وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم. وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب. وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار. كحديث معاذ^(١): بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأياً

(١) أخرجه أبو داود في: ٢٣ - كتاب الأفضية، ١١ - باب اجتهاد الرأى في القضاء،

ح ٣٥٩٢.

عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: أفضى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأياً ولا آو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.»

الحديث . وعن عمر بن الخطاب ^(١) أنه كتب إلى شرح : إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله . فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنَّ فيه رسول الله ﷺ الخ . وفي رواية عنه : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره . وقد بين معنى هذا في رواية أخرى أنه قال له : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً . وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ . ومثل هذا عن ابن مسعود ^(٢) : من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به

(١) سنن الدارمي ، المقدمة ، ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة .

عن شرح أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال . فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فاقض بها . فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به . فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أئمة الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم . وإن شئت أن تتأخر فتأخر . ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

(٢) سنن الدارمي ، في الباب نفسه : عن عبد الله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضى ولننا هنالك . وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون . فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل . فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون . ولا يقل إنى أخاف وإنى أرى . فإن الحرام بين والحلال بين ، وبين ذلك أمور مشبهة . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

نبيه ﷺ... الحديث. وعن ابن عباس^(١) أنه كان إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به وإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ قال به. وهو كثير في كلام السلف والعلماء.

مطلب في ملحظ تفرقة الحنفية بين الفرض والواجب

وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة، وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة. والمقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

فإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون. أما أولاً: فإن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة، لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر، فتأتي السنة بتميين أحدهما فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب. وأيضاً فقد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره. وهذا دليل على تقديم السنة. وحسبك أنها تقيّد مطلقه وتخصّ عمومه وتحمله على غير ظاهره حسبما هو مذکور في الأصول. فالقرآن أتّ بقطع كل سارق. فخصّت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز. وأتى بأخذ الزكاة من جميع الأموال ظاهراً. فخصته بأموال مخصوصة. وقال تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٢)

(١) سنن الدارمي، في الباب نفسه: عن عبد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر، فكان في القرآن أخبر به. وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر به. فإن لم يكن فمن أبي بكر وعمر. فإن لم يكن قال فيه برأيه.

(٢) [٤/النساء/٢٤] ونصها: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا.

فأخرجت من ذلك نسكاح المرأة على عمتها أو خالتها . فكل هذا تركّظ لظواهر الكتاب وتقديم السنة عليه . ومثل ذلك لا يحصى كثرة . وأما ثانياً : فإن الكتاب والسنة إذا تعارضتا ، فاختلف أهل الأصول : هل يقدم الكتاب على السنة ، أم بالعكس ، أم هما متمازنان ؟ وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل . فإن كان ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب . وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب ، وهو الكتاب . فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب ، بل المتبع الدليل .

فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب . بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب ، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ؛ ودل على ذلك قوله : « لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) فإذا حصل بيان قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (٢) بأن القاطع من الكوع ، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله ، فذلك هو المعنى المراد من الآية . لا أن نقول : إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب . كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية أو حديث ، فعملنا بمقتضاه ، فلا يصح لنا أن نقول : إنا عملنا بقول المفسر الفلاني ، دون أن نقول : عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه السلام ، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى .

فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له . فلا يوقف مع إجماله واحتماله .

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

(٢) [٥ / المائدة / ٣٨] ونصها : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً مِمَّا كَسَبَا نَسْكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ .

وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه . وأما خلاف الأصوليين في التعارض ، فقد مرّ أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول . وإلا فالتوقف . وكونه مستنداً إلى مقطوع به راجع إلى أنه حزنيّ تحت معنى قرآنيّ كليّ . فإذا عرضنا هذا الموضوع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة أصليّين قرآنيّين . فيرجع إلى ذلك . وخرج عن معارضة كتاب مع سنة . وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض إلا من تعارض قطعيتين . وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق . وأيضاً فإن ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمرٍ جائز . ولعلك لا تجد في الأخبار النبوية ما يقضى بتواتره إلى زمان الواقعة . فالبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع . أو في نادر الوقوع . ولا كبير جدوى فيه . والله أعلم .

ثم قال الشاطبيّ : السنة راجمة في معناها إلى الكتاب . فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره . وذلك لأنها بيان له . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية . وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها ، فهو دليل على ذلك . ولأن الله قال : « وَإِنَّكَ لَمَكِّيٌّ خُلِقَ عَظِيمٌ »^(١) وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن . واقتصرت في خلقه على ذلك . فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن ؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء . ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء . فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة . لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب . ومثله قوله : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٢) ، وقوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ »^(٣) وهو يريد بإتزال القرآن .

(١) [٦٨ / القلم / ٤] .

(٢) [٦ / الأنعام / ٣٨] ونصها : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ يُجَاهِئُهُ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّمَاتُكُمْ ، مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ .

(٣) [٥ / المائدة / ٣] ونصها : . . . الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ =

فالسنة إذاً ، في حصول الأمر ، بيان لما فيه . وذلك معنى كونها راجعة إليه . وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك . حسبما يذكر بعد ، بحول الله . وقد تقدم في أول كتاب الأدلة أن السنة راجعة إلى الكتاب وإلا وجب التوقف عن قبولها . وهو أصل كافٍ في هذا المقام . فإن قيل هذا غير صحيح من أوجه : أحدها أن الله تعالى قال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »^(١) الآية . والآية نزلت في قضاء رسول الله ﷺ للزبير بالسقي قبل الأنصاري من شراج الحرّة . الحديث^(٢) المذكور في الموطأ ، وذلك ليس في كتاب الله تعالى . ثم جاء في عدم الرضى به من الوعيد ما جاء . وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »^(٣) والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ، بعد موته . وقال : « وَأَطِيعُوا اللَّهَ

= وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا . . .

(١) [٤ / النساء / ٦٥] ونصها : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(٢) أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، ٦ - باب سكر الأثمار . عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصما عند النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير : أسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصاري . فقال : أن كان ابن عمك ؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : أسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله ! إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .

(٣) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا» (١) وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله، فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه . وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن . إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله . وقال : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » (٢) الآية ، فقد اختص الرسول عليه السلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن . وقال : « وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » (٣) ، وقال : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٤) . وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلا بد أن يكون زائداً عليه .

والثاني : الأحاديث الدالة على ذم ترك السنة واتباع الكتاب ، إذ لو كان ما في السنة موجوداً في الكتاب، لما كانت السنة متروكة على حال . كما روى أنه عليه السلام قال (٥) : « يوشك بأحدكم أن يقول: هذا كتاب الله. ما كان فيه من حلال أحلناه ، وما كان فيه من

(١) [٥ / المائة / ٩٢] ونصها : وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ، فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

(٢) [٢٤ / النور / ٦٣] ونصها : لَا تَجْمَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذَاءَ ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

(٣) [٤ / النساء / ٨٠] ونصها : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا .

(٤) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها : مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .

(٥) لم أعر على هذا الحديث بهذا النص . ويوشك أن يكون رواية أخرى للحديث التالي .

حرام حرمناه. ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله، ورسوله، والذي حدثه « وعنه أنه قال (١) « يوشك رجل منكم متكئاً على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه. وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذى حرم الله » وفى رواية (٢) « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري. ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه. »

وهذا دليل على أن فى السنة ما ليس فى الكتاب.

والثالث - إن الاستقراء دل على أن فى السنة أشياء لا تحصى كثيرة لم ينص عليها فى القرآن. كتحرير نكاح المرأة على عمها أو خالتها (٣)، وتحريم الحجر الأهلية (٤)، وكل ذى ناب

(١) سنن ابن ماجه، المقدمة، ٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، ح ١٢ - عن المقدم بن معديكرب الكندى؛ أن رسول الله ﷺ قال: « يوشك الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثى فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله. »

(٢) سنن ابن ماجه، المقدمة، ٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، ح ١٣ - عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري. فما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه. »

(٣) صحيح البخارى فى: ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمها. عن أبى هريرة رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. »

(٤) صحيح البخارى فى: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، ٢٨ - باب لحوم الحجر الإنسية. عن ابن عمر رضى الله عنهما: نهى النبى ﷺ عن لحوم الحجر الأهلية يوم خير.

من السباع^(١)، والمقل وفكاك الأسير^(٢) وأن لا يقتل مسلم بكافر . وهو الذي نبه عليه حديث عليّ بن أبي طالب حيث قال فيه : ما عندنا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة . وفي حديث آخر^(٣) عن عليّ؛ أنه خطب وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . فنشرها فإذا فيها: أسنان الإبل . وإذا فيها : المدينة حرم من غير إلى كذا . فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيها : ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيها : من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وجاء في حديث مماذ^(٤) : بم تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما في معناه مما تقدم ذكره . وهو واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن . وهو نحو قول من قال من العلماء : ترك الكتاب موضعاً للسنة . وتركت السنة موضعاً للقرآن .

(١) صحيح البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٢٩ - باب أكل كل ذي ناب من السباع .

عن أبي ثعلبة رضى الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . (٢) صحيح البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٩ - باب كتابة العلم .

عن أبي جحيفة ، قال : قلت لعليّ : هل عندكم كتاب؟ قال : لا . إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : فما في هذه الصحيفة؟ قال : المقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر .

(٣) انظر الحاشية رقم ٢ ص ٥١ .

(٤) انظر الحاشية رقم ١ ص ١٧٤ .

والرابع - إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم ، خارجين عن السنة . إذ عوتلوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء . فاطَّرحوا أحكام السنة . فأذَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة ، وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . فقد روى (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن أخوف ما أخاف على أمتي اثنتان: القرآن واللبن . فأما القرآن فيتعلمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين . وأما اللبن فيتبعون الريف . يتبعون الشهوات ويتركون الصلوات » وفي بعض الأخبار (٢) عن عمر بن الخطاب : سيأتى ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله . وقال أبو الدرداء : إن مما أخشى عليكم زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن . وعن عمر (٣) : ثلاث يهدى من الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون . وعن ابن مسعود (٤) : ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء الرابع ، صفحة ١٤٦ (طبعة الحلبي) .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « إنما أخاف على أمتي الكتاب واللبن » قيل : يا رسول الله ! ما بال الكتاب ؟ قال : « يتعلمه المنافقون ثم يجادلون به الذين آمنوا » فقيل : وما بال اللبن ؟ قال : « أناس يحبون اللبن فيخرجون من الجماعات ويتركون الجمعات » .
(٢) سنن الدارمي ، المقدمة ، ١٧ - باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

(٣) سنن الدارمي ، المقدمة ، ٢٣ - باب في كراهية أخذ الرأي .

عن زياد بن حدير قال : قال لى عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام ؟ قال قلت : لا . قال : يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين .

(٤) سنن الدارمي ، المقدمة ، ١٨ - باب كراهية الفتيا .

عن أبي قلابة قال : قال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يقبض . وقبضه أن يذهب بأصحابه . عليكم بالعلم ، فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه ، أو يفتقر إلى ما عنده . إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم بالعلم . وإياكم والتبذع . وإياكم والتنطع . وإياكم والتممق . وعليكم بالعتيق .

وقد نبذوه وراء ظهورهم . فمليكم بالعلم . وإياكم والتبدع . وإياكم والتنطع . وعليكم بالمتيق . وعن عمر : إنما أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس الملك على أخيه . وهنا آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأى مع طرح السنن . وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي ﷺ (١) « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . حتى إذا لم يُبقِ علماً ، أخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » وما في مناه .

فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فعلوا . اطرحوا الأحاديث وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا . وربما ذكروا حديثاً يطمى أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى . وذلك ماروى أنه عليه السلام قال : ما أتاكم عنى فأعرضوه على كتاب الله . فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا . وكيف أخالف كتاب الله وبه هدى الله ؟ .

قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والحوارج وضعوا ذلك الحديث . قالوا : وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيم . وقد عارض هذا الحديث قوم فقالوا : نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك . قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفاً لكتاب الله . لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله ، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره ، جملة على كل حال . هذا مما يلزم القائل أن السنة راجعة إلى الكتاب .

(١) صحيح البخارى في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٤ - باب كيف يقبض العلم .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد . ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . حتى إذا لم يُبقِ علماً أخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا » .

ولقد ضلت بهذه الطريقة طوائف من المتأخرين كما كان ذلك فيمن تقدم . فالقول بها ،
والميل إليها ميل عن الصراط المستقيم . أعادنا الله من ذلك بمنه .

فالجواب إن هذه الوجوه المذكورة لا حجة فيها على خلاف ما تقدم .

أما الوجه الأول فلأننا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب فلا بد أن تكون بياناً
لما في الكتاب احتمال له ولغيره . فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر . فإذا عمل
المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه وأطاع رسوله في مقتضى بيانه . ولو عمل
على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان . إذ صار عمله على خلاف ما أراد
بكلامه . وعصى رسوله في مقتضى بيانه . فلم يلزم من إفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق؛
وإذا لم يلزم ذلك لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب . بل قد يجتمعان
في المعنى . ويقع العصيان والطاعتان من جهتين . ولا محال فيه . ويبقى النظر في وجود ما حكم
به رسول الله ﷺ في القرآن . يأتي على أثر هذا بحول الله تعالى .

وقوله في السؤال : فلا بد أن يكون زائداً عليه ، مسام . ولكن هذا الزائد هل هو
زيادة الشرح على المشروح إذا كان للشرح بيان ليس في المشروح ، وإلا لم يكن شرحاً . أم هو زيادة
معنى آخر لا يوجد في الكتاب ؟ هذا محل النزاع . وعلى هذا المعنى يتنزل الوجه الثاني .
وأيضاً فإذا كان الحكم في القرآن إجمالياً ، وهو في السنة تفصيلاً فكأنه ليس إياه .
فقوله : « أقيموا الصلاة » أجل فيه معنى الصلاة وبينه عليه السلام . فظهر من البيان ما لم
يظهر من المبين ، وإن كان معنى البيان هو معنى المبين ولكنهما في الحكم يختلفان . ألا ترى
أن الوجه في الجمل قبل البيان ، التوقف ، وفي البيان العمل بمقتضاه ؟ فلما اختلفا حكماً صار
كاختلافهما معنى . فاعتبرت السنة اعتبار المفرد عن الكتاب .

وأما الثالث فسيأتي الجواب عنه في المسألة بعد هذا إن شاء الله .

وأما الرابع فإنما وقع الخروج عن السنة في أولئك لمكان إعمالهم الرأي واطراحهم السنن ،
لا من جهة أخرى . وذلك أن السنة ، كما تبين ، توضح الجمل وتقيّد المطلق وتخصص العموم .

فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة . وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ . فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى صار صاحب هذا النظر ضالاً في نظره ، جاهلاً بالكتاب ، خابطاً في عمياء ، لا يهتدى إلى الصواب فيها . إذ ليس للمقول من إدارك المنافع والمضار في التصرفات الدنيوية إلا النزر اليسير . وهي في الآخروية أبعد على الجملة والتفصيل .

وأما ما احتجوا به من الحديث، فإن لم يصح في النقل فلا حجة به لأحد من الفريقين . وإن صح أو جاء من طريق يقبل مثله فلا بد من النظر فيه . فإن الحديث إما وحى من الله صرف ، وإما اجتهاد من الرسول عليه السلام معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة . وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله . لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقرّ عليه البتة . فلا بد من الرجوع إلى الصواب . والتفرع على القول بنقي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه . نعم . يجوز أن تأتي السنة بما ليس فيه مخالفة ولا موافقة . بل بما يكون مسكوتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز . وهو الذي ترجم له في هذه المسألة . فحينئذ لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله . كما صرح به الحديث المذكور . فعنه صحيح . صحّ سنده أو لا . وقد خرّج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، عن أبي حميد وأبي أسيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترَوْنَ أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به . وإذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم وتندّ منه أشعاركم وأبشاركم، وترَوْنَ أنه منكم فأنا أبعدكم منه . وروى أيضاً عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس . فجلسوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالرخص والشدّد . وأبي بن كعب ساكت ، فلما فرغوا قال : أى هؤلاء ! ما حديث بلفكم عن رسول الله ﷺ يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده ، فصدّقوا بقول رسول الله ﷺ . فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي

بأن الله تعالى قال في كتابه : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »^(١) الآية . وقال : « مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ »^(٢) الآية . وقال : « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ »^(٣) الآية . فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه . وكان ما يحدثون به عن النبي ﷺ من جنس ذلك . لأنه كله من عند الله . ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث . وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ماسواه . وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقاً لا مخالفاً في المعنى . إذ لو خالف لما افسحرت الجلود ولا لانَت القلوب . لأن الضد لا يلائم الضد ولا يرافقه .

وخرج الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة عنه عليه السلام : إذا حدثتم عنى حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به . قلتة أو لم أقله . فإني أقول ما يعرف ولا ينكر . وإذا حدثتم عنى حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به . فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف . ووجه ذلك أن المروي إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه ، لوجود معناه في ذلك ، وجب قبوله . لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ . إذ يصح تفسير كلامه عليه السلام للأعجمي بكلامه . وإذا كان الحديث مخالفاً يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويُعلم أنه لم يقله . وهذا مثل ما تقدم أيضاً .

والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على

(١) [٨ / الأنفال / ٢] ونصها : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٢٣] ونصها : اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ، ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ .

(٣) [٥ / المائة / ٨٣] ونصها : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ .

فرض صحة هذه المنقولات . وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . وإذا ثبت هذا بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة وإن كانت بياناً له في التفصيل ، وهي :

إن للناس في هذا المعنى مأخذ : منها ما هو عام جداً وكأنه جار مجرى أخذ الدليل من الكتاب على صحة العمل بالسنة ولزوم الاتباع لها ، وهو في معنى أخذ الإجماع منه في نحو قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ » (١) الآية . ومن (٢) أخذ به عبد الله بن مسعود . فروى أن امرأة من بني أسد أتته فقالت له : بلغني أنك لعنت ذيت وذيت والواشمة والمستوشمة . وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول ، فقال لها عبد الله : أما قرأتِ « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »

(١) [٤ / النساء / ١١٥] ونصها : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا .
(٢) صحيح البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٥٩ - سورة الحشر ، ٤ - باب وما آتاكم الرسول فخذوه .

عن عبد الله (بن مسعود) قال : لعن الله الواشحات والموتشحات والمنمصحات والمقلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب . فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت . فقال : وما لي لألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟

فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول .

قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته . أما قرأت : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نهى عنه . قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبي فانظري . فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمُ وَاتَّقُوا اللَّهَ» (١)؟ قالت: بلى. قال: فهو ذاك. وفي رواية: قال عبد الله: لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال، فيبلغ ذلك امرأة من بني أسد فقالت: يا أبا عبد الرحمن! بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال: لأن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمُ» (١) الحديث.

فظاهر قوله لها: هو في كتاب الله، ثم فسر ذلك بقوله: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» دون قوله: «وَلَا مَرْهَمٌ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» (٢) أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي. ويشعر بذلك أيضا ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحْرَمًا عليه ثيابه فيها فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي. فقرأ عليه: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» الآية.

وروى أن طاوساً كان يصلي ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: أتركهما. فقال: إنما نهى عنهما أن تتخذَا سنة. فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر. فلا أدري أتعدب عليها أم تؤجر، لأن الله قال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (٣).

(١) [٥٩ / الحشر / ٧] ونصها: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(٢) [٤ / النساء / ١١٩] ونصها: وَلَا ضَلْتَهُمْ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَبِيتَهُمْ وَلَا مَرِهَتْهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَايًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا نَارًا مُبِينًا.

(٣) [٣٣ / الأحزاب / ٣٦] ونصها: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

وروى عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد؟ فقال: هن أحرار.
قلت: بأي شيء؟ قال: بالقرآن. قلت بأي شيء في القرآن؟ قال: قال الله تعالى:
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(١). وكان
عمر من أولى الأمر، قال: عتقت ولو بسقط. وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال
السنة أو هو هو. ولكنه أدخل مدخل الماني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من
السنة.

= الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله
فقد ضلّ ضللاً مبيناً .

(١) [٤ / النساء / ٥٩] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

السنة تفصل ما أجمله الكتاب

ومنها الوجه المشهور عند العلماء . كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام . إما بحسب كفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو مواعنه أو نواحيه أو ما أشبه ذلك . كقيامها للصلوات على اختلافها : في مواعيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها . وبيانها للزكاة : في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتمييز ما يركى مما لا يركى . وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب . وكذلك الطهارة الحديثة والخبيثة . والحج والنباح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل . والأنسكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجمة والظهار والامان . والبيوع وأحكامها . والجفائات من القصاص وغيره . كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن . وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (١) .

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق . أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً ، لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدّد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا . ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا . وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرف ابن عبد الله بن الشَّخِير : لا تحدّثونا إلا بالقرآن . فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً . ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البر : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه . وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب . فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله . ولكني أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

(١) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

فهذا الوجه في التفصيل أقرب إلى المقصود وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى .
ومنها النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال ، زيادة
إلى ما فيها من البيان والشرح . وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً
لها . والتعريف بمفاسدها دفعاً لها . وقد مرَّ أن المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام : وهي
الضروريات ويلحق بها مكملاتها . والحاجيات ويضاف مكملاتها . والتحسينيات ويلحقها
مكملاتها . ولا زائد على هذه الثلاثة . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تريد على تقدير هذه
الأمر . فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها . والسنة أتت بها تقريباً على الكتاب
وبياناً لما فيه منها . فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام . فالضروريات
الخمسة كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة .

فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان : وهي الإسلام والإيمان والإحسان . فأصلها في
الكتاب وبيانها في السنة . ومكملته ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد
من عانده أو رام إفساده ، وتلافي النقصان الطارىء في أصله . وأصل هذه في الكتاب وبيانها
في السنة على الكمال .

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان : وهي إقامة أصله بشرعية التنازل . وحفظ بقائه
بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة الأكل والشرب . وذلك ما يحفظه من
داخل . والملبس والمسكن . وذلك ما يحفظه من خارج . وجميع هذا مذكور أصله في القرآن
ومبين في السنة . ومكملته ثلاثة أشياء : وذلك حفظه عن وضه في حرام كالزنى ؛ وذلك
بأن يكون على النكاح الصحيح . ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع والامان
وغيرها . وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد . وإقامة ما لا تقوم هذه
الأمر إلا به من الذبائح والصيد وشرعية الحدِّ والقصاص ومراعاة العوارض اللاحقة
وأشياء ذلك . وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم . وأصوله في القرآن . والسنة بينتها .
وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك . وكنتميته أن لا يبق . ومكملته دفع العوارض
وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمنان . وهو في القرآن والسنة . وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده .

وهو في القرآن . ومكمله شرعية الحدّ أو الزجر . وليس في القرآن له أصل على الخصوص . فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضاً . فبقى الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة . وإنّ الحق بالضروريات حفظ العرض فله في الكتاب أصل شرخته السنة في اللعان والقذف . هذا وجه في الاعتبار في الضروريات .

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على ذلك الترتيب أو نحوه . فإن الحاجيات دائرة على الضروريات . وكذلك التحسينيات . وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة . فلم يتخلف عنهما شيء . والاستقراء يبيّن ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة . ولما كان السلف الصالح كذلك ، قالوا به ونصّوا عليه . حسبما تقدم عن بعضهم فيه . ومن تشوف إلى مزيد فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق . فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة كالتييم ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها ، وفي الصلاة بالقصر ورفع القضاء في الإغماء والجمع والصلاة قاعداً وعلى جنب . وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض . وكذلك سائر العبادات . فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتييم والقصر والفطر فذاك . وإلا فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية . وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها . والسنة أول قائم بذلك . وبالنسبة إلى النفس أيضاً فظهر في مواضع منها مواضع الرخص كالميتة المضطر ، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها ، وإباحة الصيد ، وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية . وفي التناسل من المعقد على البضع من غير تسمية صداق وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة ، كما في البيوع . وجعل الطلاق ثلاثاً دون ما هو أكثر . وإباحة الطلاق من أصله والخلع وأشبه ذلك . وبالنسبة إلى المال أيضاً في الترخيص في الفرر اليسير والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها . ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها . والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد . من غير إسراف ولا إقتار . وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكروه

وعن المضطر ، على قول من قال به ، في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك . كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج لأن أكثره اجتهادى . وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب . وما فسّر من ذلك في الكتاب فالسنة لا تمدوه ولا تخرج عنه . وقسم التحسينيات جار أيضاً كجريان الحاجيات . فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق . وما يحسن في مجارى الماديات كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات ، على رأى من رأى أنها من هذا القسم ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك . وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات وآداب الرفق في الصيام . وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان . وآداب الأكل والشرب ونحو ذلك . وبالنسبة إلى النسل كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان من عدم التضيق على الزوجة وبسط الرفق في المعاشرة وما أشبه ذلك . وبالنسبة إلى المال كأخذه من غير إشراف نفس ، والتورّع في كسبه واستعماله والبذل منه على المحتاج وبالنسبة إلى العقل كبيعة الحجر ومجانبتها ، وإن لم يقصد استعمالها ، بناء على أن قوله تعالى : « فَأَجْتَنِبُوهُ »^(١) يراد به المجانبة بإطلاق . فجميع هذا له أصل في القرآن بيّنه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معا . وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشق في الشرح .

وإنما المقصود هنا التنبيه . والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه وبالله التوفيق . ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين . ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع وهو المبين في دليل القياس .

ولنبداً بالأول . وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه أو في السنة . كما تقدم في المأخذ الثاني . وتبقى الوسطة على اجتهاد . والتباين لمجاذبة الطرفين إياها ، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهدين . وربما يمد على الناظر أو كان محل تمديد لا يجرى على مسلك المناسبة . فيأتى من رسول الله ﷺ فيه البيان ، وأنه لاحق بأحد

(١) [٥ / المائدة / ٩٠] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

الطرفين . أو آخذ من كل واحد منهما بوجه احتياطيّ أو غيره . وهذا هو المقصود هنا .
 ويتضح ذلك بأمثلة : أحدها أن الله تعالى أحل الطيبات وحرّم الخبائث . وبقى بين هذين
 الأصلين أشياء يمكن لحاقها بأحدهما . فبين عليه السلام في ذلك ما اتضح به الأمر . فهي عن
 أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخالب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الجرّ الأهلية
 وقال : إنها ركس . وسئل ابن عمر عن القنفذ فقال ^(١) : كُـل . وتلا : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا
 أُوحِيََ إِلَيَّ » ^(٢) الآية . فقال له إنسان : إن أبا هريرة يرويه عن النبي ﷺ ويقول : هو
 خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال . وخرّج أبو داود ^(٣) :
 نهى عليه السلام عن أكل الجلالة والبانها . وذلك لما في لحمها ولبنها من أثر الجلة وهي العهنّدة
 (كذا . ولم أدر ما معناها) .

فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاق بأصل الخبائث . كما ألحق عليه السلام الضب والخباري
 والأرنب وأشباهها بأصل الطيبات .

والثاني : أن الله تعالى أحل من المشروبات ما ليس بمسكر كالماء واللبن والعسل وأشباهها .
 وحرّم الخمر من المشروبات لما فيها من إزالة العقل الموقّع للمداوة والبفضاء والصدّة عن

(١) مسند الإمام أحمد ، جزء ثان ص ٣٨١ (طبعة الحلبيّ) عن عيسى بن نائلة الفزاريّ
 عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا
 أُوحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - إلى آخر الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عنده
 النبي ﷺ فقال : خبيث من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قاله رسول الله ﷺ
 فهو كما قال .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٤٥] ونصها : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيََ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا
 لِعَنِيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٣) سنن أبي داود في : ٢٦ - كتاب الأطعمة ، ٢٤ - باب النهي عن أكل الجلالة
 والبانها ، حديث ٣٧٨٥ .

ذكر الله وعن الصلاة. فوقع فيما بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر. وهو نبيذ الدباء والمزفت والنقير وغيرها. فنهى^(١) عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً. سداً للذريعة. ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والمسل فقال عليه السلام^(٢) «كنت نهيتكم عن الانتباز فانتبذوا. وكل مسكر حرام». وبقى في قليل المسكر على الأصل من التحريم. فبين أن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣). وكذلك نهى عن الخليطين^(٤) للمعنى الذى نهى من أجله عن الانتباز فى الدباء والمزفت وغيرها. فهذا ونحوه دائر فى المعنى بين الأصلين. فكان البيان من رسول الله ﷺ يبين ما دار بينهما إلى أى جهة يضاف من الأصلين.

- (١) صحيح البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٩٨ - باب قول الرجل مرحباً :
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ قال « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى » فقالوا : يا رسول الله ! إنا حتى من ربيعة . وبيننا وبينك مضر . وإنا لا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام ، فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا . فقال « أربع وأربع : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوم رمضان ، وأعطوا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت » .
- (٢) صحيح مسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز ، ح ١٠٦ عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم . ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسمية كلها ولا تشربوا مسكراً .

(٣) سنن أبى داود فى : ٢٥ - كتاب الأشربة ، ٥ - باب فى النهى عن المسكر ، ح ٣٦٨١
عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(٤) صحيح مسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة ، ح ٢٦ ، عن أبى قتادة أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبُسْر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب ، وقال « انتبذوا كل واحد على حدته » .

والثالث : أن الله أباح من صيد الجراح الملعّم ما أمسك عليك . وعلم من ذلك أن ما لم يكن معلّمًا فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه . فدار بين الأصلين ما كان معلّمًا ولاكنه أكل من صيده . فالتلميم يقتضى أنه أمسك عليك . والأكل يقتضى أنه اصطاد لنفسه . لا لك . فتعارض الأصلان . فجاءت السنة ببيان ذلك . فقال عليه السلام ^(١) « فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه » وفي حديث آخر ^(٢) « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » وجاء في حديث آخر ^(١) « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه ... » الحديث . وجميع ذلك رجوع للأصلين الظاهرين .

والرابع : أن النهى ورد على المحرّم أن لا يقتل الصيد مطلقاً . وجاء أن على من قتل عمدا الجزاء . وأبيح للحلال مطلقاً . فمن قتله فلا شيء عليه . فبقى قتله خطأً في محل النظر . فجاءت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ . قال الزهرى : جاء القرآن بالجزاء على العامد وهو في الخطأ سنة . والزهرى من أعلم الناس بالسنن .

والخامس : إن الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن . وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام . فبيّن صاحب السنة عليه السلام من ذلك على الجملة وعلى التفصيل .

(١) صحيح البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ١٠ - باب ما جاء في التصيد . عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : سألت رسول الله عليه السلام فقلت : إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال « إذا أرسلت كلابك الملعّمة وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك . إلا أن يأكل الكلاب فلا تأكل . فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل » .

(٢) صحيح البخارى في : ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد ، ٣ - باب ما أصاب المراض بهرضه .

عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب الملعّمة . قال « كل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال « وإن قتلن » .

فالأول : قوله « الحلال^(١) بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... » الحديث .
ومن الثاني : قوله في حديث عبد الله بن زمة^(٢) « واحتجبي منه يا سودة » لما رأى من
شبهه بعتبة ... الحديث . وفي حديث عدى بن حاتم في الصيد^(٣) « فإذا اختلط بكلابك كلب
من غيرها فلا تأكل . لا تدري لعله قتله الذى ليس منها » وقال في بئر^(٤) بضاعة ، وقد

(١) صحيح البخارى في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استبرأ لدينه .
عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه
وعرضه . ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحى يوشك أن يواقمه . ألا وإن لكل
ملك حى . ألا وإن حى الله في أرضه محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح
الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

(٢) صحيح البخارى في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٨ - باب أم الولد .
عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص
أن يقبض إليه ابن وليدة زمة . قال عتبة : إنه ابنى . فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح
أخذ سعد ابن وليدة زمة . فأقبل به إلى رسول الله ﷺ . وأقبل معه بعبد بن زمة . فقال
سعد : يا رسول الله ! هذا ابن أخى . عهد إلى أنه ابنه . فقال عبد بن زمة : يا رسول الله !
هذا أخى ، ابن وليدة زمة ، ولد على فراشه . فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمة
فإذا هو أشبه الناس به (أى بعتبة) فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد بن زمة » من
أجل أنه ولد على فراش أبيه .

قال رسول الله ﷺ « احتجبي منه يا سودة بنت زمة » مما رأى من شبهه بعتبة .
وكانت سودة زوج النبي ﷺ .

(٣) انظر هامش رقم ١ ص ١٩٧ .

(٤) سنن أبى داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٤ - باب ماجاء في بئر بضاعة ، ح ٦٦ .
عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة - وهى =

كانت تطرح فيها الحيض والمذرات «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» فَحَكَمَ بِأحد الطرفين وهو الطهارة . وجاء في الصيد^(١) «كُلُّ ما أضميت ودع ما أنميت» وقال في حديث عقبة بن الحرث في الرضاع^(٢) ، إذ أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته والمرأة التي أراد تزوجها. قال فيه «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك» إلى أشياء من هذا القبيل كثيرة .

والسادس : أن الله عز وجل حرم الزنى وأحل التزويج وملك اليمين . وسكت عن النكاح المخالف للمشروع؛ فإنه ليس بنكاح محض ولا سفاح محض . فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتهاد العلماء في إلحائه بأحد الأصلين مطلقاً ، أو في بعض الأحوال . وبالأصل الآخر في حال آخر ، فجاء في الحديث^(٣) «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلمها المهر بما استحل منها» وهكذا سائر ما جاء، في النكاح الفاسد، من السنة .

= بر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والخنزير - فقال رسول الله ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

(١) جاء في «كشف الخطأ» ١٩٥٧ - رواه الطبراني عن ابن عباس .

(٢) صحيح البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب شهادة المرضعة .

عن عقبة بن الحرث قال : تزوجت امرأة . فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما . فأنتيت النبي ﷺ فقالت : تزوجتُ فلانة بنت فلان . فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . فأعرض . فأنتيته من قبيل وجهه قلت : إنها كاذبة . قال «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك» .

(٣) سنن أبي داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩ - باب في الولي ، حديث ٢٠٨٣ :

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل» ثلاث مرات «فإن دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» .

والسابع : أن الله أحلّ صيد البحر فيما أحل من الطيبات وحرّم الميتة فيما حرم من الحيات. فدارت ميتة البحر بين الطرفين فأشكل حكمها . فقال عليه السلام ^(١) « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى في بعض الحديث ^(٢) « أحلت لنا ميتتان : الحيتان والجراد » وأكل عليه السلام مما قذفه البحر ^(٣) لما أتى به أبو عبيدة .

والثامن : أن الله تعالى جعل النفس بالنفس وأقصّ من الأطراف بعضها من بعض في قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » ^(٤) هذا في العمدة .

(١) سنن أبي داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، ح ٨٣ : عن أبي هريرة قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

(٢) سنن ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحيتان والجراد ، ح ٣٢١٨ : عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد » .

(٣) صحيح البخارى في : ٦٤ - كتاب المغازى ، ٦٥ - باب غزوة سيف البحر .

عن جابر رضى الله عنه قال : غزونا جيش الخبّط . وأمر أبو عبيدة . فجمعنا جوعاً شديداً . فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم نر مثله ، يقال له العنبر . فأكلنا منه نصف شهر . فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته . قال أبو عبيدة : كلوا . فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال « كلوا رزقاً أخرج الله . أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بمضو ، فأكله .

(٤) [٥ / المائة / ٤٥] ونصها : وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ حِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

وأما الخطأ فالدية لقوله: « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » (١). وبين عليه السلام دية الأطراف على النحو الذي يأتي بحول الله . فجاء طرفان أشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة ونحوها . فإنه يشبهه جزء الإنسان كسائر الأطراف ويشبهه الإنسان التام لخلقته . فبيدت السنة فيه أن دية الغرة وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له : والتاسع : إن الله حرم الميتة وأباح الذكاة . فدار الجنين ، الخارج من بطن المذكاة ميتاً ، بين الطرفين . فاحتملها . فقال في الحديث (٢) « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ترجيحاً لجانب الجزئية على جانب الاستقلال .

والعاشر : أن الله قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » (٣) فبقيت البنات مسكوتاً عنهما . فنقل في السنة حكمهما . وهو إلحاقهما بما فوق البنتين . ذكره القاضي إسماعيل . فهذه أمثلة يستعان بها على ما سواها ، فإنه أمر واضح لمن تأمل ، وراجع إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما أو إليهما معاً ؛ فيأخذ من كل منهما بطرف فلا يخرج عنهما ولا يمدوهما . وأما مجال القياس فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها ، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض القييدات مثلها . فيجتزى بذلك الأصل عن تفریع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه .

(١) [٤ / النساء / ٩٢] ونصها : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا . إلى آخر الآية .

(٢) جامع الترمذی فی : ١٦ - کتاب الصيد ، ١٠ - باب ما جاء فی ذكاة الجنين : عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

(٣) [٤ / النساء / ١١] ونصها : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . . . الخ الآية .

وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه ، وإن كان خاصاً ، في حكم العام معنى . فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه ، أو ما يلحق به ، أو يشبهه ، أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء أفلنا إن النبي ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي ، إلا أنه جار في إفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له . وله أمثلة :

أحدها : أن الله عز وجل حرم الربا وربا الجاهلية الذي قالوا فيه « إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا »^(١) هو فسخ الدين في الدين . يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى : « وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »^(٢) فقال عليه السلام^(٣) « وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضمه ربا العباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله » وإذا كان كذلك ، وكان المنع فيه ، إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى . فقال عليه السلام^(٤)

(١) [٢ / البقرة / ٢٧٥] ونصها : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . . . الخ الآية .

(٢) [٢ / البقرة / ٢٧٩] ونصها : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ .

(٣) سنن أبي داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٥٦ - باب صفة حجة النبي ﷺ ، حديث ١٩٠٥ :

. . . نخطب الناس فقال « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع . ودماء الجاهلية موضوعة . وأول دم أضمه دماؤنا : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وربا الجاهلية موضوع . وأول ربا أضمه ربانا : ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله . . . » الخ الحديث الطويل جدا .

(٤) صحيح مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٨٢ : وينتهي عند قوله : فقد أربي . وما بعده فلم أفق عليه .

«الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء بدأ بييد . فمن زاد وازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بييد » ، ثم زاد على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الأصناف . وعده من الربا لأن النساء في أحد العوضين يقتضى الزيادة ويدخل فيه بحكم المعنى «السلف يجر نفعاً» . وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه . لتقارب المنافع فيما يراد منها . فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء ، وهو ممنوع . والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة . إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة . وهو الزيادة . ويبقى النظر : لِمَ جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعمات ، ولم يجز فيهما ؟ محل نظر . يخفى وجهه على المجتهدين . وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم . فلذلك بينها السنة . إذ لو كانت بيعة لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين ، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد . فمثل هذا جار مجرى الأصل والفرع في القياس . فتأمله .

والثاني : أن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها في النكاح ، وبين الأختين . وجاء في القرآن : « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ »^(١) ، فجاء نهيه عليه السلام عن الجمع^(٢) بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا . وقد يروى في هذا الحديث^(٣) « فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ » . والتعليل يشمر بوجه القياس .

(١) [٤ / النساء / ٢٤] ونصها : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ . مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . . الخ الآية .

(٢) صحيح البخارى في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٧ - باب لا تنكح المرأة على عمتها : عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

(٣) لم أقف على هذه الزيادة .

والثالث : أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء ، وأنه أسكنه في الأرض . ولم يأت مثل ذلك في ماء البحر . فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه « الطهور^(١) ماؤه ، الحلّ ميتته » .

والرابع : أن الدية في النفس ، ذكرها الله تعالى في القرآن . ولم يذكر ديات الأطراف . وهي مما يشكل قياسها على العقول . فبين الحديث من دياتها ماوضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره . فلا بد من الرجوع إليه ، ويحذى حذوه .

والخامس : أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة من النصف والرابع والثلث والثلث والسدس . ولم يذكر ميراث العصبية إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ »^(٢) الآية وقوله في الأولاد : « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ »^(٣) وقوله في آية الكفالة : « وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ »^(٤) . وقوله : « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ »^(٥) فاقضى أن ما بقى ، بعد الفرائض المذكورة ، فله عصبية . وبقى من ذلك ما كان من العصبية غير هؤلاء المذكورين . كالجدّ والعم وابن العم وأشباههم . فقال عليه السلام^(٦) : « أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » : وفي رواية فلاولى عصبية ذكر . فأنى هذا على ما بقى مما يحتاج إليه ، بعد ما نبه الكتاب على أصله .

(١) سنن أبي داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر ، ح ٨٣ .

(٢) [٤ / النساء / ١١] .

(٣) [٤ / النساء / ١١] .

(٤) [٤ / النساء / ١٧٦] .

(٥) [٤ / النساء / ١٧٦] .

(٦) صحيح البخارى في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٥ - باب ميراث الولد من أبيه

وأمه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

والسادس: أن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله: « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ »^(١) فألحق النبي عليه السلام، بهاتين، سائر القربات من الرضاعة التي يجرّ من من النسب. كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وأشباه ذلك. وجهة إلحاقها هي جهة الإلحاق بالقياس إذ ذلك، من باب القياس بنفي الفارق. نصّت عليه السنة إذ كان لأهل الاجتهاد سوى النبي عليه السلام، في ذلك، نظر. وتردد بين الإلحاق والقصر على التعمد، فقال عليه الصلاة والسلام^(٢) « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » وسائر ما جاء في هذا المعنى. ثم ألحق بالإناث الذكور؛ لأن اللبن للفحل. ومن جهة درّ المرأة، فإذا كانت المرأة بالرضاع فالذي له اللبن أم بلا إشكال.

والسابع: أن الله حرم مكة بدعاء إبراهيم. فقال: « رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا »^(٣) وقال تعالى: « أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا »^(٤). وذلك حرم مكة. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة. ومثله معه. فأجابه الله. وحرم ما بين لابتيها فقال^(٥) « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل سيدها ». وفي رواية^(٦) « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب

(١) [٤ / النساء / ٢٣] .

(٢) جامع الترمذی فی : ١٠ - كتاب الرضاع ، ١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب ، عن عليّ بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ .

(٣) [٢ / البقرة / ١٢٦] .

(٤) [٢٩ / العنكبوت / ٦٧] .

(٥) صحيح مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٥٩ ، عن عامر بن سعد عن أبيه

قال : قال رسول الله ﷺ :

(٦) صحيح مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤٦٠ ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

الرصا ص أو ذوب الملح في الماء . وفي حديث آخر^(١) « فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » ومثله في صحيفة على^(٢) المتقدمة . فهذا نوع من الإلحاق بمكة في الحرمة . وقد جاء فيها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »^(٣) إلى قوله : « وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُهُ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » والإلحاد شامل لكل عدول عن الصواب إلى الظم وارتكاب المنهيات على تنوعها . حسبما فسرتة السنة . فالمدينة لاحقة في هذا المعنى .

والثامن : أن الله تعالى قال : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...الآية »^(٤) فحكم في الأموال بشهادة النساء ، منضمة إلى شهادة رجل . وظهر به ضعف شهادتين . ونبه على ذلك في قوله^(٥) : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منسكن » ، وفسر نقصان العقل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . وحين ثبت ذلك بالقرآن وقل فيه : « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى »^(٦) ، دل على انحطاطهن عن درجة الرجل . فألحقت السنة ، بذلك ، اليمين مع

(١) صحيح البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، عن إبراهيم التيمي حدثني أبي قال : خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال :

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) [٢٢ / الحج / ٢٥] .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

(٥) صحيح البخارى في : ٦ - كتاب الحيض ، ٦ - باب ترك الحائض الصوم ، عن

أبي سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال :

(٦) [٢ / البقرة / ٢٨٢] .

الشاهد. ففضى عليه السلام بذلك . لأن لليمين في اقتطاع الحقوق واقتضاءها حكماً قضى به قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الآية » (١) فمجرى الشاهد واليمين مجرى الشاهدين . أو الشاهد والمرأين في القياس . إلا أنه يخفى . فبينته السنة .

والتاسع : أن الله تعالى ذكر البيع في الرقاب وأحله . وذكر الإجارة في بعض الأشياء . كالجمل المشار إليه في قوله تعالى : « وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ » (٢) . والإجارة على القيام بمال اليتيم في قوله : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) . وفي المال على الصدقة، كقوله تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » (٤) . وفي بعض منافع لا تأتي على سائرها . فأطلقت السنة فيها القول بالنسبة إلى سائر منافع الرقاب من الناس والدواب والدور والأرضين . فبين النبي ﷺ من ذلك كثيراً . ووكل سائرها إلى أنظار المجتهدين . وهذا هو المجال القياسيّ المعتمد في الشرع . ولا علينا : أفصّد النبي عليه السلام القياس على الخصوص أم لا ؟ لأن جميع ذلك يرجع إلى قصده بيان ما أنزل الله إليه ، على أي وجه كان .

والعاشر : أن الله تعالى أخبر عن إبراهيم، في شأن الرؤيا بما أخبر به من ذبح ولده . وعن رؤيا يوسف ورؤيا الفتيين . وكانت رؤيا صادقة . ولم يدل ذلك على صدق كل رؤيا . فبين النبي ﷺ أحكام ذلك ، (٥) وأن الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من أجزاء النبوة . وأنها

(١) [٣ / آل عمران / ٧٧] .

(٢) [١٢ / يوسف / ٧٢] .

(٣) [٤ / النساء / ٦] .

(٤) [٩ / التوبة / ٦٠] .

(٥) صحيح البخارى في : ٩١ - كتاب التمييز، ٢ - باب رؤيا الصالحين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : ، و ٣ - باب الرؤيا من الله ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : ، و ٤ - باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : ، و ٥ - باب المبشرات ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

من المبشرات . وأنها على أقسام . إلى غير ذلك من أحكامها . فتضمن إلحاق غير أولئك المذكورين بهم . وهو المعنى الذى فى القياس . والأمثلة فى هذا المعنى كثيرة . ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة ، فإن الأدلة قد تأتى فى معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر فى المصالح المرسله والاستحسان . فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد ، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد . بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة الكتاب . ومثال هذا الوجه ما تقدم فى أول كتاب الأدلة الشرعية ، فى طلب معنى قوله عليه السلام ^(١) « لا ضرر ولا ضرار » من الكتاب ، ويدخل فيه ما فى معنى هذا الحديث من الأحاديث . فلا معنى للإعادة .

ومنها النظر إلى تفاصيل الأحاديث فى تفاصيل القرآن . وإن كان فى السنة بيان زائد . ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السنة مشاراً إليه من حيث وضع اللغة ، لا من جهة أخرى . أو منصوصاً عليه فى القرآن . ولتمثله ثم ننظر فى صحته أو عدم صحته . وله أمثلة كثيرة :

أحدها : حديث ^(٢) ابن عمر فى تطليقه زوجته وهى حائض . فقال عليه السلام لعمر « مره فليراجعها . ثم ليتركها حتى تطهر . ثم تحيض ثم تطهر . ثم ، إن شاء ، أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فذلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء . » . يعنى أمره

(١) سنن ابن ماجه فى : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ، حديث ٢٣٤٠ ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » .

(٢) صحيح البخارى فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١ - باب قول الله تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا العدة ، عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ . فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :

في قوله : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » (١) .

والثاني : حديث (٢) فاطمة بنت قيس في أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، إذ طلقها البتة . وشأن المبتوتة أن لها السكنى وإن لم يكن لها نفقة . لأنها بذت على أهلها بلسانها . فكان ذلك تفسيراً لقوله : « وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » (٣) .

والثالث : حديث (٤) سبيعة الأسلمية ، إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر . فأخبرها عليه السلام أن قد حلت . فبين الحديث أن قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٥) مخصوص في غير الحامل . وأن قوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٦) عام في المطلقات وغيرهن . والرابع : حديث أبي هريرة في قوله : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ » (٧) ، قالوا : حبة في شعرة (٨) : يعني عوض قوله : وقولوا حطة .

(١) [٦٥ / الطلاق / ١] .

(٢) صحيح مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث ٣٦ ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب . فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال : والله! مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال :

(٣) [٦٥ / الطلاق / ١] .

(٤) صحيح البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها . توفي عنها وهي حبلى ...

(٥) [٢ / البقرة / ٢٣٤] .

(٦) [٦٥ / الطلاق / ٤] .

(٧) [٢ / البقرة / ٥٩] .

(٨) صحيح البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٥ - باب =

(١٤ - تفسير القاسمي - أول)

والخامس : حديث^(١) جابر عن النبي ﷺ حين قدم مكة . طاف بالبيت سبعا . فقرأ : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »^(٢) . فصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه . ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به . وقرأ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » .

والسادس : حديث^(٣) النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله تعالى : « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ »^(٤) . قال « الدعاء هو العبادة » وقرأ الآية إلى قوله . « دَاخِرِينَ » .
والسابع : حديث^(٥) عدى بن حاتم قال : لما نزلت : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » قال لي النبي ﷺ « إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

والثامن : حديث^(٦) سمرة بن جندب ؛ أن النبي ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » ، وقال يوم الأحزاب^(٧) : « اللهم ! املأ قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

= وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) سنن النسائي في : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ١٦٣ - باب القول بعد ركعتي الطواف .

(٢) [٢ / البقرة / ١٢٥] .

(٣) جامع الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ١٦ - باب حدثنا

هناد ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .

(٤) [٤٠ / غافر / ٦٠] .

(٥) صحيح البخارى في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب قول الله تعالى : كلوا

واشربوا . عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : لما نزلت : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . . .

(٦) جامع الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٣٠ - باب حدثنا

حميد بن مسعدة . عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال :

(٧) صحيح البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - سورة البقرة ، ٤٢ - باب حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى . عن علي رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ، يوم الخندق :

والتاسع : حديث^(١) أبي هريرة قال عليه السلام : « إن موضع سوطٍ في الجنة لخير من الدنيا وما فيها » . افرؤوا إن شئتم : « فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ »^(٢) .
والعاشر : حديث^(٣) أنس في الكبائر . قال عليه السلام ، فيها « الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور » .

وتمّ أحاديث أخر فيها ذكر الكبائر . وجميعها تفسير لقوله تعالى : « إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ »^(٤) الآية .

وهذا النمط في السنة كثير . ولكن القرآن لا يبي بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التي تستعملها العرب أو نحوها . وأول شاهد في هذا ، الصلاة والحج والزكاة والحیض والنفاس واللقطة والقراض والمساقاة والديات والقسمات وأشباه ذلك من أمور لا تحصى . فالملتزم لهذا لا يبق بما ادعاه إلا أن يتكلف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب ولا يوافق على مثلها السلف الصالح ولا العلماء الراسخون في العلم .

ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب الذي شرع في التنبيه عليه ، فلم يوف به إلا على التكلف المذكور ، والرجوع إلى المأخذ الأول في مواضع كثيرة ، لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد في السنة . فكان ذلك نازلاً بقصده الذي قصد .

وهذا الرجل المشار إليه لم ينصب نفسه في هذا المقام إلا لاستخراج معاني الأحاديث التي خرّج مسلم بن الحجاج في كتابه « المسند الصحيح » دون ماسواها مما نقله الأئمة سواه . وهو من غرائب المعاني المصنفة في علوم القرآن والحديث . وأرجو أن يكون ما ذكر هنا من المآخذ موفياً بالعرض في الباب . والله الموفق للصواب .

(١) تفسير ابن كثير جزء أول صفحة ٤٣٥ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... الخ ثم قال ابن كثير : هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه ، بدون هذه الزيادة .
 (٢) [٣ / آل عمران / ١٨٥] .

(٣) صحيح البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٦ - باب عقوق الوالدين من الكبائر .
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال :
 (٤) [٤ / النساء / ٣١] .

ثم قال الشاطبي :

فصل

وقد ظهر، مما تقدم، الجواب عما أوردوا من الأحاديث التي قالوا: إن القرآن لم ينبه عليها .
فقوله عليه السلام ^(١) « بوشك رجل منكم متكئاً على أريكته ... إلى آخره » لا يتناول ما
نحن فيه . فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً على رأيه في فهم القرآن . وهذا
لم ندعه في مسألتنا هذه . بل هو رأى أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى .

وقوله ^(٢) « ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » صحيح على الوجه المتقدم .
إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه ، وإما بالطريقة القياسية ، وإما
بغيرها من المآخذ المتقدمة . ومرة الجواب عن تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها . وتحريم
كل ذى ناب من السباع وكل ذى غلب من الطير ، وعلى العقل . وأما فكك الأسير فأخوذ
من قوله تعالى : « وَإِنِ امْتَنَصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ » ^(٣) وهذا فيمن لم يهاجر ،
إذا لم يقدر على الهجرة إلا بالانتصار بغيره ، فعلى الغير النصر . والأسير في هذا المعنى أولى
بالنصر . فهو مما يرجع إلى النظر القياسي . وأما أن « لا يقتل مسلم بكافر » ^(٤) فقد انتزعا
العلماء من الكتاب . كقوله : « وَلَنْ يَجْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ^(٥)
وقوله : « لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ » ^(٦) وهذه الآية أبعد ، ولكن

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتفليظ على
من عارضه ، حديث ١٢ . عن المقدم بن معديكرب الكندى ، أن رسول الله ﷺ قال :

(٢) انظر ما قبله .

(٣) [٨ / الأنفال / ٧٢] .

(٤) صحيح البخارى في : ٨٧ - كتاب الديات ، ٣١ - باب لا يقتل المسلم بالكافر .
عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال :

(٥) [٤ / النساء / ١٤١] .

(٦) [٥٩ / الحشر / ٢٠] .

الأظهر أنه لو كان حكمها موجودا في القرآن على التنصيص أو نحوه لم يجعلها على خارجة عن القرآن حيث قال : ما عندنا^(١) إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة. إذ لو كان في القرآن لمدّ الثنتين، دون قتل المسلم بالكافر. ويمكن أن يؤخذ حكم المسألة مأخذ القياس المتقدم. لأن الله قال : « الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ »^(٢) فلم يُقَدِّ من الحر العبد. والعبودية من آثار الكفر. فأولى أن لا يقاد من المسلم للكافر. وأما إخفار ذمة المسلم فهو من باب نقض العهد. وهو في القرآن. وأقرب الآيات إليه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَعْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَمَدٍ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ »^(٣) وفي الآية الأخرى : أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ^(٤) وقد مرّ تحريم المدينة وانتزاعه من القرآن. وأما من تولى قوما بغير إذن مواليه فداخل بالمعنى في قطع ما أمر الله به أن يوصل. وأيضا فإن الانتفاء من ولاء صاحب الولاية، الذي هو لحة كاحمة النسب، كفرٌ لنعمة ذلك الولاية. كما هو في الانتساب إلى غير الأب. وقد قال تعالى فيها : « وَاللَّهُ جَمَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ »^(٥) وصدق هذا المعنى في الصحيح من قوله^(٦) « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » ، وفيه^(٧) « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ».

(١) انظر الحاشية رقم ١ ص ٢٠٦ .

(٢) [٢ / البقرة / ١٧٨] .

(٣) [١٣ / الرعد / ٢٥] .

(٤) [٢ / البقرة / ٢٧] .

(٥) [١٦ / النحل / ٧٢] .

(٦) صحيح مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٢٢ عن جرير أنه سمعه يقول :

(٧) صحيح مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ١٢٣ ، عن جرير قال : قال

وحدِيث (١) معاذ ظاهر في أن ما لم يصرّح به في القرآن ، ولا حصل بيانه فيه ، فهو مبين في السنة . وإلا فلا جهاد يقضى عليه . وليس فيه معارضة لما تقدم .

ثم قال الشاطبي : حيث قلنا : إن الكتاب دال على السنة ، وإن السنة إنما جاءت مبيّنة له ، فذلك بالنسبة إلى الأمر والنهي والإذن ، أو ما يقتضى ذلك . وبالجملة ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف . وأما ما خرج عن ذلك من الإخبار عما كان أو ما يكون ، مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا إذن ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن . فهذا لا نظر في أنه بيان له . كقافي قوله تعالى «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً» (٢) قال : دخلوا يزحفون على أوراكهم» وفي قوله «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» (٣) قال : قالوا حبة في شعرة . وفي قوله «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...» (٤) الآية . قال (٥) : يدعى نوح فيقال :

(١) سنن أبي داود في : ٢٣ - كتاب الأفضية ، ١١ - باب اجتهاد الرأى في القضاء ، حديث ٣٥٩٢ . عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله . قال « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال « فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ، ولا في كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأى ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » .

(٢) [٢ / البقرة / ٥٨] .

(٣) [٢ / البقرة / ٥٩] .

(٤) [٢ / البقرة / ١٤٣] .

(٥) صحيح البخارى في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ١٩ - باب قوله تعالى : وكذلك جعلناكم أمة وسطا .

عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم . يارب . فتنسأل أمته : هل بلغتكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير . =

هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه. فيقال: هل بَلَّغْتُمْ؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد. فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمة. قال فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قول الله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» .

وفى قوله «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ»^(١). قال^(٢) «إنكم تتبعون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله» .

وفى قوله: «بَلْ أَحْيَاؤُكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بُرْزُقُونَ»^(٣) إن أرواحهم^(٤) في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وتأوى إلى قناديل معلقة بالعرش، إلى آخر الحديث .

فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمد وأمة. فيجاء بكم فتشهدون». ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» .

(١) [٣ / آل عمران / ١١٠] .

(٢) مسند الإمام أحمد . جزء خامس . صفحة ٣ . عن بهز عن أبيه عن جده قال : سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول «ألا إنكم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل» .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٦٩] .

(٤) صحيح مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، حديث ١٢١ .

عن مسروق قال : سألتنا عبد الله (هو ابن مسعود) عن هذه الآية « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَانًا بَلْ أَحْيَاؤُكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ » . قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت . ثم تأوى إلى تلك القناديل . فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً فقال : هل تشتهون شيئاً؟ قالوا : أى شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يُترَكوا من أن يُسألوا قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة ، تركوا » .

وقال (١): «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل... الآية: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها» .

وفي قوله : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ » (٢) الآية . قال (٣) : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور ، ثم عرضهم على آدم فقال : أي رب ! من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك » الحديث .

وفي قوله : « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ » (٤) قال (٥) : « يرحم الله لوطا ، كان يأوى إلى ركن شديد . فما بهت الله من بعمده نبياً إلا في ذروة من قومه » .

(١) صحيح مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤٩ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » . (٢) [٧ / الأعراف / ١٧٢] .

(٣) جامع الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، ٣ - حدثنا عبد بن حميد . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة . وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور . ثم عرضهم على آدم . فقال : أي رب ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء ذريتك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه . فقال : أي رب ، من هذا ؟ قال : هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود . فقال : رب ، كم جمعت عمره ؟ قال : ستين سنة . قال : أي رب ، زده من عمرى أربعين سنة . فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال : أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟ قال : أو لم تُعطها ابنك داود ؟ قال : فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فنسيت ذريته ، وخطى آدم فخطت ذريته » .

(٤) [١١ / هود / ٨٠] .

(٥) جامع الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١٢ - سورة يوسف ، ١ - حدثنا =

وقال (١) : « الحمد لله أمّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني » . وفي رواية (٢) : « ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أمّ القرآن وهي السبع المثاني » .

= الحسين بن حريث الحزاعي . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » قال « ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أحببت » . ثم قرأ : فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قال « ورحمة الله على لوط ، إن كان ليأوى إلى ركن شديد ، إذ قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد . فما بعث الله من بعده نبيا إلا في ذروة من قومه » .

(١) صحيح البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٩ - باب فاتحة الكتاب ، عن أبي سعيد المعالي قال : كنت أصلي . فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجه . قلت : يا رسول الله ، كنت أصلي . قال « ألم يقل الله : استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم » ؟ ثم قال « ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد » ؟ فأخذ بيدي . فلما أردنا أن نخرج قالت : يا رسول الله ، إنك قلت « لأعلمنك سورة من القرآن » قال « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته »

(٢) جامع الترمذي ، في : ٤٢ - كتاب ثواب القرآن ، ١ - باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا » وهو يصلي . فالتفت أبي ولم يجبه . وصلى أبي تخفف ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعليك السلام . ما منعت ، يا أبا ، أن تجيبني إذ دعوتك » ؟ فقال : يا رسول الله ، إنني كنت في الصلاة . قال « فلم تجد فيما أوحى إلي أن استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ؟ قال : بلى . ولا أعود إن شاء الله . قال « تحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها » ؟

وسأله اليهود عن قول الله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » (١) ففسرها لهم (٢) .

وحديث (٣) موسى مع الخضر ثابت صحيح .

وفي قوله تعالى : « فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ » (٤) . قال (٥) : « لم يكذب إبراهيم في شيء قط

إلا في ثلاث : قوله إني سقيم . . . » الحديث .

= قال : نعم ، يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف تقرأ في الصلاة » ؟ قال : فقرأ أم القرآن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده ، ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وإنما سبعت من المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته »

(١) [١٧ / الإسراء / ١٠١] .

(٢) جامع الترمذی ، في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ١٧ - سورة الإسراء ، ١٥ - حدثنا

محمود بن غيلان ، عن صفوان بن عسال ؛ أن يهوديين ، قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله . فقال : لا تقل نبي . فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين . فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن قول الله عز وجل : ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشرکوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحروا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تفروا من الزحف . وعليكم ، يامشر اليهود خاصة ، لا تعدوا في السبت » فقبلا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال « فما يمنعكما أن تسلما » ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي . وإنا نخاف ، إن أسلمنا ، أن تقتلنا اليهود .

(٣) صحيح البخاري : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٢٧ - باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام .

(٤) [٣٧ / الصافات / ٨٩] .

(٥) صحيح البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات :

ثنتين منهن في ذات الله عز وجل . قوله : إني سقيم . وقوله : بل فعله كبيرهم هذا . =

وقال (١): « إنكم محشورون إلى الله عراة غرلاً ». ثم قرأ: « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ . . . » (٢) الآية .

وفي قوله: « إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ » (٣) . قال (٤): « ذلك يوم يقول الله لأدم: ابعث بمث النار . . . » الحديث .

= وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة . فقيل له: إن ههنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس . فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي . فأتى سارة قال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك . وإن هذا سألتني فأخبرته إنك أختي فلا تكذبيني . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ . فقال: ادعى الله لي ولا أضرك . فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية ، فأخذ مثلها أو أشد . فقال: ادعى الله لي ولا أضرك . فدعت الله فأطلق . فدعا بمض حجيبته فقال: إنكم لم تأتونني بإنسان ، إنما أتيتموني بشيطان . فأخدمها هاجر . فأتته وهو قائم يصلي . فأومأ بيده مَهْيَا . قالت: رد الله الكافر - أو الفاجر - في نحره ، وأخدم هاجر . قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء .

(١) صحيح البخارى في: ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٨ - باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً » ثم قرأ: « كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ » .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ١٠٤] .

(٣) [٢٢ / الحج / ١] .

(٤) جامع الترمذى في: ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢٢ - سورة الحج ، ١ - باب حدثنا

ابن أبي عمر:

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ ، لما نزلت: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ » إلى قوله: « وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » . قال: أنزلت =

وقال (١): « إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار ». وأمثلة هذا الضرب كثيرة .

والثاني : أن لا يقع موقع التفسير ، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي . فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن . لأنه أمر زائد على مواقع التكليف ، وإنما أنزل القرآن لذلك . فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج . وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح . حديث (٢) أبرص وأقرع وأعمى ، وحديث (٣) جريج العابد ،

= عليه هذه وهو في سفر . فقال « أندرون أى يوم ذلك » ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم . قال « ذلك يوم يقول الله لأدم : ابث بعث النار . فقال : يارب ، وما بئس النار... الخ الحديث » . (١) جامع الترمذي في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٢٢ - سورة الحج ، ٣ - باب حدثنا

محمد بن إسماعيل :

عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) صحيح البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٥١ - حديث أبرص وأعمى وأقرع

في بني إسرائيل .

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم . . . الخ » الحديث .

(٣) صحيح البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ، ٧ - باب إذا دعت الأم

ولدها في الصلاة :

عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ قال رسول الله ﷺ « نادى امرأة ابنها ، وهو في صومعة ،

قالت : يا جريج . قال : اللهم ، أمى وصلاتى . قالت : يا جريج . قال : اللهم أمى وصلاتى .

قالت : يا جريج . قال : اللهم ، أمى وصلاتى . قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه

المياميس . وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى النعم . فولدت . فقبل لها : ممن هذا الولد ؟

قالت : من جريج . نزل من صومعته . قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لى ؟ قال :

يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : راعى النعم .

ووفاة موسى^(١) . وجُمِلَ من قصص الأنبياء، عليهم السلام ، والأُمم قبلنا ، مما لا ينبغي عليه عمل . ولكن في ذلك من الاعتبار نحو مما في القصص القرآنيّ . وهو نخط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب . فهو خادم للأمر والنهي ، وممدود في المكملات لضرورة التشريع . فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول . والله أعلم .



(١) صحيح البخاريّ في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، ٣١ - باب وفاة موسى :
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام . فلما
 جاءه صكه . . . الخ الحديث .

١١ - قاعـدة

في أنه : هل في القرآن مجاز أم لا ؟

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في كتاب « الإيمان » :

فإن قيل : ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد ، بين ظاهر لا يمكن دفعه . لكن نقول : دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز ، فقوله ﷺ : « الإيمان بضع وستون - أو بضع وسبعون - شعبة . أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » مجاز . وقوله « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله ... إلى آخره » حقيقة . وهذا عمدة الرجئة ، والجهمية ، والكرامية ، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان . ونحن نجيب بجوابين : أحدهما كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز ، والثاني ما يختص بهذا الموضوع . فبتقدير أن يكون أحدهما مجازاً ، ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز ؟ هل الحقيقة هو المطلق أو المقيد ؟ أو كلاهما حقيقة ؟ حتى يعرف أن لفظ الإيمان إذا أطلق ، على ماذا يحمل ؟ فيقال أولاً : تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز ، أو تقسيم دلالتها ، أو المعاني المدلول عليها ، إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدالة ، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين . ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ . وبكل حال ، فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بمداقضاء القرون الثلاثة . لم يتكلم به أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم : كمالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو : كالخليل ، وسيبويه ، وأبي عمرو بن العلاء ... ونحوهم .

وأول من عُرف أنه تكلم بلفظ المجاز ، أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه . ولكن لم يَمنِ بالمجاز ما هو قسم الحقيقة ، وإنما عني ، بمجاز الآية ، بما يمتد به عن الآية . ولهذا ، قال : من قال من الأصوليين كُأبي الحسين البصري وأمثاله : إنه يعرف الحقيقة من المجاز بطرق : منها نص أهل اللغة على ذلك ، بأن يقولوا : هذا حقيقة وهذا مجاز - فقد تكلم

بلا علم . فإنه ظنّ أنّ أهل اللغة قالوا هذا . ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة ولا من سلف الأمة وعلماؤها . وإنما هذا اصطلاح حادث ، والغالب أنّه كان من جهة الممتزلة ونحوهم من المتكلمين . فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف . وهذا الشافعيّ هو أول من جرّد الكلام في أصول الفقه ، ولم يقسم هذا التقسيم ، ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز . وكذلك محمد بن الحسن له في المسائل المبنية على العربية كلام معروف في الجامع الكبير وغيره ، ولم يتكلم بلفظ الحقيقة والمجاز . وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفظ المجاز في كلام أحدٍ منهم إلاّ في كلام أحمد بن حنبل ، فإنه قال في كتاب « الردّ على الجهمية » في قوله : إنا ، ونحن ، ونحو ذلك في القرآن : هذا من مجاز اللغة . يقول الرجل : إنا سنمطيك ، إنا سنفعل ، فذكر أن هذا من مجاز اللغة . وبهذا احتج على مذهبه من أصحابه من قال : إن في القرآن مجازا : كلقاضى أبي يعلى ، وابن عقيل ، وأبي الخطاب ، وغيرهم . وآخرون من أصحابه منعوا أن يكون في القرآن مجاز : كأبي الحسن الجزريّ ، وأبي عبد الله بن حامد ، وأبي الفضل التميميّ بن أبي الحسن التميميّ . وكذلك منع أن يكون في القرآن مجاز ، محمد بن جرير مندار ، وغيره من المالكية ؛ ومنع منه داود ابن عليّ ، وابنه أبو بكر ، ومنذر بن سعيد الباقطيّ وصنف فيه مصنفا . وحكى بعض الناس عن أحمد - في ذلك - روايتين . وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ، ولا من قدماء أصحاب أحمد : إنّ في القرآن مجازا - لا مالك ولا الشافعيّ ولا أبو حنيفة . فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة وظهرت أوائله في المائة الثالثة ، وما علمته موجودا في المائة الثانية . اللهم إلا أن يكون في أواخرها . والذين أنكروا أن يكون أحد أو غيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا : إن معنى قول أحمد « من مجاز اللغة » أي : مما يجوز في اللغة ، أي يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان : نحن فعلنا كذا أو نفعل كذا ونحو ذلك . قالوا : ولم يرد أحمد بذلك أنّ اللفظ استعمل في غير ما وضع له . وقد أنكروا طائفة أن يكون في اللغة مجاز ، لا في القرآن ولا غيره . كأبي إسحاق الأسفرائنيّ . وقال المنازعون له : النزاع منه لفظيّ ، فإنه إذا سلم أن في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له

لا يدل على معناه إلا بقى منه . فهذا هو المجاز ، وإن لم تسمه مجازاً . فيقول من ينصره : إن الذين قسموا اللفظ إلى حقيقة ومجاز ، قالوا : الحقيقة هو اللفظ المستعمل في ما وضع له ، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - كلفظ الأسد والحمار ، إذا أريد بهما البهيمة ، أو أريد بهما الشجاع والبليد - وهذا التقسيم والتحديد يستلزم أن يكون اللفظ قد وضع أولاً لمعنى ، ثم بعد ذلك قد يستعمل في موضوعه ، وقد يستعمل في غير موضوعه . ولهذا كان المشهور عند أهل التقسيم ، أن كل مجاز فلا بد له من حقيقة ، وليس لكل حقيقة مجاز . فاعترض عليهم بعض متأخريهم ، وقال : اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز . فإذا استعمل في غير موضوعه فهو مجاز لا حقيقة له . وهذا كله إنما يصح أن لو علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمان ، ثم بعد ذلك استعملت فيها ، فيكون لها وضع متقدم على الاستعمال . وهذا إنما صح على قول من يجمل اللغات اصطلاحية ، فيدعى أن قوماً من العقلاء اجتمعوا واصطلحوا على أن يسموا هذا بكذا ، وهكذا بكذا ، ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات . وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي . فإنه وأبا الحسن الأشعري ، كلاهما قرأ على أبي علي الجبائي . لكن الأشعري رجع عن مذهب المعتزلة ، وخالفهم في القدر والوعيد ، وفي الأسماء والأحكام ، وفي صفات الله تعالى . وبين من تناقضهم وفساد قولهم ما هو معروف عنه . فتنازع الأشعري وأبو هاشم . وقال الأشعري : هي توقيفية . ثم خاض الناس بعدها في هذه المسألة ، فقال آخرون : بعضها توقيفي ، وبعضها اصطلاحى . وقال فريق رابع : بالوقف .

« والمقصود هنا : أنه لا يمكن أحداً أن ينقل عن العرب ، بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة ثم استعملوها بعد الوضع . وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عَنَوَهُ بها من المعاني . فإن ادعى مدع أنه يعلم وضماً يتقدم ذلك فهو مبطل ، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس . ولا يقال نحن نعلم ذلك بالدليل ، فإنه - إن لم يكن اصطلاح متقدم - لم يمكن الاستعمال . قيل : ليس الأمر كذلك ، بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراداً بمض ؛

وقد سمي ذلك منطقاً وقولاً في قول سليمان : « عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ »^(١) ، وفي قوله : « قَالَتْ تَمَلَّةٌ : يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ »^(٢) ، وفي قوله : « يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ »^(٣) . وكذلك الآدميون ، فالولود إذا ظهر منه التمييز سمع أبويه ، أو من يريه ، ينطق باللفظ ، ويشير إلى المعنى ، فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى - أى أراد التملك به ذلك المعنى - ثم هذا يسمع لفظاً بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطاحوا معه على وضع متقدم . بل ولا فقهوه على معاني الأسماء . وإن كان أحياناً قد يسأل عن مسمى بعض الأشياء فيوقف عليها . كما يترجم للرجل اللغته التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها ، وإن باشر أهلها مدة ، علم ذلك بلا توقيف من أحد . نعم ، قد يضع الناس الاسم لما يحدث ، مما لم يكن من قبلهم يعرفه فيسميه ، كما يولد لأحدهم فيسميه اسماً إما منقولاً أو منجلاً . وقد يكون المسمى واحداً لم يصطلح مع غيره . وقد يستوون فيما يسمونه . وكذلك قد يحدث الرجل آلة من صناعة ، أو يصنّف كتاباً ، أو يبني مدينة . ونحو ذلك فيسميه باسم ، لأنه ليس من الأجناس المعروفة حتى يكون له اسم في اللغة العامة . وقد قال تعالى : « الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ »^(٤) ، « وَقَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ »^(٥) ، وقال : « الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي

- (١) [٢٧ / النمل / ١٦] ونصها : وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ .
- (٢) [٢٧ / النمل / ١٨] ونصها : حَتَّى إِذَا اتَّوَا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ تَمَلَّةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ .
- (٣) [٣٤ / سبأ / ١٠] ونصها : وَلَقَدْ ءَانَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا ، يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ، وَأَلْنَا لَهُ الْجَدِيدَ .
- (٤) [٥٥ / الرحمن / ١ - ٤] .

- (٥) [٤١ / فصلت / ٢١] ونصها : وَقَالُوا اجْزُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ، قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .
- (١٥ - تفسير القاسمي - أول)

قَدَّرَ قَهْدِي»^(١) وهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق كما يلهم غيره . وهو سبحانه ، إذا كان قد علم آدم الأسماء كلها ، وعرض المسميات على الملائكة - كما أخبر بذلك في كتابه - فنحن نعلم أنه لم يعلم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة ، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده فلا يتكلمون إلا بها . . . فإن دعوى هذا كذب ظاهر . . ! فإن آدم ، عليه السلام ، إنما ينقل عنه بنوه . وقد أغرق الله ، عام الطوفان ، جميع ذريته إلا مَنْ في السفينة . وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح . ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم . فإن اللغة الواحدة : كالفارسية ، والعربية ، والرومية ، والتركية . . فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصى إلا الله . والمرب أنفسهم ، لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم . فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في السفينة ؟ وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل ، وإنما النسل لنوح ، وجميع الناس من أولاده ، وهم ثلاثة : سام وحام وياث . كما قال تعالى : « وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ »^(٢) فلم يجعل باقياً إلا ذريته . وكما روى ذلك عن النبي ﷺ : « إن أولاده ثلاثة » رواه أحمد وغيره . ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله ، ويمتنع نقل ذلك عنهم ! فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه . وإذا كان الناقل ثلاثة منهم قد علموا أولادهم ، وأولادهم قد علموا أولادهم ، ولو كان كذلك لاتصلت . ونحن نجد بنى الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لاتعرفها الأخرى . والأب الواحد لا يقال إنه علم أحد ابنيه لغة ، وابنه الآخر لغة ، فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان ، واللغات في أولاده أضعاف ذلك . والذي أجرى الله عليه عادة بنى آدم ، أنهم إنما يعلمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها ، أو يخاطبهم بها غيرهم . فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلمونها أولادهم ، وأيضاً فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ مسموها قط من غيرهم .

والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها آدم قولان معروفان عن السلف :

(١) [٨٧ / الأعلى / ٢ و ٣] .

(٢) [٣٧ / الصافات / ٧٧] .

أحدها : أنه إنما علمه أسماء من يعقل ، واحتجوا بقوله : « **ثُمَّ عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ** »^(١) قالوا : وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل . وما لا يعقل يقال فيها : علمها . ولهذا قال أبو الماية : « علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حينئذٍ من يعقل إلا الملائكة ، ولم يكن له ذرية ، ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة ولا كان له ذرية » . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « علمه أسماء ذريته » . وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذى وصححه عن النبي ﷺ^(٢) : « أن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته ، فرآهم ، فرأى فيهم من يبص ، فقال : يا رب ! من هذا ؟ قال : ابنك داود » . فيكون قد أراه صور ذريته ، أو بعضهم ، أو أسماءهم . وهذه أسماء أعلام لا أجناس .

الثانى : أن الله علمه أسماء كل شيء . وهذا قول الأكثرين كابن عباس وأصحابه . قال ابن عباس : « علمه حتى الفسوة والفسية والقصة والقصة » أراد أسماء الأعراس والأعيان مكبرها ومصغرها . والدليل على ذلك ، ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ^(٣) أنه قال في حديث الشفاعة^(٣) :

« إن الناس يقولون : يا آدم ! أنت أبو البشر ، خلقتك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وعلمك أسماء كل شيء » . وأيضاً قوله : « **الْأَسْمَاءُ كُلُّهَا** » . لفظ عام مؤكد ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى .

وقوله : « **ثُمَّ عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ** » لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل ، فلاب من يعقل . كما قال : « **فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ** »^(١) [٢ / البقرة / ٣١] ونصها : وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَّضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ .

(٢) جامع الترمذى في : ٤٤ - كتاب التفسير ، ٧ - سورة الأعراف ، ٣ - حدثنا

عبيد بن حميد . انظر ص ٢١٦ حاشية رقم ٣ .

(٣) صحيح البخارى في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٣٧ - باب قوله وكلم الله موسى

تكليماً ، عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجتمع المؤمنون يوم القيامة... » الخ .

مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ»^(١). قال عكرمة : « علمه أسماء الأجناس دون أنواعها ، كقولك : إنسان ، وجن ، وملك ، وطائر » . وقال مقاتل بن السائب ، وابن قتيبة : « علمه أسماء ما خلق في الأرض من : الدواب ، والهوام ، والطيور » .

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم ، أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية . ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان . بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة . فلو كان آدم عليه السلام علمه الجميع لملمها متناسبة . وأيضاً ، فكل أمة ، ليس لها كتاب ، ليس في لغتها أيام الأسبوع ؛ إنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسنة ، لأن ذلك عرف بالحس والعقل ، فوضعت له الأمم الأسماء ، لأن التعبير يتبع التصور . وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع ، لم يعرف - أن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على المرش - إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يوماً يعبدون الله فيه ، ويحفظون به الأسبوع الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم . ففي لغة العرب والبرانيين ومن تلقى عنهم أيام الأسبوع ، بخلاف الترك ونحوهم ، فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع لأنهم لم يعرفوا ذلك فلم يمتروا عنه .

فلم أن الله تعالى أهتم النوع الإنساني أن يمتروا عما يريد ويتصوره بلفظه . وأن أول من علم ذلك أبوه آدم ، وهم علموا كما علم ، وإن اختلفت اللغات . وقد أوحى الله إلى موسى بالبرانية ، وإلى محمد بالعربية ، والجميع كلام الله . وقد بين الله من ذلك ما أراد من خلقه وأمره ، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى . مع أن البرانية من أقرب اللغات إلى العربية ، حتى إنها أقرب إليها من لغة بعض المعجم إلى بعض .

فبالجملة : نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك ، بل يكفيننا أن يقال : هذا غير معلوم وجوده ؛ بل الإلهام كافٍ في النطق باللغات من غير مواضع متقدمة . وإذا سُمي هذا

(١) [٢٤ / النور / ٤٥] ونصها : وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي

عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ، يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

توقيفاً ، فليسمى توقيفاً ؛ وحينئذٍ فمن ادعى وضماً متقدماً على استعمال جميع الأجناس ، فقد قال ما لا علم به . وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال .

ثم هؤلاء يقولون : تتميز الحقيقة من المجاز بالاكتفاء باللفظ ، فإذا دل اللفظ بمجرد هـ فهو حقيقة ؛ وإذا لم يدل إلا مع القرينة فهو مجاز . وهذا أمر متعلق باستعمال اللفظ في المعنى ، لا بوضع متقدم .

ثم يقال ثانياً : هذا التقسيم لا حقيقة له ، وليس إن فرق بينهما حدّ صحيح يميز به بين هذا وهذا . فعلم أن هذا التقسيم باطل ، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول ، بل يتكلم بلا علم ، فهم مبتدعة في الشرع ، مخالفون للعقل . وذلك أنهم قالوا : الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له ، والمجاز هو المستعمل في غير ما وضع له ؛ احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال . وهذا يتعدّر . ثم هم يقسمون الحقيقة إلى : لغوية وعرفية ، وأكثرهم يقسمها إلى ثلاث : لغوية وشرعية وعرفية . فالحقيقة العرفية هي ماصار اللفظ فيها دالاً على المعنى بالعرف لا باللغة . وذلك المعنى يكون تارةً أعمّ من اللغوي ، وتارةً أخصّ ، وتارةً لا يكون مبيّناً له ؛ لكن بينهما علاقة يستعمل لأجلها . (فالأول) مثل لفظ : الرقبة والرأس ونحوهما . كان يستعمل في المعنى المخصوص ، ثم صار يستعمل في جميع البدن . و (الثاني) مثل : الدابة ونحوها . كان يستعمل في كل ما دبّ ، ثم صار يستعمل ، في عرف بعض الناس ، في ذوات الأربع . وفي عرف بعض الناس ، في الفرس . وفي عرف بعضهم ، في الحمار . و (الثالث) مثل لفظ : الغائط ، والطمينة ، والراوية ، والزادة . فإن الغائط - في اللغة - هو المكان المنخفض من الأرض . فلما كانوا يتناوبونه لقضاء حوائجهم ، سموها ما يخرج من الإنسان باسم محله . والطمينة اسم للدابة ، ثم سمو المرأة التي تركبها باسمها ؛ ونظائر ذلك . والمقصود : أن هذه الحقيقة العرفية لم تصرّ حقيقةً لجماعة تواطؤوا على نقلها ، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي . ثم شاع الاستعمال فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال . ولهذا زاد ، من زاد منهم ، في حد الحقيقة : في اللغة التي بها التخاطب . ثم هم يعلمون ويقولون : إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ ، فيصير المعنى أشهر فيه ؛ ولا يدل عند الإطلاق

إلا عليه ، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية . واللفظ مستعمل في هذا الاستعمال الحادث العرفي ، وهو حقيقة من غير أن يكون لما استعمل فيه ذلك تقدم وضع . فلم أن تفسير الحقيقة بهذا لا يصح ، وإن قالوا : يعني ، بما وضع له ، ما استعملت فيه أولاً . فيقال : من أين يعلم أن هذه الألفاظ التي كانت العرب تتخاطب بها عند نزول القرآن وقبله ، لم تستعمل قبل ذلك في معنى شيء آخر ؟ وإذا لم يعلموا هذا النفي ، فلا تعلم أنها حقيقة ؛ وهذا خلاف ما اتفقوا عليه . وأيضاً فيلزم من هذا أن لا يقطع بشيء من الألفاظ أنه حقيقة ، وهذا لا يقوله عاقل . ثم هؤلاء الذين يقولون هذا نجد أحدهم يأتي إلى ألفاظ لم يعلم أنها استعملت إلا مقيدة ، فينطق بها مجردة عن جميع القيود ، ثم يدعى أن ذلك هو حقيقتها من غير أن يعلم أنها نطق بها مجردة ، ولا وضعت مجردة . مثل أن يكون حقيقة العين هو العضو البصر ، ثم سميت به عين الشمس ، والعين الغائبة ، والعين الذهب ، للمشابهة . لكن أكثرهم يقولون : إن هذا من باب المشترك ، لا من باب الحقيقة والمجاز ؛ فيمثل بغيره مثل لفظ الرأس . يقولون : هو حقيقة في رأس الإنسان . ثم قالوا : رأس الدرب - لأوله - ، ورأس العين - لمنبعا - ، ورأس القوم - لسيدهم - ، ورأس الأمر - لأوله - ، ورأس الشهر ، ورأس الحول ... وأمثال ذلك على طريق المجاز . وهم لا يجدون قط أن لفظ الرأس استعمل مجرداً ؛ بل يجدون أنه استعمل بالقيود في رأس الإنسان ، كقوله تعالى : « **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى السُّكْمَيْنِ** » ^(١) ونحوه . وهذا القيد يمنع أن يدخل فيه تلك المعاني . فإذا قيل : رأس العين ، ورأس الدرب ، ورأس الناس ، ورأس الأمر ... ، فهذا القيد غير ذلك القيد ، ومجموع اللفظ الدال هنا غير مجموع اللفظ الدال هناك ، لكن اشتركا في بعض اللفظ كاشتراك كل الأسماء المعرفة في لام التعريف . ولو قدر أن الناطق باللغة نطق بلفظ رأس الإنسان أولاً ، لأن الإنسان يتصور رأسه قبل غيره ؛ والتعبير أولاً هو عما يتصوره أولاً . فالنطق بهذا المضاف أولاً لا يمنع أن ينطق بمضاف إلى غيره ثانياً ، ولا يكون هذا من المجاز كما في سائر المضافات . فإذا قيل :

ابن آدم ، أولاً ، لم يكن قولنا ، ابن الفرس وابن الحمار ، مجازاً . وكذلك إذا قيل : بنت الإنسان ، لم يكن قولنا بنت الفرس - مجازاً . وكذلك إذا قيل : رأس الإنسان أولاً ، لم يكن قولنا رأس الفرس - مجازاً . وكذلك في سائر المضافات ، إذا قيل : يده أو رجله . فإذا قيل : هو حقيقة فيما أضيف إلى الحيوان . قيل : ليس جمل هذا هو الحقيقة بأولى من أن يجعل ما أضيف إلى رأس الإنسان ، ثم يضاف إلى ما يتصوره أكثر الناس من الحيوانات الصغار التي لم يحظر بيال عامة الناطقين باللغة . فإذا قيل : إنه حقيقة في هذا ، فلماذا لا يكون حقيقة في رأس الجبل ، والطريق ، والعين ؟ وكذلك سائر ما يضاف إلى الإنسان من أعضائه وأولاده ومساكنه ، يضاف مثله إلى غيره ؛ ويضاف ذلك إلى الجمادات ، فيقال : رأس الجبل ، ورأس العين ، وخطم الجبل - أي أنفه - وقم الوادي ، وبطن الوادي ، وظهر الجبل ، وبطن الأرض وظهرها ؛ ويستعمل مع الأنف ، وهو لفظ الظاهر والباطن في أمور كثيرة . والمعنى في الجميع : أن الظاهر لما ظهر فتميّز ، والباطن لما بطن نخفى . وسمى ظهر الإنسان ظهراً لظهوره ، وبطن الإنسان بطناً لبطونه . فإذا قيل : إن هذه حقيقة ، وذلك مجاز ، لم يكن هذا أولى من العكس . وأيضاً من الأسماء ما تكلم به أهل اللغة مفرداً ، كلفظ الإنسان ونحوه . ثم قد يستعمل مقيداً بالإضافة - كقولهم : إنسان العين ، وإبرة الذراع ، ونحو ذلك - وبتقدير أن يكون في اللغة حقيقة ومجاز ، فقد ادعى بعضهم أن هذا من المجاز ، وهو غلط ، فإن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً ؛ وهذا لم يستعمل اللفظ بل ركب مع لفظ آخر ، فصار ضمناً آخر بالإضافة . فلو استعمل مضافاً في معنى ، ثم استعمل بتلك الإضافة في غيره ، كان مجازاً . بل إذا كان (بملك وحضرموت ونحوهما) مما يركب تركيب مزج - بعد أن كان الأصل فيه الإضافة - لا يقال : إنه مجاز ، فما لم ينطق به إلا مضافاً أولى أن لا يكون مجازاً . وأما من فرق بين الحقيقة والمجاز ، بأن الحقيقة : ما يفيد المعنى مجرداً عن القرائن ، والمجاز : ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينة . أو قال : الحقيقة هو المعنى الذي يسبق إلى الذهن عند الإطلاق ، والمجاز ما لا يسبق إلى الذهن . أو يقال :

المجاز ما صح نفيه ، والحقيقة ما لم يصح نفيها . فإنه يقال : ما تعنى بالتجريد عن القرائن ، والافتتان بالقرائن ؟ إن عني بذلك : القرائن اللفظية ، مثل كون الاسم يستعمل مقرونًا بالإضافة ، أو لام التعريف ، ويقيد بكونه فاعلاً ومفعولاً ومبتدأً وخبراً ؛ فلا يوجد قط في الكلام المؤلف اسم إلا مقيداً . وكذلك الفعل ، إن عني بتقييده أنه لا بد له من فاعل . وقد يقيد بالمفعول به ، وظرف الزمان والمكان ، والمفعول له وممه ، والحال ؛ فالفعل لا يستعمل قط إلا مقيداً . وأما الحرف فأبناح ، فإن الحرف أتى به لمعنى في غيره . ففي الجملة لا يوجد قط - في كلام تام - اسم ولا فعل ولا حرف إلا مقيداً بقيود تربل عنه الإطلاق . فإن كانت القرينة ما يمنع الإطلاق عن كل قيد ، فليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظ مطلق عن كل قيد ، سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية . فلماذا كان لفظ الكلام والكلمة في لغة العرب - بل وفي لغة غيرهم - لا تستعمل إلا في القيد وهو الجملة التامة - اسمية كانت أو فعلية أو ندائية - إن قيل إنها قسم ثالث . فأما مجرد الاسم والفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ، فهذا لا يسمى في كلام العرب قط كلمة ؛ وإنما تسمية هذا (كلمة) اصطلاح نحوي - كما سموا بمض الألفاظ (فعلاً) وقسموه إلى فعل ماضٍ ومضارعٍ وأمر - والعرب لم تسم قط اللفظ فعلاً ، بل النحاة اصطالحوا على هذا فسموا اللفظ باسم مدلوله : فاللفظ الدال على حدوث فعلٍ في زمنٍ ماضٍ سموه فعلاً ماضياً . . . وكذلك سائرهما . وكذلك حيث وجد في الكتاب والسنة ، بل وفي كلام العرب - نظمه ونثره - لفظ كلمة ، فإنما يراد به المفيد التي تسميها النحاة جملة تامة ، لقوله تعالى : « وَبُنْدِرِ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا * مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ، كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا »^(١) ، وقوله تعالى : « وَجَمَلِ كَلِمَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْهَى ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا »^(٢) ، وقوله تعالى : « تَمَانُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ »^(٣) ، وقوله :

(١) [١٨ / الكهف / ٤ و ٥] .

(٢) [٩ / التوبة / ٤٠] .

(٣) [٣ / آل عمران / ٦٤] .

« وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ »^(١) ، وقوله : « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا »^(٢) . وقول النبي ﷺ^(٣) : « أُصْدِقَ كَلِمَةَ قَالِهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » ، وقوله^(٤) : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » ، وقوله^(٥) : « إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ فِيكَتُبِ اللَّهِ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ بِهِ مَا بَلَغَتْ فِيكَتُبِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » ، وقوله^(٦) : « لَقَدْ قَلَّتْ بِعِدِّكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنَتْ بِمَا قَلَّتِهِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

(١) [٤٣ / الزخرف / ٢٨] .

(٢) [٤٨ / الفتح / ٢٦] .

(٣) صحيح البخاري في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار ، ٢٦ - باب أيام الجاهلية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ .

(٤) صحيح البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ٥٨ - باب قول الله تعالى : ونضع الموازين القسط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ .

(٥) جامع الترمذي في : ٣٤ - كتاب الزهد ، ١٢ - باب في قلة الكلام ، عن بلال ابن الحارث الزني ، صاحب رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ أَحَدَكُمْ ... »

(٦) صحيح مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر ، حديث ٧٩ ، عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها . ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة . فقال « مَا زَلَّتْ عَلَيَّ الْحَالُ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا » ؟ قالت : نعم . قال النبي ﷺ : « لَقَدْ قَلَّتْ بِعِدِّكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثُ مَرَّاتٍ . لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قَلَّتْ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوْزَنْتَهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

وإذا كان كل اسم وفعل وحرف يوجد في الكلام فإنه مقيد لا مطلق لم يجز أن يقال :
اللفظ الحقيقة ما دلّ مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تقارنه .

فإن قيل : أريد بعض القرآني دون بعض . قيل له : اذكر الفصل بين القرينة التي
يكون معها حقيقة ، والقرينة التي يكون معها مجاز ، ولن نجد إلى ذلك سبيلاً تقديره على
تقسيم صحيح معقول . ومما يدلّ على ذلك : أن الناس اختلفوا في العام إذا خصّ هل يكون
استعماله فيما بقي حقيقة أو مجازاً ؟ وكذلك اهبط الأمر إذا أريد به التنبه هل يكون حقيقة
أو مجازاً ؟ وفي ذلك قولان لأكثر الطوائف : لأصحاب أحمد قولان ، ولأصحاب الشافعيّ
قولان ، ولأصحاب مالك قولان . ومن الناس من ظنّ أنّ هذا الخلاف يطرد في التخصيص
المتصل - كالصفة والشرط والغاية والبدل - وجعل يحكي في ذلك أقوال من يفعل ، كما
يوجد في كلام طائفة من المصنّفين في أصول الفقه ؛ وهذا مما لم يعرف أن أحداً قاله ، فجعل
اللفظ العام المقيد في الصفات والغايات والشروط مجازاً . بل لما أطلق بعض المصنّفين أن
اللفظ العام إذا خصّ يصير مجازاً ، ظنّ هذا الناقل أنه عنى التخصيص المتصل ،
وأولئك لم يكن في اصطلاحهم عام مخصوص إلا إذا خصّ بمنفصل ؛ وأما المتصل فلا
يسمّون اللفظ عاماً مخصوصاً ، فإنه لم يدلّ إلا متصلاً ، والاتصال منعه العموم . وهذا
اصطلاح كثير من الأصوليين ، وهو الصواب . لا يقال لما قيد بالشرط والصفة ونحوها : أنه
داخل فيما خصّ من العموم ، ولا في العام المخصوص ، لكن بقيد ، فيقال : تخصّص
متصل ، وهذا المقيد لا يدخل في التخصيص المطلق .

وبالجملة فيقال : إذا كان هذا مجازاً فيكون تقييد الفعل المطلق بالمفعول به ، وبظرف
الزمان والمكان - مجازاً . وكذلك بالحال ، وكذلك كلّ ما قيد بقيد ، فيلزم أن يكون
الكلام كلّ مجازاً ، فأين الحقيقة ؟

فإن قيل : يفرق بين القرآني المتصلة والمنفصلة ، فما كان مع القرينة المتصلة فهو حقيقة ،
وما كان من المنفصلة كان مجازاً . قيل : تبني بالمتصل ما كان في اللفظ أو ما كان موجوداً
حين الخطاب ؟ فإن عنيت الأول لزم أن يكون ما علم من حال التكلم أو المستمع أولاً -

قرينة منفصلة . فما استعمل بلام التعريف لما يعرفانه كما يقول : قال النبي ﷺ . وهو عند المسلمين رسول الله ، أو قال الصديق وهو عندهم أبو بكر . وإذا قال الرجل لصاحبه : اذهب إلى الأمير أو القاضي أو الوالي - يريد ما يعرفانه أن يكون مجازاً . وكذلك الضمير يعود إلى معلوم غير مذكور كقوله « إنا أنزلناه »^(١) وقوله « حتى توارت بالحجاب »^(٢) وأمثال ذلك - أن يكون هذا مجازاً . وهذا لا يقوله أحد .

وأيضاً فإذا قال لشجاع : هذا الأسد فعل اليوم كذا . أو لبليد : هذا الحمار قال اليوم كذا . أو لعالم ، أو جواد : هذا البحر جرى منه اليوم كذا - أن يكون حقيقة ، لأن قوله هذا قرينة لفظية ، فلا يبقى قط مجازاً . وإن قال : المتصل أعم من ذلك . وهو ما كان موجوداً حين الخطاب . قيل له : فهذا أشد عليك من الأول . فإن كل متكلم بالمجاز لابد أن يقترن به حال الخطاب ما بين مراده ، وإلا لم يجز التكلم به . فإن قيل : أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقف الحاجة . قيل : أ أكثر الناس لا يجوزون أن يتكلم بلفظ يدل على معنى ، وهو لا يريد ذلك المعنى إلا إذا بين . وإنما يجوزون تأخير بيان ما يدل اللفظ عليه كالحملات . ثم نقول : إذا جوزت تأخير البيان ، فالبيان قد يحصل بجملة تامة ، وبأفعال من الرسول وبغير ذلك . ولا يكون البيان المتأخر إلا مستقلاً بنفسه . لا يكون مما يجب اقتراحه بغيره . فإن جمعت هذا مجازاً لزم أن يكون ما يحتاج في العمل إلى بيان مجازاً . كقوله : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٣) ثم يقال : هب أن هذا جائز عقلاً ، لكن ليس واقعياً في الشريعة أصلاً ، وجميع ما يذكر من ذلك باطل كما قد بسط في موضعه . فإن الذين قالوا : الظاهر الذي لم يرد به ما يدل عليه ظاهره قد يؤخر بيانه ،

(١) [٤٤ / الدخان / ٣] ونصها : إنا أنزلناه في ليلة مباركة ، إنا كنا منذرين .

(٢) [٣٨ / ص / ٣٢] ونصها : فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي ،

حتى توارت بالحجاب .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٣] .

احتجوا بقوله « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً »^(١) وادعوا أنها كانت معيّنة ، وأخر بيان التعمين . وهذا خلاف ما استفاض عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، من أنهم أمروا ببقرة مطلقة . فلوأخذوا بقرة من البقر فذبحوها أجزاء عنهم . ولكن شددوا فشدد الله عليهم . والآية نكرة في سياق الإثبات ، فهي مطلقة . والقرآن يدل سياقه على أن الله ذمهم على السؤال بما هي ؟ ولو كان المأمور به معيناً لما كانوا ملومين . ثم إن مثل هذا لم يقع قط في أمر الله ورسوله أن يأمر عباده بشيء معين ويُبهمه عليهم مرة بعد مرة ، ولا يذكره بصفات تختص به ابتداء . واحتجوا بأن الله أخبر ببيان لفظ الصلاة والزكاة والحج . وأن هذه ألفاظ لها معاني في اللغة . بخلاف الشرع . وهذا غلط . فإن الله إنما أمرهم بالصلاة بعد أن عرفوا ما المأمور به . وكذلك الصيام . وكذلك الحج . ولم يؤخر الله قط بيان شيء من هذه الأمور . ولبسط هذه المسألة موضع آخر . وأما قول من يقول : إن الحقيقة ما يسبق إلى الذهن عند الإطلاق ، فمن أفسد الأقوال . فإنه لا يقال : إذا كان اللفظ لم ينطق به إلا مقيداً فإنه يسبق إلى الذهن في كل موضع منه ما دل عليه ذلك الموضع . وأما إذا أطلق فهو لا يستعمل في الكلام مطلقاً قط . فلم يبق له حال إطلاق محض ، حتى يقال : إن الذهن يسبق إليه أم لا . وأيضاً ، فأى ذهن ؟ فإن العربي الذي يفهم كلام العرب يسبق إلى ذهنه من اللفظ ما لا يسبق إلى ذهن النبطي الذي صار يستعمل الألفاظ في غير معانيها . ومن هنا غلط كثير من الناس . فإنهم قد تعودوا ما اعتادوه . إما من خطاب عامتهم ، وإما من خطاب علماءهم ، باستعمال اللفظ في معنى . فإذا سمعوه في القرآن والحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى . فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعاداتهم الحادثة . وهذا مما دخل به الغلط على طوائف . بل الواجب أن يعرف اللغة والمادة والعرف الذي نزل به القرآن والسنة ، وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ . فبتلك اللغة والمادة والعرف خاطبهم الله ورسوله . لا بما حدث بعد ذلك . وأيضاً ، فقد بينا في غير هذا الموضع أن الله

(١) [٢ / البقرة / ٦٧] ونصها : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا

بَقَرَةً ، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث إلا بين معناه للمخاطبين ولم يحوجهم إلى شيء آخر. كما قد بسطنا القول فيه في غير هذا الموضع . فقد تبين أن ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود لا يوجد إلا مقدرًا في اللسان . لا موجودًا في الكلام المستعمل . كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود ، لا يوجد إلا مقدرًا في الذهن . لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد . ولهذا كان ما يدعونه من تقسيم العلم إلى تصور وتصديق وإن التصور هو تصور المعنى الساذج الخالي عن كل قيد - لا يوجد . وكذلك ما يدعونه من البسائط التي تتركب منها الأنواع . وأنها أمور مطلقة عن كل قيد - لا توجد . وما يدعونه من أن واجب الوجود هو وجود مطلق عن كل أمر ثبوتى - لا يوجد . فهذه الصفات المطلقات عن جميع القيود ينبغى معرفتها لمن ينظر في هذه العلوم . فإنه بسبب ظن وجودها ضلَّ طوائف في العقليات والسمميات . بل إذا قال العلماء : مطلق ومقيد ، إنما يعنون به مطلق عن ذلك القيد ومقيدٌ بذلك القيد . كما يقولون «الرقبة» مطلقة في آية كفارة اليمين ، ومقيدة في آية القتل . أى مطلقة عن قيد الإيمان . وإلا فقد قيل «فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ» (١) فقيدت بأنها رقبة واحدة . وأنها هى موجودة . وأنها تقبل التحرير . والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون هو الذى لا يتصف بوحدة ولا كثرة ، لا وجود ولا عدم ، ولا غير ذلك . بل هو الحقيقة من حيث هى . كما يذكره الرازى تلقياً له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة . وقد بسطنا الكلام في هذا الإطلاق والتقييد والسكريات والجزئيات في مواضع غير هذا . وبيننا من غلط هؤلاء في ذلك ما ليس هذا موضعه . وإنما المقصود هنا الإطلاق اللفظى . وهو أن يتكلم باللفظ مطلقاً عن كل قيد . وهذا لا وجود له . وحينئذ فلا يتكلم أحد إلا بكلام مؤلف مقيد مرتبط بعبءه ببعض . فتكون تلك القيود ممتنعة الإطلاق .

فتبين أنه ليس لن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول يمكن التمييز بين نوعين . فعلم

(١) [٥٨ / المجادلة / ٣] ونصها : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، ذَلِكَمُ تَوَعُّظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .

أن هذا التقسيم باطل . وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله ورسوله ، فإنه مقيد بما يبين معناه . فليس في شيء من ذلك مجاز . بل كله حقيقة . ولهذا لما ادعى كثير من التأخرين أن في القرآن مجازاً ، وذكروا ما يشهد لهم ، رد عليهم المنازعون جميع ما ذكروه . فن أشهر ما ذكروه قوله تعالى : « جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ »^(١) قالوا : والجدار ليس بحيوان والإرادة إنما تكون للحيوان . فاستعملها في ميل الجدار مجازاً .

ف قيل لهم : لفظ الإرادة قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور . وهو ميل الحى . وفي الميل الذي لا شعور فيه . وهو ميل الجماد . وهو من مشهور اللغة . يقال : هذا السقف يريد أن يقع . وهذه الأرض تريد أن تحترق . وهذا الزرع يريد أن يسقى . وهذا الثمر يريد أن يقطف وهذا الثوب يريد أن يفسل . وأمثال ذلك . واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً ، فإما أن يحمل حقيقة في أحدهما ، مجازاً في الآخر ، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما . فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً ، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما . وهي الأسماء المتواطئة وهي الأسماء العامة كلها . وعلى الأول يلزم المجاز . وعلى الثاني يلزم الاشتراك . وكلاهما خلاف الأصل . فوجب أن يحمل من التواطئة . وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها . وإلا فلو قال قائل في ميل الجماد : حقيقة ، وفي ميل الحيوان : مجاز ، لم يكن بين الدعويين فرق ، إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان . لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد ميل الجماد . والقدر المشترك بين مسميات الأسماء المتواطئة أمر كل عام . لا يوجد كائناً عاماً إلا في الذهن . وهو مورد التقسيم بين الأنواع . لكن ذلك المعنى العام الكلى كان أهل اللغة لا يحتاجون إلى التعمير عنه . لأنهم إنما يحتاجون إلى ما يوجد في الخارج ، وإلى ما يوجد في القلوب في العادة . وما لا يكون في الخارج إلا مضافاً إلى غيره ، لا يوجد في الذهن مجرداً . بخلاف لفظ الإنسان والفرس . فإنه لما كان يوجد في الخارج غير مضاف

(١) [١٨ / الكهف / ٧٧] ونصها : فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنبَأَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا .

تمودت الأذهان. ومسمى الفرس بخلاف تصور مسمى الإرادة ، ومسمى العلم ومسمى القدرة، ومسمى الوجود المطلق العام . فإن هذا لا يوجد في اللغة لفظ مطلق يدل عليه. بل لا يوجد لفظ الإرادة إلا مقيداً بالمريد . ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم . ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بالقادر . بل وهكذا سائر الأعراض ، لَمَّا لم توجد إلا في محالها مقيدةً بها ، لم يكن في اللغة لفظ إلا كذلك . فلا يوجد في اللغة لفظ السواد والبياض والطول والقصر إلا مقيداً بالأسود والأبيض والطويل والقصير . ونحو ذلك . لا مجرداً عن كل قيد . وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة . لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك .

ومنه قوله تعالى: « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ »^(١) فإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة في الذوق بالفم . واللباس مما يلبس على البدن . وإنما استعير هذا وهذا . وليس كذلك بل قال الخليل : الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء . والاستعمال يدل على ذلك . قال تعالى « وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ »^(٢) وقال « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ »^(٣) وقال « فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا »^(٤) وقال « قَالَ

(١) [١٦ / النحل / ١١٢] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٢) [٣٢ / السجدة / ٢١] ونصها : وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ .

(٣) [٤٤ / الدخان / ٤٩] .

(٤) [٦٥ / الطلاق / ٩] ونصها : فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا

خُسْرًا .

فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» (١) « فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ » (٢) « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » (٣) « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا * إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا » (٤) . وقال النبي ﷺ (٥) : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام

ديننا وبمحمد رسولاً » وفي بعض الأدعية : أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك . فلفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به ويجد أله أو لذته . فدعوى المدعى اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم - بحكم منه . لكن ذلك مقيد . فيقال : ذقت الطعام وذقت هذا الشراب . فيكون معه من القيود ما يدل على أنه ذوق بالفم . وإذا كان الذوق مستعملاً فيما يحسه الإنسان بباطنه أو بظاهره ، حتى الماء الحميم ، يقال : ذاقه . فالثوب إذا كان بارداً أو حاراً ، يقال : ذقت حره وبرده . وأما لفظ اللباس ، وهو مستعمل في كل ما يمشى الإنسان فيلبس به . قال تعالى : « وَجَمَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا » (٦) ، وقال : « وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ » (٧) ، وقال : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » (٨) . ومنه يقال : لبس الحق بالباطل ،

(١) [٦ / الأنعام / ٣٠] ونصها : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ ذُوقُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ، قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ، قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ، قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ .
(٢) [٥٤ / القمر / ٣٧] ونصها : وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ .

(٣) [٤٤ / الدخان / ٥٦] .

(٤) [٧٨ / النبأ / ٢٤ و ٢٥] .

(٥) صحيح مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث ٥٦ .

(٦) [٧٨ / النبأ / ١٠] .

(٧) [٧ / الأعراف / ٢٦] ونصها : يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي

سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ، ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

(٨) [٢ / البقرة / ١٨٧] ونصها : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ

هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ...

إذا خلط به حتى غشاه فلم يتميز . فالجوع الذى يشمل ألمه جميع الجائع ، نفسه وبدنه ، وكذلك الخوف الذى يلبس البدن ، لو قيل : فأذاقها الله الجوع والخوف ، لم يدل ذلك على أنه شامل بجميع أجزاء الجائع . بخلاف ما إذا قيل : لباس الجوع والخوف . ولو قال : فألبسهم - لم يكن فيه ما يدل على أنهم ذاقوا ما يؤلمهم ، إلا بالمقل . من حيث أنه يعرف الجائع الخائف يألم . بخلاف لفظ ذوق الجوع والخوف . فإن هذا اللفظ يدل على الإحساس بالمؤلم . وإذا أضيف إلى الملد دلّ على الإحساس به . كقوله ﷺ (١) : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً » . فإن قيل : فلم لم يصف نعيم الجنة بالذوق؟ قيل : لأن الذوق يدل على جنس الإحساس . ويقال : ذاق الطعام لمن وجد طعمه وإن لم يأكله . وأهل الجنة نعيمهم كامل تام لا يقتصر فيه على الذوق . بل استعمل لفظ الذوق فى النفي . كمال قال عن أهل النار : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا » (٢) أى لا يحصل لهم من ذلك ولا ذوق . وقال عن أهل الجنة : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » (٣) . وكذلك مادعوا أنه مجاز فى القرآن : لفظ السكر والاستهزاء والسخرية المضاف إلى الله . وزعموا أنه مسمى باسم ما يقابله ، عن طريق المجاز . وليس كذلك . بل مسميات هذه الأسماء إذا فعلت بمن لا يستحق العقوبة كانت ظلماً له . وأما إذا فعلت بمن فعلها بالمجنى عليه ، عقوبة بمثل فعله - كانت عدلاً . كما قال تعالى : « كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ » (٤) فكاد له كما كادت إخوته ، لما قال له أبوه : « لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا » (٥)

(١) انظر الهامش رقم ٥ ص ٢٤٠ .

(٢) [٧٨ / النبأ / ٢٤] .

(٣) [٤٤ / الدخان / ٥٦] .

(٤) [١٢ / يوسف / ٧٦] ونصها : فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا

مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ، كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ . . .

(٥) [١٢ / يوسف / ٥] .

وقال تعالى: «إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا» وَأَكِيدُ كَيْدًا»^(١)، وقال: «وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ»^(٢)، وقال: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ»^(٣). ولهذا كان الاستهزاء بهم فعلا يستحق هذا الاسم. كما روى عن ابن عباس: أنه يفتح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون إليه فيغلق. ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون إليه فيغلق. فيضحك منهم المؤمنون. قال تعالى: «فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ * هَلْ تُؤِثُّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٤). وعن الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة خدمت النار لهم كما تحمد الإهالة. فيمشون. فيخسف بهم. وعن مقاتل: إذا ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فييقون في الظلمة. فيقال لهم: ارجعوا وراءكم فالتسوا نوراً. وقال بعضهم: استهزأوه استدراجهم لهم. وقيل: إيقاع استهزأهم ورد خداعهم ومكرهم عليهم. وقيل: إنه يظهر لهم في الدنيا خلاف ما أبطن في الآخرة. وقيل: هو تجهيلهم ومخاطبتهم فيما فعلوه. وهذا كله حق. وهو استهزاء بهم حقيقة. وفي بعض الآثار: أن الله سبحانه يأمر بناس من الناس إلى الجنة، حتى إذا رأوها وشاهدوا ما فيها من الكرامة، قال الله للملائكته: اصرفوهم عنها. لا حظ لهم فيها. قالوا: يا ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن تربنا ما أربتنا كان أهون في عذابنا. قال الله: ذلك أردت بكم. إذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين متواضعين، وإذا خلوتهم بارزتموني بالمعاطم. أجللتم الناس ولم تجلوني. وعظمتهم الناس ولم تعظموني. وخفتهم الناس ولم تخافوني. فاليوم أذيقكم أليم عذابي كما حرمتكم جزيل ثوابي. ذكره ابن أبي الدنيا وغيره.

(١) [٨٦ / الطارق / ١٥ و ١٦] .

(٢) [٢٧ / النمل / ٥١ و ٥٠] .

(٣) [٩ / التوبة / ٧٩] .

(٤) [٨٣ / المطففين / ٣٤ - ٣٦] .

ومن الأمثلة المشهورة لمن يثبت المجاز في القرآن « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »^(١) المراد به أهلها .
 فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . فقيل لهم : لفظ القرية والمدينة والنهر والميراث وأمثال
 هذه الأمور التي فيها الحال والحل ، وكلاهما داخل في الاسم ، ثم قد يعود الحكم على الحال ،
 وهو السكان . وتارة على الحل ، وهو المكان . وكذلك في النهر يقال : حفرت النهر ، وهو
 الحل . وجرى النهر ، وهو الماء . ووضعت الميزاب ، وهو الحل . وهو الماء .
 وكذلك القرية . قال تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً »^(٢) وقوله :
 « وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ * فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ
 جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ »^(٣) ، وقال في آية أخرى : « أَفَأَمِّنَ أَهْلُ
 الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ »^(٤) فجعل القرى هم السكان . وقال :
 « وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ »^(٥)
 وهم السكان . وكذلك قوله : « وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ
 مَوْعِدًا »^(٦) ، وقال تعالى : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا »^(٧)
 فهذا المكان ، لا السكان . لكن لا بد أن يلحظ أنه كان مسكونا . فلا يسمى قرية إلا إذا

(١) [١٢ / يوسف / ٨٢] ونصها : وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْمَيْرَ الَّتِي
 أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ .

(٢) [١٦ / النحل / ١١٢] ونصها : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً
 يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ
 وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٣) [٧ / الأعراف / ٥ و ٤] .

(٤) [٧ / الأعراف / ٩٧] .

(٥) [٤٧ / القتال / ١٣] .

(٦) [١٨ / الكهف / ٥٩] .

(٧) [٢ / البقرة / ٢٥٩] .

كان قد عمر للسكنى . مأخوذ من القرى وهو الجمع . ومنه قولهم : قربت الماء في الحوض ، إذا جمته فيه . ونظير ذلك لفظ الإنسان . يتناول الجسد والروح . ثم الأحكام يتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما . فكذلك القرية ، إذا عذب أهلها خربت ، وإذا خربت كان عذاباً لأهلها . فما يصيب أحدهما من الشر ينال الآخر . كما ينال البدن والروح ما يصيب أحدهما . فقوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »^(١) ، مثل قوله : « قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً »^(٢) فاللفظ هنا يراد (به) السكان من غير إضمار ولا حذف . فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز ، فلا مجاز في القرآن . بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث . لم ينطق به السلف . والخالف فيه على قولين . وليس النزاع فيه لفظياً . بل يقال نفس هذا التقسيم باطل . لا يتميز هذا عن هذا . ولهذا كان كل ما يذكرونه من الفروق يبين أنها فروق باطلة . وكلما ذكر بضمهم فرقاً أبطله الثانى . كما يدعى المنطقيون أن الصفات القائمة بالموصوفات تنقسم اللازمة لها إلى داخل في ماهيتها الثابتة في الخارج وإلى خارج عنها لازم للماهية ولازم خارج للوجود . وذكروا ثلاثة فروق كلها باطلة . لأن هذا التقسيم باطل لا حقيقة له . بل ما يحملونه داخلياً يمكن جملة خارجاً وبالعكس . كما قد بسط في موضعه . وقولهم : اللفظ إن دل بلا قرينة فهو حقيقة ، وإن لم يبدل لإمعانها فهو مجاز - قد تبين بطلانه ، وأنه ليس في الألفاظ الدالة ما يبدل مجرداً عن جميع القرائن . ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن . وأشهر أمثلة المجاز لفظ الأسد والحمار والبحر ونحو ذلك ، مما يقولون : إنه استعير للشجاع والبليد والحواد . وهذه لا تستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية . كما تستعمل الحقيقة . كقول أبي بكر الصديق عن أبي قتادة^(٣) ، لما طلب غيره سلب القتليل : لاها الله ، إذا تعدد إلى أسد من أسد الله يقاتل

(١) انظر هامش رقم ١ ص ٢٤٣ .

(٢) انظر هامش رقم ٢ ص ٢٤٣ .

(٣) صحيح البخارى في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس ، ١٨ - باب من لم يخمس الأسلاب ،

ومن قتل قتيلاً فله سكبُهُ .

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين . فلما التقينا =

عن الله ورسوله فتمطيتك سكبهُ . فقوله : تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، وصف له بالقوة بالجهاد في سبيله . وقد عيّنه تعينًا أزال اللبس . وكذلك قول النبي ﷺ (١) : « إن خالدًا سيف من سيوف الله ، سلّه الله على المشركين » وأمثال ذلك . وإن قال القائل : القرآن اللفظية موضوعة ، ودلالاتها على المعنى حقيقة ، لكن القرائن الخالية مجاز . قيل : اللفظ لا يستعمل قط إلا مقيدًا بقيود لفظية موضوعة . والحال حال المتكلم والمستمع ، لا بد من اعتباره في جميع الكلام . فإنه إذا عرف المتكلم ، فهم من معنى كلامه مالا يفهم إذا لم يعرف . لأنه بذلك يعرف عاداته في خطابه . واللفظ إما يدل إذا عرف لغة المتكلم التي بها يتكلم . وهي عاداته وعرفه التي بعتمدها في خطابه . ودلالة اللفظ على المعنى دلالة قصدية إرادية اختيارية . فالتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى . فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغة .

= كانت للمسلمين جولة . فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه . فأقبل إلى فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله .

ثم إن الناس رجعوا . وجلس رسول الله ﷺ فقال « من قتل قتيلًا ، له عليه بينة ، فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال « من قتل قتيلًا ، له عليه بينة ، فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله . فقال رجل : صدق يارسول الله . وسلبه عندي . فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله ، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه !!

فقال النبي ﷺ : « صدق » ، فأعطاه . فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة . فإنه لأول مال تأملت في الإسلام .

(١) مسند الإمام أحمد حديث ٤٣ ، أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة ، وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم العبد وأخو المشيرة خالد بن الوليد ، وسيفٌ من سيوف الله ، سلّه الله عز وجل على الكفار والمنافقين .

ولهذا كل من كان له عناية بالألفاظ الرسول ومراده بها ، عرف عاداته في خطابه . وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره . ولهذا ينبغي أن يقصد ، إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث ، أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله . فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده . وهي العادة المعروفة من كلامه . ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره ، وكانت النظائر كثيرة ، عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة . لا يختص بها هو ﷺ . بل هي لغة قومه . ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب ، لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه . كما يفعله كثير من الناس . وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه . ولهذا كان استعمال القياس في اللغة ، وإن جاز في الاستعمال ، فإنه لا يجوز في الاستدلال . فإنه قد يجوز للإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظير المعنى الذي استعملوه فيه ، مع بيان ذلك ، على ما فيه من النزاع . لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معاني فيحملها إلى غير تلك المعاني ، ويقول : إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك . بل هذا تبديل وتحريف . فإذا قال^(١) : « الجار أحق بسقبه » فالجار هو الجار . ليس هو الشريك . فإن هذا لا يعرف في لغتهم ، لكن ليس في اللفظ ما يقتضى أنه يستحق الشفعة . لكن يدل على أن البيع له أولى . وأما الحجر فقد ثبت بالنصوص الكثيرة والنقول الصحيحة أنها كانت اسماً لكل مسكر . لم يسم النبيذ خمراً بالقياس . وكذلك النباش كانوا يسمونه سارقاً . كما قالت عائشة : سارق موتانا كسارق أحيانا . واللائط عندهم كانوا أغلظ من الزاني بالمرأة . ولا بد ، في تفسير القرآن والحديث ، من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ . وكيف يفهم كلامه . فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يمين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه . وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني . فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب . فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه . ولا يكون الأمر كذلك . ويحملون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازاً .

(١) صحيح البخارى في : ٩٠ - كتاب الحيلة ، ١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له .

عن أبي رافع قال : قال النبي ﷺ « الجار أحق بسقبه » .

كما خطأ المرجئة في اسم الإيمان. جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق. وتناولوه للأعمال مجازاً. فيقال: إن لم يصبح التمسيم إلى حقيقة ومجاز، فلاحاجة إلى هذا. وإن صح فهذا لا ينفعكم. بل هو عليكم لا لكم. لأن الحقيقة هي اللفظ الذي يدل بإطلاقه بلا قرينة. والمجاز إنما يدل بقرينة. وقد تبين أن لفظ الإيمان، حيث أطلق في الكتاب والسنة، دخلت فيه الأعمال. وإنما يدعى خروجها منه عند التقييد. وهذا يدل على أن الحقيقة قوله (١) «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وأما حديث (٢) جبريل فإن كان أراد بالإيمان ما ذكر مع الإسلام فهو كذلك. وهذا هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً. كما أنه لما ذكر الإحسان، أراد الإحسان مع الإيمان والإسلام. لم يرد أن الإحسان مجرد عن إيمان وإسلام. ولو قدر أنه أريد بلفظ الإيمان مجرد التصديق، فلم يقع ذلك إلا مع قرينة. فيلزم أن يكون مجازاً. وهذا معلوم بالضرورة. لا يمكننا المنازعة فيه بعد تدبر القرآن والحديث. بخلاف كون لفظ الإيمان في اللغة مرادفاً للتصديق. ودعوى أن الشارع لم يغيره ولم ينقله، بل أراد به ما كان يريد أهل اللغة بلا تخصيص ولا تقييد - فإن هاتين المقدمتين لا يمكن الجزم بواحدة منهما. فلا يعارض اليقين. كيف؟ وقد عرف فساد كل واحدة من المقدمتين وأنها من أفسد الكلام. وأيضاً، فليس لفظ الإيمان في دلالاته على الأعمال المأمور بها، بدون لفظ الصلاة والصيام

(١) صحيح مسلم في: ١ - كتاب الإيمان، حديث ٥٧، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

أنه قال «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

(٢) صحيح البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ

عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس. فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟

قال «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟


قال «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم

رمضان» قال: ما الإحسان؟ قال «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

يراك»... الخ.

والزكاة والحج ، وفي دلالة على الصلاة الشرعية والصيام الشرعيّ والحج الشرعيّ - سواء .
 قيل : إن الشارع نقله ، أو زاد الحكم دون الاسم . أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل
 العرف أو خاطب بالاسم مقيدا لا مطلقاً . فإن قيل : الصلاة والحج ونحوهما ، لو ترك بعضها
 بطلت . بخلاف الإيمان فإنه لا يبطل عند الصحابة وأهل السنة والجماعة بمجرد الذنب .
 قيل : إن أراد بالبطلان أنه لا تبرأ الذمة منها كلها فكذلك الإيمان الواجب ، إذا ترك منه
 شيئاً لم تبرأ الذمة منه كله . وإن أريد به وجوب الإعادة فهذا ليس على الإطلاق . فإن في
 الحج واجبات ، إذا تركها لم يعد . بل تجبر بدم . وكذلك في الصلاة عند أكثر العلماء إذا
 تركها سهواً أو مطلقاً وجبت الإعادة . فإنما يجب إذا أمكنت الإعادة . وإلما تعذرت
 إعادته مطالباً به كالجمعة ونحوها . وإن أريد بذلك أنه لا يثاب على ما فعله ، فليس كذلك .
 بل قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته أنه إذا لم يقمها يثاب على ما
 فعل ، ولا يكون بمنزلة من لم يصل . وفي عدة أحاديث أن الفرائض تكمل يوم القيامة من
 النوافل . فإذا كانت الفرائض مجبورة بشواب النوافل دل على أنه يعتد له بما فعل منها .
 فكذلك الإيمان ، إذا ترك منه شيئاً كان عليه فعله . إن كان محرماً تاب منه . وإن كان
 واجباً فعله . فإذا لم يفعله لم تبرأ ذمته منه . وأثبت على ما فعله كسائر العبادات . وقد دلت
 النصوص على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان . وقد عدلت المرجئة ، في
 هذا الأصل ، عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان . واعتمدوا
 على رأيهم ، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة . وهذه طريقة أهل البدع . ولهذا كان الإمام أحمد
 يقول : أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل والقياس . ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة
 الرافضة وغيرهم ، من أهل البدع ، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة .
 ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
 وأئمة المسلمين . فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم . وإنما يعتمدون
 على العقل واللغة . وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف .
 وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم . وهذه طريقة الملاحدة

أيضاً . إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة . وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها . هؤلاء يمرضون عن نصوص الأنبياء ، إذ هي عندهم لاتفيد العلم ، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع . وإذا تدبرت حججهم ، وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل « انتهى .



فصل

في أنه هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماها في اللغة؟
أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية في «كتاب الإيمان» أيضاً ما نصه:
«وبسبب الكلام في مسألة الإيمان، تنازع الناس: هل في اللغة أسماء شرعية نقلها
الشارع عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع على ما كانت عليه في اللغة؟ فذهب
الخواارج والمعتزلة إلى أنها منقولة. وذهبت المرجئة إلى أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة،
لكن الشارع زاد في أحكامها، لا في معنى الأسماء. وهكذا قالوا في اسم الصلاة والزكاة
والصيام والحج: أنها باقية في كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحكامها.
ومقصودهم: أن الإيمان هو مجرد التصديق، وذلك يحصل بالقلب واللسان. وذهبت طائفة
ثالثة إلى أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف؛ فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز، وبالنسبة
إلى عرف الشارع حقيقة.

«والتحقيق أن الشارع لم ينقلها، ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة،
كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(١) فذكر حجاً خاصاً
وهو حج البيت، وكذلك قوله: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ...»^(٢) فلم يكن لفظ
الحج متناولاً لكل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة.
والشاعر إذا قال:

(١) [٣ / آل عمران / ٩٧] ونصها: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عَالَمِينَ.

(٢) [٢ / البقرة / ١٥٨] ونصها: إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَمْجُجُونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانِ الْمَزْعُفَرَا
 كان متكلماً باللغة ؛ وقد قيل : لفظه يمجج سب الزبرقان المزعفرأ . ومعلوم أن ذلك الحجج
 الخصوص الذي أمر الله به دلّت عليه الإضافة أو التعريف باللام . فإذا قيل : الحجج فرض
 عليك ، كانت لام العهد تبين أنه حجج البيت .

« وكذلك الزكاة . هي اسم لما تزكو به النفس . وزكاة النفس زيادة خيرها ،
 وذهاب شرها . والإحسان إلى الناس من أعظم ما تزكو به النفس ، كما قال تعالى : « خُذْ
 مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » (١) وكذلك ترك الفواحش مما تزكو به ،
 قال تعالى : « وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا » (٢) .
 وأصل زكاتها بالتوحيد وإخلاص الدين لله ، قال تعالى : « وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ
 لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ » (٣) . وهي عند المفسرين التوحيد . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
 مقدار الواجب وسماها الزكاة المفروضة . فصار لفظ الزكاة - إذا عرّف باللام - ينصرف
 إليها ، لأجل العهد .

« ومن الأسماء ما يكون أهل العرف نقلوه، وينسبون ذلك إلى الشارع، مثل لفظ (التيّمم)
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (٤) .

(١) [٩ / التوبة / ١٠٣] ونصها : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
 بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٢) [٢٤ / النور / ٢١] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ ،
 وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ .

(٣) [٤١ / فصلت / ٧٦] ونصها : قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا
 إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ، وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ .

(٤) [٥ / المائدة / ٦] ونصها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا =

فلفظ التيمم استعمال في معناه المعروف في اللغة ، فإنه أمر بتيمم الصميد ؛ ثم أمر بمسح الوجه والأيدي منه ؛ فصار لفظ التيمم ، في عرف الفقهاء ، يدخل فيه هذا المسح ؛ وليس هو لغة الشارع ، بل الشارع فرق بين تيمم الصميد وبين المسح الذي يكون بعده .

« ولفظ (الإيمان) أمر به مقيداً بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . وكذلك لفظ (الإسلام) بالاستسلام لله رب العالمين . وكذلك لفظ (الكفر) مقيداً . ولكن لفظ (النفاق) قد قيل : إنه لم تكن العرب تكلمت به ، لكنه مأخوذ من كلامهم . فإن (نفق) يشبه خرج ، ومنه : نفقت الدابة إذاماتت ، ومنه نافع اليربوع . والنفق في الأرض ، قال تعالى : « فَإِنِ اسْتَضَمَّتْ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ » ^(١) فالنفاق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد دخوله فيه ظاهراً . وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان . ومن الناس من يسمى من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه . لكن المنافق - الذي في القرآن - هو النفاق على الرسول ، فخطاب الله ورسوله الناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها ، وهو خطاب مقيد خاص ، لا مطلق يحتمل أنواعاً .

« وقد بين الرسول تلك الخصائص . والاسم دلّ عليها ، فلا يقال : إنها منقولة ، ولا أنه زيد في الحكم دون الاسم ، بل الاسم إنما استعمال على وجه يختص بمراد الشارع ، لم يستعمل مطلقاً . وهو إنما قال : « أقيموا الصلاة » ^(٢) بعد أن عرفهم الصلوة بالمأمور بها ، فكان

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَمِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

(١) [٦/ الأنعام/ ٣٥] ونصها: وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَضَمَّتْ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَايِعَةٌ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ .

(٢) [٢/ البقرة/ ٤٣] ونصها: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ .

التعريف منصرفاً إلى الصلاة التي يعرفونها. لم ينزل لفظ الصلاة وهم لا يعرفون معناه. ولهذا قال من قال في لفظ الصلاة : إنه عام للمعنى اللغوي ، وأنه مجمل لتردده بين المعنى اللغوي والشرعي ، ونحو ذلك ، فأقولهم ضعيفة . فإن هذا اللفظ إنما ورد خبراً أو أمراً . فالخبر كقوله : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى »^(١) وسورة (اقرأ) من أول ما نزل من القرآن ، وكان بمض الكفار - إما أبو جهل أو غيره - قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة ، وقال^(٢) :
لئن رأيتَه يصلي لأطأنّ عنقه ؛ فلما رآه ساجدا رأى من الهول ما أوجب نكوصه على عقبه .
فإذا قيل : « أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى » فقد علمت تلك الصلاة الواقعة بلا إجمال في اللفظ ولا عموم . ثم إنه لما فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج ، أقام النبي ﷺ لهم الصلوات بمواقيتها صبيحة ذلك اليوم ، وكان جبريل يؤم النبي ﷺ ، والمسلمون يأتون بالنبي ﷺ .
فإذا قيل لهم : « أقيموا الصلاة » عرفوا أنها تلك الصلاة . وقيل : إنه قبل ذلك كانت له صلاتان طرفي النهار ، فكانت أيضاً .

فلم يخاطبوا باسم من هذه الأسماء إلا ومسماه معلوم عندهم ؛ فلا إجمال في ذلك ولا يتناول كل ما يسمى : حججاً ، ودعاءً ، وصوماً . فإن هذا إنما يكون إذا كان اللفظ مطلقاً ، وذلك لم يرد . وكذلك الإيمان والإسلام ، وقد كان معنى ذلك عندهم من أظهر الأمور . وإتساع جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهم يسمعون ، وقال^(٣) : « هذا جبرئيل جاءكم

(١) [٩٦ / العلق / ١٠٩] .

(٢) صحيح البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٩٦ - سورة العلق ، ٤ - باب كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَسَمَعُنْ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ .
قال ابن عباس : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن على عنقه .
فبلغ النبي ﷺ . فقال « لو فعله لأخذته الملائكة » .

(٣) صحيح البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان .

عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس . فأتاه جبريل فقال : ما الإيمان ؟ =

يعلمكم دينكم» ليمتثل لهم كمال هذه الأسماء وحقاتها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها . وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال (٢): «ليس المسكين بهذا الطوائف الذي تردّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان . ولكن المسكين الذي لا يجد غنىً يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس إلخافاً» . فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج . وكان ذلك مشهوراً عندهم فيمن يظهر حاجته في السؤال ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه - تزول مسكنته بإعطاء الناس له . والسؤال له بمنزلة الحرفة . وهو، وإن كان مسكيناً، يستحق من الزكاة إذا لم يعط من غيرها كفايته ، فهو إذا وجد من يعطيه كفايته لم يبق مسكيناً ؛ وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى ، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء ، فإنه مسكين قطعاً . وذلك، مسكنته تندفع بعطاء من يسأله .

وكذلك قوله: «الإسلام هو الخمس» يريد أن هذا كآء واجب داخل في الإسلام . فليس للإنسان أن يكتبني بالإقرار بالشهادتين . وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل ، لا يكتبني فيه بالإيمان المجل ، ولهذا لما وصف الإسلام بهذا . انتهى .

== قال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث » قال: ما الإسلام؟ قال « أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال: ما الإحسان؟ قال « أن تعبد الله كأنك تراه . فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال: متى الساعة؟ قال « ما المسئول عنها بأعلم من السائل . وسأخبرك عن أمرائها: إذا ولدت الأمة ربّتها، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان . في خمس لا يعلمهن إلا الله » . ثم تلا النبي ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الآية .** ثم أدبر . فقال « ردوه » فلم يروا شيئاً . فقال « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » .

(١) صحيح مسلم في: ١٢ - كتاب الزكاة، حديث ١٠١، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ليس المسكين بهذا الطوائف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرّتان » قالوا: فما المسكين؟ يا رسول الله . قال « الذي لا يجد غنىً يغنيه ، ولا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » .

ذكر مجمل مقاصد التنزيل الكريم وضروب التفسير

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» في أواخره ما نصه :

« وعلى الجملة فمقاصد القرآن أنواع : أحدها : الطلب وهو أربعة أضرب .
النوع الثاني : الإذن والإطلاق : النوع الثالث : النداء . والنداء تنبيه للمنادى ليعلم ما يلقى إليه بعد النداء من الكلام ليعمل بمقتضاه ، ولذلك كثر النداء في القرآن . وأما وصف المنادى فأربعة أقسام : (أحدها) ما لا حث فيه ، كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . . » . (الثاني) فيه حث ، كالوصف بالإيمان ، وله فائدتان : (إحدها) الحث على ما يأمر به وينهى عنه بعد النداء ، فإن الإيمان موجب للطاعة والإذعان . (الفائدة الثانية) : إكرام المؤمنين بندايمهم بأشرف أوصافهم وأحبها ، فيحثهم ذلك الإكرام على لزوم الطاعة والإذعان . (القسم الثالث) نداء النبي بالنبوة ، وفيه فائدة التفخيم والإكرام ، والحث على الطاعة والإذعان ، شكراً لنعمة النبوة . (القسم الرابع) النداء بالرسالة ، وفيه الفائدتان المذكورتان في النداء بالنبوة ، مع التأكيد بذكر الرسالة ، وهي من النعم الجسام لأنها : تستلزم النبوة ، وتحث على تبليغ الرسالة . فما أحسن قوله : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » (١) .

النوع الرابع : مدح الأفعال .

النوع الخامس : مدح الفاعلين لأجل الفعل الذي وُصفوا به .

النوع السادس : ذم الأفعال .

النوع السابع : ذم الفاعلين لأجل الفعل الذي وُصفوا به .

(١) [٥ / المائة / ٦٧] ونصها : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

النوع الثامن : الوعد بالخير العاجل .

النوع التاسع : الوعد بالخير الآجل .

النوع العاشر : الوعيد بالشر العاجل .

النوع الحادى عشر : الوعيد بالشر الآجل .

وكل هذه الأخبار تابعة للأحكام مؤكدة لها ، إما بالترغيب فيها ، إن كانت قرينة ،
أو بالترهيب منها إن كانت معصية .

النوع الثانى عشر : الأمثال : وهى مؤكدة للأحكام : ترغيباً أو ترهيباً أو تقييحاً أو تحسيناً .

النوع الثالث عشر : التكرير : وهو دال على الاعتناء والاهتمام بالمكرر .



مطلب في سر التكرير

فتكرير صفات الله دالّ على الاعتناء بمعرفتها ، والعمل بموجبها .

وتكرير القصص دالّ على الاهتمام بالوعظ للإيقاظ والاعتبار . وفائدة تكرير القصص تطرئة المواعظ وتشديدها ، لأن منها : ما يحث على الطاعة والإيمان ، ومنها ما يجر عن الكفر والمعصيان .

وكذلك تكرير الوعد والوعيد ، وكذلك تكرير ذكر الأحكام ، وكذلك تكرير المدح والذم ، وما يترتب على المأمورات والمنهيات من المؤكيدات المذكورات . فتكرير الوعد يدل على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها . وتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بترك المخالفات ترهيباً من عقابها . وتكرير القرآن بين الوعد والوعيد يدل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء ، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله ، ولا يفترّوا بحلمه وإمهاله . وتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات . وتكرير الأمثال يدل على الاعتناء بالإيضاح والبيان . وتكرير تذكير النعم يدل على الاعتناء بشكرها .

واعلم أنه لا تؤكد العرب إلا ما تهتم به ؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره . وكلما عظم الاهتمام أكثر التأكيّد . وكلما خفّ ، خفّ التأكيّد . وإن توسط الاهتمام ، توسط التأكيّد . فإذا قال القائل : زيد قائم ، فقد أخبر بقيامه . فإن أراد تأكيّد ذلك ، عند من شك فيه ، أو يكذبه ، أو ينازعه فيه ، أكّده فقال : إن زيدا قائم . فإذا جاء به (إن) فكأنه قال : زيد قائم ، زيد قائم . فإن زاد في التأكيّد قال : إن زيدا قائم ، فيصير بمثابة ما لو قال : زيد قائم ، ثلاث مرات .

أمثلة ذلك : قوله تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنسُمُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ »^(١) . تأكيّد لقوله تعالى : « لَا أَعْبُدُ

(١) [١٠٩ / الكافرون / ١ - ٤] .

مَا تَعْبُدُونَ . وقوله : « وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ » تأكيد لقوله « وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ » . لَمَّا وَقَعَ الْإِهْتِمَامُ بِأَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ - أَكَّدَ ذِيكَ لَشِدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهِمَا . فَهَذَا تَأْكِيدٌ وَاحِدٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ . وَعَلَى الْجُمْلَةِ : فَقَدْ أَكَّدَ نَفْيَ عِبَادَتِهِ لِأَصْنَامِهِمْ بِقَوْلِهِ « وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ » وَأَكَّدَ نَفْيَ عِبَادَتِهِمْ لِمَبُودِهِ بِقَوْلِهِ « وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ » وَإِنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا تَأْكِيدَ إِذَنْ .

ومثال تكرر التأكيد قوله تعالى : « أَلِهَاتِكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا . . . »^(١) المعنى : ألهاتكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد ، ثم زجرهم عن التكاثر بقوله « كَلَّا » ثم هددهم بقوله : « سَوْفَ تَعْلَمُونَ » . ثم أكد الزجر الأول بـ « كَلَّا » الثانية ، ثم أكد التهديد بـ « سَوْفَ تَعْلَمُونَ » ؛ ثم أكد الزجر بـ « كَلَّا » الثالثة ، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك . وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد .

ومثل هذا قوله تعالى « عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ * كَلَّا سَيَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ . . . »^(٢) زجرهم بـ « كَلَّا » الأولى عن التساؤل والاختلاف ، ثم أكد كَلَّا الأولى بكَلَّا الثانية وتهدهم فيما بينهما بقوله بعد : « سيعلمون » ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد : « كَلَّا » الثانية « سيعلمون » .

وأما تكرر قوله : « وَيَلُوكُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ »^(٣) فيجوز أن يكون ماعدا الكلمة الأولى تأكيدها ، وأن تتكرر العدة بالويل على من كذب ، بقوله : « إِنَّمَا تُوَعَّدُونَ لَوَاقِعٍ » . ويجوز أن يريد بكلِّ عِدَةٍ من عذاب الويل من كذب بما بين عدتي كل ويل .

(١) [١٠٢ / التكاثر / ١ - ٤] .

(٢) [٧٨ / النبأ / ١ - ٥] .

(٣) [٧٧ / المرسلات / ١٩ و ٢٤ و ٢٨ ... الخ] .

وأما قوله : « فَيَأْتِي ۙ إِلَّا رَبَّكُمْ تَكْذِبَانِ » (١) فيجوز أن تكون مكررة على جميع أنعمه ؛ ويجوز أن يراد بكل واحدة منهنّ ما وقع بينها وبين التي قبلها من نعمة ؛ ويجوز أن يراد بالأولى ما تقدمها من النعم ، وبالثانية ما تقدمها ، وبالثالثة ما تقدم على الأولى والثانية ، وبالرابعة ما تقدم على الأولى والثانية والثالثة . . . وهكذا إلى آخر السورة .

فإن قيل : كيف يكون قوله « سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ » (٢) نعمة ، وقوله : « يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيَاهُمْ » (٣) نعمة ؟ وكذلك قوله « هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ » (٤) ، وقوله : « يُرْسَلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ » (٥) ، وقوله « يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ » ؟

قلنا : هذه كلها نعم جسام ، لأن الله هدّد العباد بها استصلاحاً لهم ليخرجوا من حيز الكفر والطغيان والفسوق والمصيان ، إلى حيز الطاعة والإيمان والانتقاد والإذعان ؛ فإن من حدّر من طرق الردى ويّين ما فيها من الأذى ، وحثّ على طرق السلامة الموصلة إلى الثوبة والكرامة ، كان مُنعمًا غاية الإنعام ، ومحسنًا غاية الإحسان .

ومثل ذلك قوله : « هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ » (٦) ، وعلى هذا تصلح فيه مناسبة الربط بذكر صفة الرحمة في ذلك المقام .

(١) [٥٥ / الرحمن / ١٣ و ١٦ و ١٨ ... الخ] .

(٢) [٥٥ / الرحمن / ٣١] .

(٣) [٥٥ / الرحمن / ٤١] ونصها : يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيَاهُمْ فَيُؤَخِّدُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ .

(٤) [٥٥ / الرحمن / ٤٣] .

(٥) [٥٥ / الرحمن / ٣٥] ونصها : يُرْسَلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَلْتَمِصِرَآنِ .

(٦) [٣٦ / يس / ٥٢] ونصها : قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ، هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ .

وأما قوله: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ»^(١) فإنه تذكير بالموت والفناء للترغيب في الإقبال على العمل لدار البقاء، وفي الإعراض عن دار الفناء.

وأما قوله: «وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ»^(٢) فإن تقديره عند بعضهم: وإن كانوا من قبل إنزال القطر عليهم، من قبل إنزاله، لمبلسين. فأكد «قبل» الأولى بـ «قبل» الثانية. وهذا لا اهتمام فيه، فإنه معلوم أن اليأس من نزول المطر كان محققاً قبل الإنزال، فلا حاجة - في مثل هذا - إلى التأكيد.

وقدر آخرون: وإن كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبل إرسال الرياح، أو من قبل إثارة السحاب لمبلسين؛ فعلى هذا لا يكون تكريراً ولا تأكيداً.

وعود الضمائر إلى المصادر التي دلت عليها الأفعال، ولم تذكر معها - كثير في القرآن وفصيح الكلام. مثاله: قوله: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(٣) فعاد الضمير إلى العدل الذي دلّ عليه «اعدلوا». ومثله قوله: «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا»^(٤) أي: لا نشترى بالقسم الذي دلّ عليه قوله: «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ».

(١) [٥٥ / الرحمن / ٢٦].


(٢) [٣٠ / الروم / ٤٩].

(٣) [٥ / المائدة / ٨] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا، اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

(٤) [٥ / المائدة / ١٠٦] ونصها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ، تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَآوَىٰ كَانَ ذَا قَرْبَىٰ وَلَا نَكُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ.

وأما قوله : « إِنْ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ »^(١) ففيه ثلاث تأكيدات : (أحدها) إِنْ ، و (الثاني) اللام في للهدى ، و (الثالث) تقديم الخبر ، فإن العرب لا يقدمون إلا ما يمتنون به ويهتمون . ومثله قوله « إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ »^(٢) وقوله « إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ »^(٣) أكد بـ (إِنْ) واللام وتقديم الخبر .

وقد يتوهم التأکید فيما ليس بتأکید في مثل قوله « تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ »^(٤) فإنه لم يرد كمالها في المدد ، ولو أراده لكان تأکیداً ، وإنما أراد كمالها في صفتها ، فإن كمال الصيام في تنابعه . بدليل وجوب المتابعة حيث أمرنا بها فيه . فلما تقرر في الشريعة أن متابعة الصوم أفضل من تفريقه ، وقيدت هذه الأيام بالتفريق ، فقد يظن ظان أنها ناقصة لتفريقها ، وأن كمالها في تنابعها - أخبر أن كمال هذه الأيام في تفريقها لا في تنابعها . ويحتمل أن يريد ، بالسكاملة ، كمال الصوم بترك الرفث والفسوق ، وترك المشائمة ، وغير ذلك مما يكون اجتنابه أو فعله مكملًا للصوم . فإن المبادات تنقسم إلى كاملة وناقصة . فالناقصة ما اقتصر فيها على أركانها وشرائطها ؛ والسكاملة ما أتى فيها بالأركان والشرائط والسنن .



(١) [٩٢ / الليل / ١٢] .

(٢) [٦ / الأنعام / ٩٩] .

(٣) [٧٩ / النازعات / ٢٦] ونصها : إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِمَنْ يَخْشَىٰ .

(٤) [٢ / البقرة / ١٩٦] .

واعلم أن للتفسير أحكاماً وضروباً ، فن ذلك :

فهم معنى اللفظ : وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) ما يعرفه العامة والخاصة كالأرض والسماء والجبال والرجال والأشجار والأمطار . (القسم الثاني) ما يعرفه معظم الخاصة كالعماد والملاذ . (القسم الثالث) ما يعرفه القليل من الخاصة كالرفرف والصفص .

ومن ضروب التفسير ما يتردد بين محملين : أحدهما أظهر عند النزول فيرجع فيه إلى الصحابة والتابعين ، ويحمل على ظاهره حينئذٍ . ومنه ما يحمل على أخفى محمله لدليل يقوم عليه . ومنه ما يتساوى فيه الأمران فيخص أحدهما بالسبب الذي نزل لأجله . ومنه ما يتساوى من غير ترجيح عندنا وهو راجح في نفس الأمر ، لأن الرسول عليه السلام قد بين للناس ما نزل إليهم ؛ فبعض المتأخرين يحمله على جميع محامله . والوقف أولى به .

وقد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض ، ويترجح بعضها على بعض . وأولى الأقوال : ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر ، أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أو سياق الكلام ؛ وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حملة على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق - كان الحمل عليه أولى . وقد يقدر بمض النجاة ما يقتضيه علم النحو . لكن يمنع منه أدلة شرعية ، فيترك ذلك التقدير ، ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع . وقد يعبر النجاة والمفسرون وغيرهم بالعام ويريدون به الخاص فيجهله كثير من الناس . وعلى الجملة : فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال ، فلا يحمل على معنى ضعيف ، ولا على لفظ ركيك . وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدّها موافقة وملازمة للسياق . وإذا كان للاسم الواحد معانٍ كـ « العزيز » بمعنى القاهر ، وبمعنى المتنع ، وبمعنى الذي لا نظير له ، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق كيلا ينبت الكلام وينخرم النظام . وإذا أجمد معنى القراءتين - كالسراط والصراط - فهذا ظاهر . وإن اختلف معناها وجب القطع بأنهما مرادتان . مثال ذلك قوله « وَهَلْهُمْ عَذَابَ أَلِيمٍ بِمَا كَانُوا »

يُكذِّبُونَ» و«يَكْذِبُونَ»^(١) أخبر بأنهم يمدبون بالكذب والكذب، وهذا اختصار في صورة الخط ، دون اللفظ .

ومن ضروب التفسير وأحكامه: بيان كون اللفظ حقيقة أو مجازاً. ومنه: بيان رجحان إحدى الحقيقتين على الأخرى . ومنه: بيان رجحان أحد المجازين على الآخر . ومنه: بيان ترجيح الحقيقة على المجاز . ومنه: بيان ترجيح ما يناسب الكلام ويطابقه على ما ليس كذلك . ومنه: ترجيح بعض الإعراب على بعض . ومنه: بيان التقديم والتأخير . ومنه: بيان مظان الإطالة . ومنه: بيان مظان الاختصار . وفائدة الاختصار ، سهولته على المتكلم ، وإيصال المعنى على الفور إلى المخاطب . كقوله تعالى: « فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ »^(٢) . ومنه: الحذف وهو أنواع وقد تقدمت في أول هذا الكتاب - يعني كتابه - ومن ضروب التفسير وأحكامه: تمين المضاف المحذوف . ومنه: ترجيح بعض المضافات المحذوفة على بعض . ومنه: استواء المضافات المحذوفة من غير ترجيح . ومنه: ترجيح بعض المقاميل المحذوفة على بعض . ومنه: استواؤها . ومنه: تمين بعضها . ومنه: ترجيح بعض ما تصح الإشارة إليه بذلك على بعض . ومنه: تمين ما يشار إليه بذلك . ومنه: عود الإشارة بذلك إلى ما ليس بمذكور . ومنه: ترجيح بعض الموصوفات على بعض . ومنه تمين بعض الموصوفات المحذوفة . ومنه ترجيح ما تعود إليه الضمائر . ومنه: تردد ما تعود إليه الضمائر . ومنه: عود الضمائر إلى ما ليس بمذكور . ومنه: عود الضمائر إلى ما دل عليه اللفظ وليس بمذكور ، انتهى .

(١) [٢ / البقرة / ١٠] ونصها: فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ .

(٢) [١٠ / يونس / ١٠٦] ونصها: وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ .

سر تكرير قصة موسى مع فرعون

ذكرنا قبل ما قاله العز بن عبد السلام - في التكرير - من الأسرار الباهرة التي تشمل قصة موسى مع فرعون . ثم رأيت كلاماً - في ذلك - لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - في خلال رسالة له - يقول رحمه الله :

« وثنى في القرآن قصة موسى مع فرعون لأنهما في طرفي نقيض ، في الحق والباطل . فإن فرعون في غاية الكفر والباطل ، حيث كفر بالربوبية وبالرسالة . وموسى في غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليماً لم يجعل الله بينه وبين خلقه واسطة من خلقه ، فهو مثبت لكمال الرسالة ، وكمال التكليم ، ومثبت لرب العالمين بما استحقه من النموت ؛ وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار ، فإن الكفار أكثرهم لا يحدون وجود الله ؛ ولم يكن أيضاً للرسول - من التكليم - ما لموسى . فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص ، وأعظمها اعتباراً لأهل الإيمان ولأهل الكفر . ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمته عامة ليله عن بني إسرائيل ، وكان يتأسى بموسى في أمور كثيرة ، ولما بُشِّرَ بقتل أبي جهل يوم بدر قال : « هذا فرعون هذه الأمة » . وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار ؛ ولهذا كان يمد آلهة من دون الله ، كما أخبر عنه بقوله : « وَيَذَرِكْ وَءَاهْتَك »^(١) وإن كان عالماً بما جاء به موسى ، مستيقناً له ، لكنه كان جاحداً مثبوراً ، كما أخبر الله بذلك في قوله : « فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ . وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا . . . »^(٢) الآية . وقال تعالى : « وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ

(١) [٧ / الأعراف / ١٢٧] ونصها : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَنْتَدْرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرِكْ وَءَاهْتَك ، قَالَ سَنُقْتِلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ .

(٢) [٢٧ / النمل / ١٣ و ١٤] .

تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ إلى قوله - لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ بِصَاثِرٍ . . . « الآية (۱) .



(۱) [۱۷ / الإسرائاء / ۱۰۱ و ۱۰۲] ونصهما : وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ
بَيِّنَاتٍ ، فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ
مَسْحُورًا * قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاثِرٍ وَإِنِّي
لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا .

ما اقتضته الحكمة الربانية في التنزيل الكريم

قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ - قدس سره - في الفوز الكبير :

ليعلم أن المقصود من نزول القرآن تهذيب طوائف الناس من العرب والعجم ، والحضر والبدو . فاقترضت الحكمة الإلهية أن لا يخاطب ، في التذكير بألاء الله ، بأكثر مما يعلمه أكثر أفراد بني آدم . ولم يبالغ في البحث والتفتيش مبالغة زائدة ، وسبق الكلام في أسماء الله وصفاته عز وجل بوجه يمكن فهمه والإحاطة به بإدراك وفتانة ، خلقت أفراد الإنسان ، في أصل الفطرة عليها . بدون ممارسة الحكمة الإلهية ، وبدون مزاولة علم الكلام ، فأثبتت ذات المبدأ إجمالاً ، لأن هذا العلم سار في جميع أفراد بني آدم ، لا ترى طائفة منهم في الأقاليم الصالحة والأمكنة القريبة من الاعتدال ، ينكرون ذلك . ولما امتنع ، بالنسبة إليهم ، إثبات الصفات بطريق تحقيق الحقائق ، مع أنهم إن لم يظلموا على الصفات الإلهية لم ينالوا معرفة الربوبية التي هي أنفع الأشياء في تهذيب النفوس - اقتضت الحكمة الإلهية أن يختار شيء من الصفات البشرية الكاملة مما يعلّمونها ، ويجري التمدح بها فيما بينهم ، فتستعمل بإزاء المعاني الغامضة التي لا مدخل للمعقول البشرية في ساحة جلالها ، وجعل نكتة « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » ^(١) تريباً للداء المضال من الجهل المركب ، ومنع من الصفات البشرية التي تثير الأوهام بجانب العقائد الباطلة في إثبات مثلها . كإثبات الولد والبكاء والجزع . وإن تأملت بتعمق النظر ، وجدت الجريان على مسطر العلوم الإنسانية غير المكتسبة ، وميزت صفات يمكن إثباتها ، ولا يقع بها خلل من الصفات التي تثيرها الأوهام الباطلة أمراً دقيقاً لا تدركه أذهان العامة . لا جرم كان هذا العلم توقيفياً ، ولم يؤذن لهم في التكلم بكل ما يشتهون ، واختار سبحانه وتعالى من آلائه وآيات قدرته ، جل وعلا ، ما تساوت في فهمه

(١) [٤٢ / السورى / ١١] ونصها : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ، يَذُرُّكُمْ فِيهِ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

الحضر والبدو والعرب والعجم ، ولهذا لم يذكر النعم النفسانية المخصوصة بالأولياء والعلماء ، ولم يخبر بالنعمة الارتفاقية المخصوصة بالملوك . وإنما ذكر سبحانه وتعالى ما ينبغى ذكره . تخلق السموات والأرضين ، وإتزال الماء من السحاب ، وإجرائها من الأرض ، وإخراج أنواع الثمار والحبوب والأزهار بواسطة الماء ، وإلهام الصناعات الضرورية والقدرة على فعلها . وقد قرر في مواضع كثيرة من التنبيه على اختلاف أحوال الناس عند هجوم المصائب وانكشافها ، ما كان كثير الوقوع من الأمراض النفسانية . واختار من أيام الله - يعني الوقائع التي أحدثها الله سبحانه وتعالى كتعميم المطيعين ، وتمذيب العصاة - ما قرع سمعهم . وذكر لهم إجمالاً مثل قصص نوح وعاد وثمود . وكان العرب تتلقاها أباً عن جدّ . ومثل قصص إبراهيم وأنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ، فإنها كانت مألوفة لأسماعهم لمخالطة اليهود والعرب في قرون كثيرة . لا القصص الشاذة غير المألوفة . ولا أخبار المجازاة بين فارس والهنود . وانتزع من القصص المشهورة جملاً تنفع في تذكيرهم . ولم يسرد القصص بتمامها مع جميع خصوصياتها .

والحكمة في ذلك أن العوام إذا سمعوا القصص النادرة غاية الندرة ، أو استقصى بين أيديهم ذكر الخصوصيات - يميلون إلى القصص نفسها ، ويفوتهم التذكر الذي هو الغرض الأصلي فيها . ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين : إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة .

ولما ساق المفسرون الوجوه البعيدة في التفسير صار علم التفسير نادراً كالمدموم .

ومما تكرر من القصص قصة خلق آدم من الأرض وسجود الملائكة له وامتناع الشيطان منه وكونه مملوناً . وسميه بعد ذلك في إغواء بني آدم . وقصة مخاصمة نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب عليهم السلام وأقوامهم ، في باب التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وامتناع الأقوام من الامتنال بشبهات ركيكة ، مع ذكر جواب الأنبياء . وابتلاء الأقوام بالمعقوبة الإلهية ، وظهور نصرته عز وجل للأنبياء وتابعيهم ، وقصة موسى مع فرعون وقومه ، ومع سفهاء بني إسرائيل ، ومكابرة هذه الجماعة حضرته

عليه الصلاة والسلام . وقيام الله سبحانه وتعالى بمقوبة الأشقياء . وظهور نظرة نبيه مرة بعد مرة ، وقصة خلافة داود وسليمان وآيتهما وكرامتهما . ومحنة أيوب ويونس ، وظهور رحمة الله سبحانه لها ، واستجابة دعاء زكريا . وقصص سيدنا عيسى العجيب : من تولده بلا أب ، وتكلمه في المهد ، وظهور الخوارق منه . فذكرت هذه القصص بأطوار مختلفة إجمالاً وتفصيلاً بحسب ما اقتضاه أسلوب السور .

ومن القصص التي ذكرت مرة أو مرتين فقط رفع سيدنا إدريس ، ومناظرة سيدنا إبراهيم لنمرود ورؤيته إحياء الطير ، وذبح ولده . وقصة سيدنا يوسف ، وقصة ولادة سيدنا موسى وإلقائه في اليم ، وقتله القبطي ، وخروجه إلى مدين وتوجهه هناك . ورؤية النار على الشجرة . وسماع الكلام منها . وقصة ذبح البقرة . وقصة التقاء موسى والخضر . وقصة طالوت وجالوت . وقصة بلقيس . وقصة ذئ القرنين . وقصة أصحاب الكهف . وقصة رجلين تحاورا فيما بينهما . وقصة أصحاب الجنة . وقصة رسل عيسى الثلاثة . والمؤمن الذي قتله الكفار شهيداً . وقصة أصحاب الفيل .

فليس المقصود من هذه القصص معرفتها بأنفسها ، بل المقصود انتقال ذهن السامع إلى وخامة الشرك والمعاصي ، وعقوبة الله عليها ، واطمئنان المخلصين بنصرة الله تعالى ، وظهور عنايته عز وجل بهم .

وقد ذكر جل شأنه من الموت وما بعده كيفية موت الإنسان ، وعجزه في تلك الساعة ، وعرض الجنة والنار عليه بعد الموت ، وظهور ملائكة المذاب .

وقد ذكر أشراف الساعة من نزول عيسى ، وخروج دابة الأرض ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونفخة الصمق ، ونفخة القيام ، والحشر والنشر ، والسؤال والجواب ، والميزان ، وأخذ صحف الأعمال باليمين والشمال ، ودخول المؤمنين الجنة ، ودخول الكفار النار ، واختصاص أهل النار من التابعين والمتبوعين فيما بينهم ، وإنكار بعضهم على بعض ، ولعن بعضهم بعضاً ، واختصاص أهل الإيمان برؤية الله عز وجل ، وتلون أنواع التمذيب من السلاسل والأغلال والحميم والنساق والرقوم . وأنواع التنعيم من الحور والقصور ، والأنهار والمطاعم المنيفة ،

والملابس الناعمة ، والنساء الجميلة ، وصحبة أهل الجنة فيما بينهم صحبة طيبة مفرحة للقلوب .
فتفرقت هذه القصص في سور مختلفة بإجمال وتفصيل بحسب اقتضاء أسلوبها .
والسكينة في مباحث الأحكام أنه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية . فلزم بقاء شرائع
تلك الملة ، وعدم التغيير في أمهات تلك المسائل ، سوى تخصيص العموم ، وزيادة التوقيعات
والتحديدات ونحوها .

وأراد الله سبحانه وتعالى أن يزيك العرب بحضرة النبي ﷺ . ويزكي سائر الأقاليم بالعرب . فلزم
أن تكون مادة شريعته ﷺ على رسوم العرب وعاداتهم . وإذا نظرت إلى مجموع شرائع الملة الحنيفية ،
ولاحظت رسوم العرب وعاداتهم ، وتأملت تشريعه ﷺ الذي بمنزلة الإصلاح والتسوية -
تحققت لكل حكم سبباً ، وعلمت لكل أمر ونهى مصلحة . وتفصيل الكلام طويل .
وبالجملة ، فقد كان وقع في العبادات من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج
فتور عظيم من التساهل في إقامتها ، واختلاف الناس فيها ، بسبب عدم التوقيت في
أكثرها ، ودخول تحريفات أهل الجاهلية فيها ، فأسقط القرآن عدم النسق منها ، وسواها
حتى استقام أمرها .

وأما تدبير المنزل فقد كان وقع فيه رسوم ضارة وأنواع تمدد وعتو .
وكذلك أحكام السياسة المدنية كانت مختلة ، فضبط القرآن العظيم أصولها ، وحدودها ،
ووقتها . وذكر من هذا الباب أنواع الكبائر ، وكثيراً من الصغائر ، وذكرت مسائل الصلاة
بطريق الإجمال . وذكر فيها لفظ إقامة الصلاة . ففصلها رسول الله ﷺ بالأذان وبناء المساجد
والجماعة والأوقات . وذكرت مسائل الزكاة أيضاً بالاختصار ، ففصلها ﷺ تفصيلاً . وذكر
الصوم في سورة البقرة . والحج فيها وفي سورة الحج . والجهاد في سورة البقرة والأنفال ،
وفي مواضع متفرقة . والحدود في المائدة والنور . والميراث والنكاح والطلاق في سورة البقرة
والنساء والطلاق ، وغيرها .

وإذا عرفت القسم الذي تمم فائدته جميع الأمة ، فهنالكَ قسم آخر . وذلك مثل أنه كان
يعرض عليه ﷺ سؤال فيجيب ، أو بذل النفس والأموال من أهل الإيمان في حادثة ،

وإمسك المناققين واتباعهم الهوى - فمدح الله سبحانه المؤمنين ، وذم المناققين مع تهديدهم .
أو وقعت حادثة من قبيل نصره على الأعداء وكفّ ضررهم - فمنّ الله سبحانه وتعالى على
المؤمنين ، وذكّرهم بتلك النعمة . أو عرضت حاجة تحتاج إلى تنبيه وزجر أو تعريض أو إيماء
أو أمر أو نهى - فأنزل الله سبحانه في ذلك الباب .

فما كان من هذا القبيل فلا بد للمفسر من ذكر تلك القصص بطريق الإجمال .
وقد جاءت تعريضات في قصة بدر في الأنفال . وقصة أحد في آل عمران . وبالخندق
في الأحزاب . وبالحديبية في الفتح . وبني النضير في الحشر . وجاء الحث على فتح مكة
وغزوة تبوك في براءة . والإشارة إلى حجة الوداع في المائدة . والإشارة إلى قصة نكاح
زينب في الأحزاب . وتحريم السرية في سورة التحريم^(١) . وقصة الإفك في سورة النور .

(١) جاء في صحيح مسلم (حديث رقم ١٤٧٤ ، ١٨ - كتاب الطلاق ، ح ٢٠) :
عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا .
قالت : فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح
مغافير ، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداها فقالت ذلك له . فقال « بل شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن أعود له » فنزل : لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ [٦٦/التحريم/١] إلى قوله :
إِنْ تَتُوبَا (لمائشة وحفصة) [٦٦/التحريم/٤] وَإِذْ أَمَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا
(لقوله : بل شربت عسلا) [٦٦/التحريم/٣] .

ولقد علقت عليه ما يأتي منقولاً عن الإمامين النووي والقاضي عياض :
هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل . وفي كتب الفقه إنها نزلت في تحريم
مارية . قال القاضي : اختلف في سبب نزولها . فقالت عائشة : في قصة العسل . وعن زيد
ابن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية ، جاريتها ، وحلفه أن لا يطأها . قال . ولا حجة فيه لمن
أوجب بالتحريم كفارة . محتجاً بقوله تعالى : قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ .
لما روى أنه ﷺ قال « والله ! لا أطؤها » ثم قال « هي عليّ حرام » وروى مثل ذلك من
حلفه على شربه العسل وتحريمه . ذكره ابن المنذر .

وفي رواية البخاري « لن أعود له . وقد حلفت أن لا تجزى بذلك أحداً » . =

واستماع الجن تلاوته ﷺ في سورة الجن والأحقاف . ومسجد الضرار في براءة . وأشير إلى قصة الإسراء في أول بنى إسرائيل .

وهذا القسم أيضاً في الحقيقة من باب التذكير بأيام الله . ولكن لما توقف حل التمريضات فيه على سماع القصة - ميز من سائر الأقسام .

= وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب المسل «ان أعود إليه أبدا» ولم يذكر يمينا . لكن قوله تعالى: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ - يوجب أن يكون قد كان هناك يمين . قلت : ويحتمل أن يكون معنى الآية : قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين . وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقوهم .

قال القاضي : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها المسل هي زينب . وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة . وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما .

وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب المسل عندها . وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه . قال : والأول أصح .

قال النسائي : إسناد حديث حجاج صحيح ، جيد غاية .

وقال الأصيلي : حديث حجاج أصح ، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة . يريد قوله تعالى : وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ . فهما ثنتان لا ثلاث . وأنها عائشة وحفصة ، كما قال فيه . وكما اعترف به عمر رضي الله عنه . وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى . كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة المسل ، لا في قصة مارية ، المروي

في غير الصحيحين . ولم تأت قصة مارية ، من طريق صحيح .

وقال النسائي : إسناد حديث عائشة في المسل جيد . صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضي .

ثم قال القاضي بعد ذلك : الصواب أن شرب المسل كان عند زينب .

ذكر بديع أسلوب القرآن الكريم

قال الإمام الدهلويّ في كتابه المنزه به قبل :
ولنبين هذا المبحث في فصول :

الفصل الأول

لم يجعل القرآن مبوباً مفصلاً ليطلب كل مطلب منه في باب أو فصل ، بل كان كجموع المكتوبات فرضاً ، كما يكتب الملوك إلى رعاياهم ، بحسب اقتضاء الحال ، مثلاً ، وبمد زمان يكتبون مثلاً آخر ، وعلى هذا القياس . حتى تجتمع أمثلة كثيرة ، فيدونها شخص حتى يصير مجموعاً مرتباً . كذلك نزل الملك على الإطلاق جل شأنه على نبيه ﷺ لهداية عباده ، سورة بعد سورة بحسب اقتضاء الحال . وكان في زمانه ﷺ كل سورة محفوظة ومضبوطة على حدة ، من غير تدوين السور ، ثم رتب السور في مجلد بترتيب خاص في زمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وسمى هذا المجموع بالمصحف ، وقد كانت السور مقسومة عند الصحابة إلى أربعة أقسام : القسم الأول : السبع الطوال التي هي أطول السور ، والقسم الثاني : سور في كل منها مائة آية وتزيد شيئاً قليلاً ، والقسم الثالث . ما فيه أقل من المائة وهي الثاني ، والقسم الرابع : الفصل .

وقد أدخل في ترتيب المصحف سورتان أو ثلاث من عداد الثاني ، في المثين . لمناسبة سياقها بسباق المثين . وعلى هذا القياس ربما وقع في بعض الأقسام أيضاً تصرف . واستنسخ عثمان رضي الله عنه ، من ذلك المصحف ، مصاحف أرسل بها إلى الآفاق ليستفيدوا منها ، ولا يميلوا إلى ترتيب آخر . ولما كان بين أسلوب السور ، وأسلوب أمثلة السلوك مناسبة تامة ، روعى في الابتداء والانتهاه طريق المكاتيب ، كما يتدنون في بعض المكاتيب بحمد الله عز وجل ، والبعض الآخر ببيان غرض الإملاء ، والبعض الآخر باسم المرسل والمرسل إليه . ومنها ما يكون رقمة وشقة بغير عنوان ، وبمضها يكون مطولاً وبمضها يكون مختصراً

كذلك سبحانه وتعالى صدر بعض السور بالحمد والتسبيح ، وبعضها ببيان غرض الإيماء ، كما قال عز وجل : « ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ » (١) ، « سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا » (٢) ، وهذا القسم يشبه ما يكتب « هذا ما صالح فلان وفلان » و « هذا ما أوصى به فلان » . وكان النبي ﷺ كتب في واقعة الحديبية (٣) : « هذا ما قاضى عليه محمد ﷺ » .

وبعضها يذكر المرسل والمرسل إليه كما قال : « نَزَّلِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » (٤) ، « كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ » (٥) ، وهذا القسم يشبه ما يكتبون : « صدر الحكم من حضرة الخلافة » ، أو يكتبون : « هذا إعلام لسكنة البلدة الفلانية من حضرة الخلافة » .

وقد كان كتب ﷺ : « من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم » .

وبعضها على أسلوب الرقاع والشقق بغير عنوان ، كما قال عز وجل : « إِذَا جَاءَكَ

(١) [٢ / البقرة / ٢] .

(٢) [٢٤ / النور / ١] ونصها : سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّمَن لَّمْ يَكْفُرْ .

(٣) يشير إلى حديث البخارى (٥٤ - كتاب الشروط ، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) الذى رواه المسور بن مخرمة ومروان عن غزوة الحديبية .

(٤) [٣٩ / الزمر / ١] و [٤٥ / الجاثية / ٢] و [٤٦ / الأحقاف / ٢] .

(٥) [١١ / هود / ١] ونصها : الر . كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ

حَكِيمٍ خَبِيرٍ .

الْمُنَافِقُونَ» (١) ، « قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا » (٢) ، « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ » (٣) .

ولما كانت للقصائد في فصاحة الكلام شهرة عند العرب ، وكان من عاداتهم في مبدأ القصائد التشبيب بذكر مواضع عجيبة ، ووقائع هائلة - اختار الله عز وجل هذا الأسلوب في بعض السور ، كما قال : « وَالصَّافَّاتِ صَفًّا * فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا » (٤) ، « وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا * فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا » (٥) ، « إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ * وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ » (٦) . وكما كانوا يهتمون المكاتب بجوامع الكلم ، ونوادير الوصايا ، وتأكيده الأحكام السابقة ، وتهديد من يخالفها - كذلك الله سبحانه ختم أواخر السور بجوامع الكلم ومنايع الحكم ، والتأكيده البليغ ، والتهديد العظيم .

وقد يصدر في أثناء السور الكلام البليغ ، العظيم الفائدة ، البديع الأسلوب ، بنوع من الحمد والتسبيح ، أو بنوع من بيان النعم والامتنان . كما صدر بيان التباين بين مرتبة الخالق والمخلوق بـ « قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ، ءاللَّهُ خَيْرٌ أَمْ مَا يُشْرِكُونَ » (٧) ثم بين هذا المدعى في خمس آيات بأبلغ وجه ، وأبدع أسلوب .

(١) [٦٣ / المنافقون / ١] ونصها : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ .

(٢) [٥٨ / المجادلة / ١] ونصها : قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُفْرًا ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ .

(٣) [٦٦ / التحريم / ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ، تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٤) [٣٧ / الصافات / ٢١] .

(٥) [٥١ / الذاريات / ١ و ٢] .

(٦) [٨١ / التكوثر / ١ و ٢] .

(٧) [٢٧ / النمل / ٥٩] .

كما صدر مخاصمة بنى إسرائيل في أثناء سورة البقرة بـ « يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا ... »
ثم ختمها بهذه الكلمة أيضاً .

وابتداء المخاصمة بهذا الكلام وانتهاءه به محل عظيم في البلاغة .

وكذلك صدر مخاصمة أهل الكتابين في آل عمران بآية «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(١)
ليتصور محل النزاع ويتوارد القيل والقال على ذلك المدعى ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(١) [٣ / آل عمران / ١٩] .

الفصل الثاني

قد جرت سنة الله عز وجل في أكثر السور بتقسيمها إلى الآيات . كما كانوا يقسمون القصائد إلى الأبيات . غاية الأمر أن بين الآيات والأبيات فرقا . كل منهما ينشد لالتذاذ نفس المتكلم والسامع . إلا أن الأبيات مقيدة بالمروض والقافية التي دونها الخليل وحفظها الشعراء . وبناء الآيات على وزن وقافية إجمالين يشبهان أمراً طبيعياً ، لا على أفاعيل العروضيين وتفاعيلهم وقوافيهم المينة التي هي أمر صناعي واصطلاحى ، وتنقيح ما وقع من الأمر المشترك بين الأبيات والآيات . وتطلق النشائد بإزاء ذلك الأمر العام ، ثم ضبط أمور وقع في الآيات التزامها ، وذلك بمنزلة الفصل يحتاج إلى التفصيل . والله ولى التوفيق .

تفصيل هذا الإجمال ؛ أن الفطرة السليمة تدرك في القصائد الموزونة المقفاة والأراجيز الرائقة وأمثالها ، لطفاً وحلاوة بالذوق . وإذا تأملت سبب إدراك اللطف المذكور ، فليكن ورود كلام بعض أجزائه يوافق بعضاً مفيداً للذة في نفس المخاطب مع انتظار مثله . حتى إذا وقع في نفسه بيت آخر يتوافق الأجزاء المعلوم ، وتحقق الأمر المنتظر ، تضاعفت اللذة عنده ، فحسب كأن البيتين بينهما اشتراك في القافية . فتضاعفت اللذة ثالثة . فالالتذاذ بالأبيات بهذا السر فطرة قديمة للناس . والأمزجة السليمة من أهل الأقاليم المعتدلة متفقة على ذلك .

ثم وقعت في توافق الأجزاء من كل بيت ، وفي شرط القافية المشتركة بين الأبيات ، مذاهب مختلفة ورسوم متباينة ، فاختار العرب قانوناً وضعه الخليل وأوضحه إيضاحاً .

والهنود يتبعون رسماً يحكم به ذوقهم وقرينتهم ، وكذلك اختار أهل كل زمان وضماً وسلوكوا طريقاً . فإذا ائزعنا من هذه الرسوم والمذاهب المختلفة أمراً جامعاً ، وتأملنا سرّاً منتشرأ ، وجدنا الموافقة أمراً تخمينياً لا غير .

مثلاً ، يذكر العرب مقام مستغملن مفاعلن ومفتملن ، ويمدون مقام فاعلاتن فملاثن وفاعلاتن على القاعدة ، ويحملون موافقة ضرب بيت بضرب بيت آخر ، وموافقة عروض بيت لعروض بيت آخر - من المهمات . ويجوزون في الحشو كثيراً من الزخافات . بخلاف شعراء

الفرس . فإن الزحافات عندهم مستهجنة . وكذلك تستحسن العرب إن كانت القافية في بيت « قبور » أن يكون في بيت آخر « مثير » بخلاف شعراء العجم . وكذلك شعراء العرب يعدون « حاصل » و « داخل » و « نازل » من قسم واحد بخلاف شعراء العجم . وكذلك وقوع كلمة في المصراعين ، بحيث يكون نصفها في مصراع ونصفها الآخر في مصراع آخر عند العرب لا عند العجم . وبالجملة فإن موافقة الأمر المشترك موافقة تخمينية ، لا موافقة حقيقية . ومبنى أوزان الأشعار عند الهند على عدد الحروف ، بغير ملاحظة الحركات والسكنات ، وهو أيضاً مما يتلذذ به . وقد سمنا بعض أهل البدو ، ممن يتلذذ بتغيريداته ، بختارون كلاماً متوافقاً بتوافق تخميني ، يردف يكون تارة كلمة واحدة وأخرى يزيد عليها . وينشدون تغيريداتهم مثل القصائد . فيتلذذون بها . ولسلك قوم أسلوب خاص في نظمهم . وعلى هذا القياس وقع اتفاق الأمم على الالتئاذ بالبحان ونهات واختلافهم في رسوم التغيريد والقواعد محقق . وقد استنبط اليونانيون أوزاناً سموها بالمقامات . واستخرجوا منها شعبا ودوتوا لهم فناً شديد التفصيل . وأهل الهند تظنوا لست نعمات وفرعوا منها نعيمات . وقد رأينا أهل البدو تباعدوا عن هذين الاصطلاحين ، وتظنوا بحسب سليقتهم للتأليف والإيقاع ، فهدبوا لهم أوزاناً معدودة بغير ضبط السكليات وحصر الجزئيات . فإذا نظرنا بعد هذه الملاحظات إلى حكم الحدس لم نجد ههنا أمراً مشتركاً سوى الموافقة التخمينية . ولا يتعلق تخمين العقل إلا بذلك المنتزع الإجمالي . لا بتفصيل القوافي المردفة الموصلة ، ولا يحب الذوق السليم إلا تلك الخلاوة المحضة ، لا الطويل والمديد من البحور .

لما أراد حضرة الخلاق أن يكالم الإنسان ، الذي هو قبضة من التراب ، نظر إلى ذلك الحسن الإجمالي لا إلى قوالب مستحسنة عند قوم دون قوم ، ولما أراد مالك الملك أن يتكلم على منهج الأدميين ، ضبط ذلك الأصل البسيط ، لا هذه القوانين المتغيرة بتغير الأدوار والأطوار . ومنشأ التمسك بالقوانين المصطلح عليها هو المعجز والجهل ، وتحصيل الحسن الإجمالي ، بلا توسط تلك القواعد بحيث لا يفوت في الأغوار والأنجاد من البيان شيء ، ولا يضيع في كل سهل وجبل من الكلام معجز ومفحم .

وأنا أنتزع هنا من جريان الحق سبحانه وتعالى على ذلك السنن أصلاً . وانتقل إلى قاعدة . وتلك القاعدة أنه اعتبر في أكثر السور امتداد الصوت ، لا الطويل والمديد من البحور مثلاً ، واعتبر في الفواصل انقطاع النفس بالمدة ، وما تعتمد عليه المدة ، لا قواعد فن التوافق ، وهذه الكلمة أيضاً تقتضى بسطاً . فاستمع لما أقول :

ترددُ النفس في قصبه العنق من جبلة الإنسان . وإن كان تطويل النفس وتقصيره من مقدور البشر . لكن إذا خلّى وطبعه فلا بد من امتداد محدود . فيحصل في أول خروج النفس نشاط ، ثم يضمحل ذلك النشاط تدريجاً حتى ينقطع في آخر الأمر . فيحتاج إلى إعادة نفس جديد . وهذا الامتداد أمر محدود بحدّ مهيم . ومقدر بمقدار منتشر لا يتجاوز نقصانه كلمتين ، بل لا يتجاوز الثلث والرابع ، والزيادة لا تتجاوز كلمتين ، بل لا تتجاوز الثلث والرابع من ذلك الحد . ويسع ذلك اختلاف عدد الأوتاد والأسباب وتقدم بمض الأركان على بمض ، فجعل لامتداد النفس وزن معلوم . وقسم ذلك على ثلاثة أقسام : طويل ومتوسط وقصير .

أما الطويل فنحو سورة النساء ، وأما المتوسط فنحو سورة الأعراف والأنعام ، وأما القصير فنحو سورة الشعراء وسورة الدخان .

وتام النفس يعتمد على مدة معتمدة على حرف قافية متسمة يوافقها ذوق الطبع ، ويتلذذ من إعادتها مرة بعد أخرى ، وإن كانت المدة ، في موضع ، ألفاً ، وفي موضع آخر ، واوا أو ياء . وسواء كان ذلك الحرف الأخير باء في موضع ، أو جيماً . أو قافاً في موضع آخر ، (فيعلمون) و (مؤمنين) و (مستقيم) متوافقة . و (خروج) و (مريج) و (تحيد) و (تبار) و (فواق) و (عجاب) كلها على قاعدة . وكذلك لحوق الألف في آخر الكلام قافية متسمة ، في إعادتها لذة . وإن كان حرف الروى مختلفاً فيقولون ، في موضع (كريماً) ، وفي موضع آخر ، (حديثاً) ، وفي موضع ثالث (بصيراً) فإن التزم في هذه الصورة موافقة الروى ، كان من قبيل التزم ما لا يلزم . كما وقع في أوائل سورة مريم وسورة الفرقان .

وكذلك توافق الآيات بحرف قبل الميم في سورة القتال (سورة محمد ﷺ) والذون في

سورة الرحمن يفيد لذة كما لا يخفى . وكذلك إعادة جملة بعد طائفة تفيد لذة . كما وقع في سورة الشعراء وسورة القمر وسورة الرحمن وسورة المرسلات ، وقد تخالف فواصل آخر السورة أولها لتطريب ذهن السامع وللإشمار بلطافة ذلك الكلام مثل (إِذَا) (وَهَذَا) في آخر سورة مريم ، ومثل (سَلَامًا) و(كِرَامًا) في آخر سورة الفرقان ، و(طِين) و(سَاجِدِينَ) و(يَنْظُرُونَ) في آخر سورة ص . مع أن أوائل هذه السور مبنية على فاصلة أخرى كما لا يخفى . فجعل الوزن والقافية المذكوران في أكثر السور من المهمات . إن كان اللفظ الأخير من الآية صالحا للقافية فيها . وإلا وصل بجملة فيها بيان آلاء الله أو تنبيه للمخاطب . كما يقول (وهو الحكيم الخبير) ، (وكان الله عليما حكيما) ، (وكان الله بما تعملون خبيرا) (لعلكم تتقون) (إن في ذلك لآيات لأولى الأبواب) ، (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . وقد أطنب في مثل هذه المواضع أحيانا مثل (فأسأل به خبيرا) ، ويستعمل التقديم والتأخير مرة ، والقلب والزيادة أخرى . مثل (إلياسين) في إلياس ، و(طورسينين) في سيناء . وليعلم ههنا أن انسجام الكلام وسهولته على اللسان لكونه مثلا سائرا ، أو لتكرار ذكره في الآية - ربما يجعل الكلام الطويل موزونا مع الكلام القصير . وقد تكون الفقر الأول أقصر من الفقر التالية ، وهو يفيد عذوبة في الكلام . (حُدُوهُ فَغُلُوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلْوُهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ) (١) كأن المتكلم يقدر في مثل هذا الكلام أن الفقرة الأولى والثانية ، من حيث المجموع ، في كفة ، والثالثة ، وحدها ، في كفة .

وربما تكون الآية ذات قوائم ثلاث نحو : (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ) (٢) الآية . (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ ...) (٣) الآية .

(١) [٦٩ / الحاقة / ٣٠ - ٣٢] .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٠٦] ونصها : يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ .

(٣) [٣ / آل عمران / ١٠٧] ونصها : وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ

اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .

والعامة يصلون الأول بالثاني فيحسبون الآية طويلة . وقد تجيء في آية فاصلتان كما يكون في البيت أيضاً مثل :

كالزهر في ترف ، والبدر في شرف والبحر في كرم ، والدهر في همم

وقد تكون الآية أطول من سائر الآيات . والسر ههنا إذا جعل حسن الكلام الناشئ من تقارب الوزن ووجد أن الأمر المنتظر وهو القافية في كفة ، وجعل حسن الكلام الناشئ من سهولة الأداء وموافقة طبع الكلام وعدم لحوق التعمير فيه في كفة أخرى - ترجح الفطرة السليمة جانب المعنى ، فيترك أحد الانتظارين مهملًا ، ويوفى الحق في الانتظار الثاني.

وإنما قلنا في صدر البحث : قد جرت سنة الله عز وجل على هذا في أكثر السور، لأنه ما ظهرت في بعض السور رعاية هذا التقسيم من الوزن والقافية . فوقت طائفة من الكلام على نهج خطب الخطباء وأمثال أهل النكث . ألم تسمع^(١) مسامرة النساء الروية عن سيدتنا عائشة رضی الله عنها فانظر في قوافيها . وفي بعض السور وقع الكلام على منهج كتب العرب بلا رعاية شيء . كحاوره بعض الناس لبعض . إلا أنه يختم كل كلام بشيء يكون مبنياً على الاختتام . والسر ههنا أن الأصل في لغة العرب الوقف في موضع ينتهي فيه النفس ويفنى نشاط الكلام . والمستحسن في محل الوقف انتهاء النفس على المدة ، هذا هو الوجه في ظهور صورة الآيات . هذا ما فتح الله على الفقير والله أعلم .

إن سألوا . لما تكررت مطالب الفنون الخمسة (أعنى علم الأحكام ، وعلم الرد على الفرق الضالة ، وعلم التذكير بالآلاء الله من نحو بيان خلق السموات ، وعلم التذكير بأيام الله كالوقائع التي أوجدها من جنس تنعيم الطيبين وتمذيب الجرمين ، وعلم التذكير بالموت وما بعده) في القرآن العظيم ، ولم لمْ يكْتَفِ بموضع واحد ؟ قلنا : الذي نريد إفادته للسامع ينقسم إلى قسمين :

(١) يشير إلى حديث أم زرع الذي روته السيدة عائشة رضی الله عنها، وأخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٨٢ - باب حسن المعاشرة مع الأهل . وأخرجه مسلم في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٩٢ .

الأول : أن يكون المقصود هناك مجرد تعليم ما لا يعلم ، فالخطاب لم يكن عالماً بالحكم ، وما كان ذهنه مُدْرِكَاً له ، فيعلم ذلك المجهول باستماع الكلام ويصير المجهول معلوماً .

والثاني : أن يكون المقصود استحضار صورة ذلك العلم في المدركة ليتلذذ به لذة تامة وتفنى القوى القلبية والإدراكية في ذلك العلم ، ويغلب القوى كلها حتى تنصبغ بذلك العلم ، كما نكرر أحياناً معنى شعر علمناه ، ونذكر منه لذة في كل مرة ، ونحب التكرار لتلك اللذة ، والقرآن العظيم أراد من قسمي الإفادة بالنسبة إلى كل واحد من مطالب الفنون الخمسة - تعليم ما لا يعلم بالنسبة إلى الجاهل ، وصبغ النفوس بتلك العلوم من التكرار بالنسبة إلى العالم . إلا أن أكثر مباحث الأحكام لم يحصل تكرارها . لأن الإفادة الثانية غير مطلوبة فيها . ولذا أمر بتكرار التلاوة في الشريعة ، ولم يكتف بمجرد الفهم ولكن الفرق أنهم اختاروا في أكثر الأحوال تكرار تلك المسائل بعبارة جديدة وأسلوب غريب ليكون أوقع في النفس وألذ في الأذهان دون التكرار بلفظ واحد . والذهن يخوض في صورة اختلاف التعميرات وتغاير الأسلوب ، ويتمتع الخاطر بأمره .

إن سألوا: لم نشر هذه المطالب في سور القرآن ، ولم يراع الترتيب فيذكر آلاء الله أولاً ، ويستوفى حقها ، ثم يذكر أيام الله ، ثم محاصمة الكفار ؟ قلنا : وإن كانت القدرة الإلهية شاملة للمكنات كلها ، ولكن الحاكم في هذه الأبواب الحكمة . والحكمة موافقة المبعوث إليهم في اللسان ، وأسلوب البيان ، وأشير إلى هذا المعنى في آية : « لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ . . . »^(١) وما كان في العرب إلى وقت نزول القرآن كتاب ، لا من الكتب الإلهية ، ولا من مؤلف البشر . وما كان العرب يعلمون ما اخترع المصنفون الآن من الترتيب . فإن كنت في شك من هذا فتأمل قصائد الشعراء المخضرمين ، وقرأ رسائل النبي ﷺ ، ومكاتيب عمر الفاروق رضي الله عنه ليتضح هذا المعنى . فلو قيل بخلاف

(١) [٤١ / فصلت / ٤٤] ونصها: وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ، قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقُرْءَانٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ، أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ .

طورهم ، لبقوا في حيرة حين يصل إلى سمعهم شيء غير معهود ، فيشوش فهمهم . وأيضاً ليس المقصود مجرد الإفادة ، بل الإفادة مع الاستحضار والتكرار ، وهذا المعنى ، في غير المرتب ، أقوى وأتم .

إن سألوالم لم يختَر وزناً وقافية . يعتبران عند الشعراء ، فإنهما ألدّ من هذا الوزن والقافية ؟ قلنا : كونهما ألدّ ، يختلف باختلاف الأقسام والأذهان . وعلى التسليم ، فإبداع طور من الوزن والقافية على لسان حضرة نبينا ﷺ ، وهو أمّي ، آيةٌ ظاهرةٌ على نبوته ﷺ . ولو نزل القرآن على وزن الشعراء وقافيتهم لحسب الكفار أنه هو الشعر المشهور المعروف في العرب ، ولم يأخذوا من ذلك الحسبان فائدة ، كما إذا أراد البلغاء من أهل النظم والنثر أن يثبتوا مزيّتهم ورجحانهم على المعاصرين على رؤوس الأشهاد ، استنبطوا صناعة غريبة ، وقالوا : هل يستطيع أحد أن يقول شعراً أو غزلاً على هذا الطور ؟ أو يكتب كتاباً على هذا النمط ؟ ولو كان إنشاؤهم على الطور القديم لما ظهرت براعتهم إلا عند المحققين . إن سألو عن إعجاز القرآن : من أي وجه هو ؟ قلنا : الحق عندنا أنه لوجه كثيرة : منها الأسلوب البديع . لأن العرب كانت لهم ميادين معلومة يُركضون فيها جوادّ البلاغة ويُحرزون قصبات السبق في مسابقة الأقران بالقصائد والخطب ، والرسائل والمحاورات . وما كانوا يعرفون أسلوباً غير هذه الأوضاع الأربعة ، ولا يتمكنون من إبداعه . فإبداع أسلوب غير أساليبهم على لسان حضرته ﷺ ، وهو أمّي ، عَيْنُ الإعجاز .

ومنها الإخبار بالقصص والأحكام والملل السابقة ، بحيث كان مصداقاً للكتب السابقة . ومنها الإخبار بأحوال مستقبلية . فكلمها وجد شيء على طبق ذلك الإخبار ظهر إعجاز جديد . ومنها الدرجة العليا في البلاغة مما ليس مقدوراً للبشر . ونحن لما جئنا بعد العرب الأول ، ما كنا لنصل إلى كنه ذلك ، ولكن القدر الذي علمناه أن استعمال الكلمات والتراكيب العذبة الجزلة مع اللطافة وعدم التكلف في القرآن العظيم - أكثر منه في قصائد المتقدمين والتأخرين . فإننا لا نجد من ذلك فيها قدر ما نجده في القرآن ، وهذا أمر ذوقيّ يتمكن من معرفته المهرة من الشعراء ، وليس للعامة من الناس ذائقة في هذا الأمر . وأيضاً نعلم من

الغرابية فيه إنه يلبس المعاني من أنواع التذكير والمخاصمة في كل موضع لباساً يناسب أسلوب السورة ، وتقتصر يد المتناول عن نيته ، وإن كان أحد لا يفهم هذا الكلام فليتأمل إيراد قصص الأنبياء ، في سورة الأعراف ، وهود والشعراء ، ثم لينظر تلك القصص في الصافات ، ثم في الذاريات ليظهر له الفرق . وكذلك تعذيب العصاة وتنعيم الطيبين فإنه يذكر في كل مقام بأسلوب جديد . ويذكر مخاصمة أهل النار في كل مقام بصورة على حدة . والكلام في هذا يطول .

وأيضاً نعم إنه لا يتصور رعاية مقتضى المقام ، الذي تفصيله في فن المعاني ، والاستعارات ، والكنائيات ، التي تكفل بها فن البيان مع رعاية حال مخاطبين الأمين الذين لا يعرفون هذه الصناعات - أحسن مما يوجد في القرآن العظيم . فإن المطلوب ههنا أن يذكر في المخاطبات المعروفة التي يعرفها كل من الناس نكتة راقية للامامة ، مرضية عند الخاصة ، وهذا المعنى كالجمع بين النقيضين .

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً

ومن جملة وجوه الإعجاز ما لا يتيسر فهمه لغير المتدبرين في أسرار الشرائع . وذلك أن العلوم الخمسة نفسها . تدل على أن القرآن نازل من عند الله لهداية بني آدم ، كما أن عالم الطب إذا نظر في القانون ولاحظ تحقيقه وتدقيقه في بيان أسباب الأمراض وعلاماتها ، ووصف الأدوية - لا يشك أن المؤلف كامل في صناعة الطب . كذلك إذا علم عالم أسرار الشرائع ما ينفي إلقاؤه على أفراد الناس في تهذيب النفوس ، ثم يتأمل في الفنون الخمسة - يتحقق أن هذه الفنون قد وقعت موقعها بوجه لا يتصور أحسن منه . والنور يدل نفسه على نفسه . انتهى المنقول من الفوز الكبير .

الرخصة بقراءة القرآن على سبعة أحرف في العهد النبوي

ورد عن النبي ﷺ ، من رواية جمع من الصحابة أنافوا على العشرين - كما في الإتيان -
وعدّ أبو عبيد الحديث المرويّ فيه متواتراً^(١) : أن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

ومما خرجه رواة الصحاح من طرقه : ما وقع لعمربن الخطاب رضي الله عنه^(٢) وتلميذه هشام بن حكيم بردائه ، وانطلاقه به يقوده إلى رسول الله صلوات الله عليه وقوله : يا رسول الله سمعت هشاماً يقرأ على حرف لم تقرئنيه . فاستقرأ عليه السلام فقرأ عليه . فقال : « كذلك أنزلت » . ثم استقرأ عمر فقرأ . فقال له عليه السلام : « كذلك أنزلت » . ثم قال صلوات الله عليه : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه . » زيد

(١) من حديث عمر بن الخطاب الطويل الذي أخرجه البخاريّ في : ٤٤ - كتاب

الخصومات ، ٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .

(٢) أخرجه البخاريّ في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٦ - باب أنزل القرآن على

سبعة أحرف :

عن عمر بن الخطاب : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ، في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته . فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ . فسكنت أساوره في الصلاة . فتصبرت حتى سلم . فلببته بردائه . فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت : كذبت . فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ . فقلت : إن سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله ﷺ « أرسله . اقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ « كذلك أنزلت » ثم قال « اقرأ يا عمر » فقرأت القراءة التي أقرأني . فقال رسول الله ﷺ « كذلك أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف . فاقروا ما تيسر منه . » .

في رواية : « كلها شاف كاف »^(١) ، وفي رواية أم أيوب رضي الله عنها^(٢) : « أيها قرأت أصبت » وصح من رواية أبي بن كعب ؛ أن النبي عليه السلام استزاد جبريل لما قرأه على حرف حتى بلغ سبعة أحرف ، وفي رواية لأبي^(٣) قال : قال النبي لجبريل عليهما السلام : « إني بعثت إلى أمة أميين . منهم الغلام والخادم والشيخ الغاني والعجوز » فقال جبريل : فليقرئوا القرآن على سبعة أحرف . زاد في رواية : فأبى حرف قرءوا عليه فقد أصابوا . أخرج ابن جرير عن الأعمش قال : قرأ أنس هذه الآية : « إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَصْوَبُ قِيَلًا » فقال له بعض القوم : يا أبا حمزة ! إنما هي أقوم . فقال : أقوم وأصوب وأهنا واحد .

(١) أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، ٢٢ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ،

حديث ١٤٧٧ :

عن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ « يا أباي ! إني أقرأت القرآن فقبل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على حرفين . فقبل لي : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على ثلاثة . قلت : على ثلاثة . حتى بلغ سبعة أحرف . ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمعنا عليا ، عزيزا حكيما . ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب . »

(٢) مسند الإمام أحمد ، جزء سادس ، ص ٤٣٣ و ٤٦٢ عن أم أيوب قالت : إن

رسول الله ﷺ قال « نزل القرآن على سبعة أحرف أيها قرأت أجزاءك »

(٣) الترمذي في : ٤٣ - كتاب القراءات ، ٩ - باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة

أحرف :

عن أبي بن كعب قال : لقي رسول الله ﷺ جبريل . فقال « يا جبريل . إني بعثت إلى

أمة أميين . منهم المعجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط »

فقال : يا محمد . إن القرآن أنزل على سبعة أحرف .

وعن شقيق قال : قال عبد الله بن مسعود : إني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم . وإياكم والتنطع . فإنما هو كقول أحدكم : هلمّ وتمال .
وقال ابن سيرين : لا تختلف السبع في حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهى : هو كقولك : تمال وهلمّ وأقبل . كذا في ابن جرير .

قال الإمام ابن قتيبة في كتاب المشكل : كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يُقَرَى كل أمة بلغتهم وما جرت عليه عادتهم ، فالهذليّ يقرأ : (عَتَى حين) يريد (حتى) كذا يلفظ بها ويستعملها ، والتميميّ يهمز . والقريشيّ لا يهمز . والآخر يقرأ : « قيل وغُيَضَ » بإشمام الضم مع الكسر و « بضاعتنا رَدَّت » بإشمام الكسر مع الضم .

ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً - لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ، ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة ، وتذليل للسان وقطع اللعامة . فأراد الله ، برحمته ولطفه ، أن يجعل لهم مُتَسَعاً في اللغات ومتصرفاً في الحركات ، كتيسيره عليهم في الدين .

قال أبو شامة : معنى قول كثير من الصحابة والتابعين : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فاقروا كما علمتم . هو أن السنة المشار إليها ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأه ، أو أذن فيه على ما صح عنه « أن القرآن أنزل على سبعة أحرف » فلاجل ذلك كثرت الاختلاف في القراءة في زمانه وبعده . إلى أن كان ما كان في عهد عثمان وجمعهم على حرف واحد - كما سيأتي بيانه مفصلاً .

معنى السبع في حديث « أنزل على سبعة أحرف »

ليس المراد بالسبع حقيقة العدد المعلوم . بل كثرة الأوجه التي تقرأ بها الكلمة ، على سبيل التيسير والتسهيل والسعة . ولفظ السبعة يطلق على الكثرة في الآحاد ، كما يطلق السبعون في العشرات ، والسبعمائة في المئين ، ولا يراد العدد المعين . كذا في الإتيان .
وحمل بعضهم العدد على السن سبعة . وحمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور في الحديث على الوجوه التي يقع بها التغيرات . كتغير الحركة مع بقاء المعنى والصورة . وتغير الفعل ماضيا أو أمرا . وتغير بإعجام حرف أو إهماله . وتغير بإبدال حرف قريب من مخرج حرف آخر . وتغير بالتقديم والتأخير ، وتغير بزيادة كلمة أو نقصانها ، وتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها .

والأظهر ما ذكرنا من إرادة الكثرة من السبعة ، لا التحديد . فيشمل ما ذكره ابن قتيبة وغيره من تغيرٍ بإدغام أو إظهار أو تفخيم أو إشماع أو غيرها .
وقال ابن جرير : فإن قال لنا قائل : فهل لك من علم بالأسن السبعة التي نزل بها القرآن ؟ وأى الأسن هي من أسن العرب ؟ قلنا : أما الأسن التي قد نزلت القراءة بها فلا حاجة بنا إلى معرفتها . لأنها لو عرفناها لم نقرأ اليوم بها مع الأسباب المتقدمة - يعني في كلامه من سبب الاختصار على حرف واحد كما ستراه قريبا - وقد قيل إن خمسة منها المعجز هوازن واثنين منها لقريش وخزاعة . وروى ذلك عن ابن عباس . وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله .

قال ابن جرير : المعجز من هوازن سمد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف .
ثم قال ابن جرير :

أما معنى قول النبي ﷺ : إذا ذكر نزول القرآن على سبعة أحرف « إن كلها شاف كاف » فإنه كما قال جل ثناؤه في وصفه القرآن^(١) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ

مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ « شفاء يستشفون بمواعظه من الأدوية المعارضة لصدورهم من وساوس الشيطان وخطراته ، فيكفيهم ويعينهم عن كل ما عدها من الموعظ ببيان آياته .

وقال الإمام أبو شامة : إن القرآن نزل أولاً بلسان قريش وَمَنْ جاورهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيع للعرب أن تقرأه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة لما كان يتمسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد . لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ اهـ يعني بالنسخ ما أقره عثمان في المصاحف التي كتبها كما سيأتي:



معنى الأحرف في الحديث

قال الداني : الأحرف الأوجه . أى أن القرآن أنزل على سبعة أوجه من اللغات . لأن الأحرف جمع في القليل . كفنس وأفلس . والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمْبُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ ... » (١) الآية . فالمراد بالحرف الوجه . أى على النعمة والخير وإجابة السؤال والعاوية . فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبد الله . وإذا تغيرت عليه وامتحنه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر . فهذا عبد الله على وجه واحد . فلهذا سمي النبي ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات ، أحرفا . على معنى أن كل شيء منها وجه . وذكر الإمام ابن جرير في قول ابن مسعود : من قرأ القرآن على حرف فلا يتحولن منه إلى غيره - أنه عنى ، رضى الله عنه ، أن من قرأ بحرفه ، وحرفه قراءته . قال : وكذلك تقول العرب لقراءة رجل : حرف فلان . وتقول للحرف من حروف الهجاء المقطعة : حرف . كما تقول لقصيدة من قصائد الشاعر : كلمة فلان اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيق أن المراد بالحرف الكلمة ، فيما نقله عنه الحافظ ابن الجزرى ، في أواخر النشر ، ما مثاله : وأما تسمية الاسم وحده كلمة والفعل وحده كلمة ، والحرف وحده كلمة مثل : هل و بل ، فهذا اصطلاح محض لبعض النحاة . ليس هذا من لغة العرب أصلا . وإنما سمي العرب هذه المفردات حروفا . ومنه قول النبي ﷺ (٢) : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات . أما إنى لا أقول ألم حرف وإنما ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » والذي عليه محققو العلماء أن المراد بالحرف الاسم وحده ، والفعل وحده ، وحرف المعنى وحده . لقوله : ألف حرف ، وهذه اسم . ولهذا ، لما سأل الخليل أصحابه عن النطق بالزاي من زيد فقالوا : زاي . فقال : نطقم بالاسم . وإنما الحرف زه اه .


(١) [٢٢ / الحج / ١١] ونصها : وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمْبُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ، ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ .

(٢) الدارمي في : ٢٣ - كتاب فضائل القرآن ، ١ - باب فضل من قرأ القرآن .

(١٩ - تفسير القاسمي - أول)

الرد على من توهم أن بعض الصحابة يجوز التلاوة بالمعنى

قال ابن الجزرى في النشر : أما من يقول بأن بعض الصحابة ، كابن مسعود ، كان يميز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه . إنما قال : نظرت القراء فوجدتهم متقاربين فاقروا كما علمتم . نعم كانوا ربما يدخلون التفسير في القراءة إيضاحاً وبياناً ، لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآناً . فهم آمنون من الالتباس . وربما كان بعضهم يكتبه معه . لكن ابن مسعود رضى الله عنه كان يكره ذلك ويمنع منه . رواه عنه مسروق . وروى عنه : جرّدوا القرآن ، ولا تلبسوا به ما ليس منه .



اقتصار عثمان رضى الله عنه ، فى جمعه ، على الحرف المتواتر

قال ابن الجزرى فى النشر : لما كان فى حدود سنة ثلاثين من الهجرة ، فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، حضر حذيفة بن اليمان فتح إزمينية وأذربيجان ، فرأى الناس يختلفون فى القرآن . ويقول أحدهم : قراءتى أصح من قراءتك . فأفزه ذلك . وقدم على عثمان وأشار إليه بأن يتدارك هذا الأمر . فأمر بالصحف الموجودة أن تنسخ فى المصاحف . وأشار أن يكتب بلسان قريش لأنه أنزل بلسانهم . فكتب منها عدة مصاحف . فوجه منها إلى مكة واليمن والبحرين والبصرة والكوفة والشام . وترك بالمدينة مصحفاً . وأمسك لنفسه مصحفاً (الذى يقال له الإمام) وأجمت الأمة على ما تضمنته هذه المصاحف ، وترك ما خالفها من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى . مما كان مأذوناً فيه ، توسمةً عليهم ، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن .

وقال ابن الحصار : ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحى . كان رسول الله ﷺ يقول : « ضعوا آية كذا فى موضع كذا » وقد حصل اليقين من النقل المتواتر ، بهذا الترتيب ، من تلاوة رسول الله ﷺ . ومما أجمع الصحابة على وضعه هكذا فى المصحف .

وقال الحارث المحاسبى : إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد ، على اختيار وقع بينه وبين من شهدوا من المهاجرين والأنصار ، لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فى حروف القراءات . فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجودها من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التى أنزل بها القرآن . فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق .

وقال ابن التين : اقتصر عثمان ، من سائر اللغات ، على لغة قريش . محتجاً بأنه نزل بلغتهم . وإن كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر . فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت . فاقصر على لغة واحدة .

وقال القاضى أبو بكر ، فى الانتصار : لم يقصد عثمان قصد أبى بكر فى جمع نفس القرآن

بين لوحين ، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، وإلغاء ما ليس كذلك . وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ، ولا تأويل أثبت مع تنزيل ، ولا منسوخ تلاوته ، كتب مع مثبت رسمه ومفروض قراءته وحفظه ، خشية دخول الفساد والشبهة ، على ما يأتي بعد .

ينتج من ذلك مسألة وهي : هل الأحرف السبعة موجودة في المصحف اليوم ؟ جوابه ما قاله ابن جرير : إن لم ندع أن ذلك موجود اليوم . وإنما أخبرنا أن معنى قول النبي ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف » على نحو ما جاءت به الأخبار التي تقدم ذكرناها (يعني عن ابن مسعود وغيره) .

ثم قال ابن جرير :

فإن قال : فما بال الأحرف الأخر الستة غير موجودة وقد أقرهن رسول الله ﷺ أصحابه ، وأمر بالقراءة بهن . وأنزلهن الله من عنده على نبيه ﷺ : أنسخت فرُفعت ؟ فما الدلالة على نسخها ورفعها ؟ أم نسيتهن الأمة ؟ فذلك تضييع ما قد أمرُوا بحفظه . أم ما القصة في ذلك ؟

قيل له : لم تنسخ فترفع ، ولا ضيعتها الأمة ، وهي مأمورة بحفظها ، ولكن الأمة أمرت بحفظ القرآن ، وخيرت في قراءته وحفظه بأى تلك الأحرف السبعة شاءت . كما أمرت ، إذا هي حنثت في يمين وهي موسرة ، أن تكفر بأى الكفارات الثلاث شاءت . إما بعتق أو إطعام ، أو كسوة . فلو أجمع جميعها على التكفير بواحدة من الكفارات الثلاث دون حظرها التكفير بأى الثلاث شاء المكفر ، كانت مصيبة حكم الله ، مؤدية ، في ذلك ، الواجب عليها من حق الله . فكذلك الأمة . أمرت بحفظ القرآن وقراءته . وخيرت في قراءته بأى الأحرف السبعة شاءت ، فرأت ، لمة من الملل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد ، قراءته بحرف واحد . ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية . ولم تحظر قراءته بجميع حروفه على قارئه بما أذن له في قراءته به اه . يعني ممن كان في عهد النبوة متلقيا لذلك من الحضرة النبوية .

ثم قال ابن جرير :

لما جمع إمام المسلمين وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه على تلاوة القرآن بحرف واحد فى مصحف واحد ، رأت الأمة أن فيما فعل الرشد والهداية ، فتركت القراءة بالأحرف الستة حتى درست من الأمة معرفتها ، وتمت آثارها : فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها ، لدثورها ، وعبث آثارها ، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها ، من غير ججود منها صحتها وصحة شئ منها ، فلا قراءة اليوم للمسلمين إلا بالحرف الواحد الذى اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح ، دون ماعداء من الأحرف الستة الباقية .

فإن قال بعض من ضعف معرفته : كيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها الرسول صلوات الله عليه وأمرهم بقراءتها ؟

قيل : إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض ، وإنما كان أمر إباحة ورخصة ، لأن القراءة بها ، لو كانت فرضاً عليهم ، لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة ، عند من تقوم بنقله الحججة ، ويقطع خبره العذر ، ويزيل الشك من قراءة الأمة . وفى تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا فى القراءة بها مخيرين ، بعد أن يكون فى نقلة القرآن من الأمة من تجيب بنقله الحججة ببعض تلك الأحرف السبعة . وإذ كان ذلك كذلك ، لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القراءات السبع ، تاركين ما كان عليهم نقله ، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا إذ كان الذى فعلوا من ذلك ، كان كان هو النظر للإسلام وأهله . فكان القيام بفعل الواجب عليهم ، بهم أولى من فعل ما لو فعلوه كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة ، من ذلك . (أى من الجناية على الإسلام) .

بيان أن اختلاف القراءة في رفع حرف ونصبه ونحوه
ليس من السبعة الأحرف

قال ابن جرير : وأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرف وجره ونصبه ، ونسكين
حرف وتحريره ، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة - . فمن معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم : « أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف » بممزل . لأنه معلوم أنه لا حرف من
حروف القرآن - مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى يوجب المراءى به كفر المأري به ،
في قول أحد من علماء الأمة . وقد أوجب عليه الصلاة والسلام بالمراءى فيه الكفر من الوجه
الذي تنازع فيه المتنازعون إليه ، وتظاهرت عنه بذلك الرواية .



سبب الاقتصار على قراءات الأئمة المشهورين

لما جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد، وأمر بأن يرسل للفاق مصاحف على ما جمعه، كما تقدم، وكانت كتابتها مجردة من الشكل والنقط، فقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه من في النبي صلى الله عليه وسلم.

وأول من نقط المصحف وشكله الحجاج، بأمر عبد الملك بن مروان. وقيل أبو الأسود الدؤلي. وقيل الحسن البصري ويحيى بن يعمر. ثم لما كثرت الاختلاف فيما يحتمله الرسم، وقرأ أهل البدع والأهواء بما لا يحل لأحد تلاوته وفاقا لبدعهم. كمن قال من المعتزلة: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(١)، بنصب الهاء - رأى المسلمون أن يجمعوا على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن العظيم. فاختاروا من كل مصر، ووجه إليه مصحف، أئمة مشهورين بالثقة والأمانة بالنقل وحسن كمال الدين، وكال العلم. أفنوا عمرهم في القراءة والإقراء، واشتهر أمرهم وأجمع أهل مصرهم على عدالتهم فيما نقلوا، والثقة بهم فيما قرؤوا، ولم تخرج قراءاتهم عن خط مصحفهم. فمنهم بالمدينة أبو جعفر وشيبة، ونافع. وبمكة عبد الله بن كثير وابن محيصن والأعرج. وبالكوفة يحيى بن وثاب وعاصم بن أبي النجود، والأعمش، وحزرة، والكسائي. وبالشام عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس الكلابي، ويحيى بن الحارث الزماری. وبالبحر عبد الله بن أبي إسحق، وأبو عمرو بن الملاء، وعاصم الجحدري، ويمقوب الحضرمي.

ثم إن القراء بعد ذلك تفرقوا في البلاد وخلفهم أمم بعد أمم. إلا أنهم كان فيهم المتفق وغيره، فلذا كثرت الاختلاف وعسر الضبط، وشق الائتلاف، وظهر التخليط، وانتشر التفريط، واشتبه متواتر القراءات بفاذها، ومشهورها بشاذها. فمن ثم وضع الأئمة لذلك ميزاناً يرجع إليه، ومعياراً يعول عليه. وهو السند والرسم والعربية. فكل ما صح سنده

(١) [٤ / النساء / ١٦٤] ونصها : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا .

واستقام وجهه في العربية ، ووافق لفظه خط مصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة ، فعلى هذا الأصل بنى قبول القراءات على سبعة ، كانوا لولاه سبعة آلاف ، ومتى سقط شرط من هذه الثلاثة فهو شاذ . هذا لفظ الكواشي في أول تفسيره .

إلا أن بعضهم لم يكتف بصحة السند فقط ، بل اشترط معها التواتر . ذاهباً إلى أن ماجأ مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن ، وقواه أبو القاسم النويري بأن عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً . وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر .

ثم قال النويري : ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي ، وتبعه بعض المتأخرين : يعني في الاكتفاء بالمعيار الذي ذكره الكواشي .

قال القسطلاني في اللطائف : وهذا (يعني اشتراط التواتر) بالنظر لمجموع القرآن . وإلا فلو اشترطنا التواتر في كل فرد فرد من أحرف الخلاف انتفى كثير من القراءات الثابتة عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم . كذا في اللطائف للقسطلاني .



ورود القراءات عن أئمة الأمصار على موافقة مصاحفهم العثمانية

ثبتت أحرف في بعض المصاحف العثمانية المرسلة إلى البلاد المتقدمة لم توجد في البقية .
 فاتبع أئمة كل مصر منها مصحفهم، فمن ذلك قراءة ابن عامر « قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا »^(١)
 بغير واو، في البقرة « وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ »^(٢) بزيادة الباء في الاسمين . ونحو ذلك .
 فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي . وكقراءة ابن كثير « جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ »^(٣)
 في الموضع الأخير من سورة براءة بزيادة (من) فإن ذلك ثابت في المصحف المكي . وكذلك
 « إِنَّ اللَّهَ الْعَنِيُّ »^(٤) في سورة الحديد بمحذف (هو)، وكذا « سَارِعُوا »^(٥) بمحذف (الواو) وكذا
 « مِنْهُمَا مُنْقَلَبًا »^(٦) بالتثنية في الكهف . إلى غير ذلك في مواضع كثيرة في القرآن .
 اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار في موافقة مصحفهم . كذا في النشر .

(١) [٢ / البقرة / ١١٦] ونصها : وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، سُبْحَانَهُ ، بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلُّ لَّهُ قَانِتُونَ .

(٢) [٣ / آل عمران / ١٨٤] ونصها : فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ .

(٣) [٩ / التوبة / ١٠٠] ونصها : وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

(٤) [٥٧ / الحديد / ٢٤] ونصها : الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ .

(٥) [٣ / آل عمران / ١٣٣] ونصها : وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ .

(٦) [١٨ / الكهف / ٣٦] ونصها : وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُذِّدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا .

موافقة القراءات لرسم المصحف العثماني تحقيقاً أو تقديراً

قال ابن الجزرى ، في النشر : موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً وهي الموافقة الصريحة ، وقد تكون تقديراً ، وهي الموافقة احتمالاً . فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً نحو « السَّمَوَاتِ ، وَالرَّبَّوَا » ونحو « لِنَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ »^(١) « وَجِيءَ »^(٢) حيث كتب بنون واحدة ، وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف .

وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً ، وتوافق بعضها تقديراً نحو « مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ »^(٣) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف . فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب « مَلِكِ النَّاسِ »^(٤) وقراءة الألف تحتمله تقديراً كما كتب « مَالِكِ الْمَلِكِ »^(٥) فتكون الألف حذفت اختصاراً . وكذلك « النَّشَأُ »^(٦) حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد

(١) [١٠ / يونس / ١٤] ونصها : ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ .

(٢) [٣٩ / الزمر / ٦٩] ونصها : وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بِيَدِهِمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .
و [٨٩ / الفجر / ٢٣] ونصها : وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ، يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى .

(٣) [١ / الفاتحة / ٤] ونصها : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

(٤) [١١٤ / الناس / ٢] .

(٥) [٣ / آل عمران / ٢٦] ونصها : قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ تُوْتِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعَزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

(٦) [٢٩ / العنكبوت / ٢٠] ونصها : قُلِ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ، ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

تحقيقاً ووافقت قراءة القصر تقديراً ، إذ يحتمل أن تكون الألف صورة الهمزة على غير قياس . وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً نحو « يَغْفِرُ لَكُمْ »^(١) « وَتَعْمَلُونَ ، وَهَيْتَ لَكَ »^(٢) . مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته - على فضل عظيم للصحابة رضى الله عنهم في علم الهجاء خاصة ، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم .

وقال أيضاً بعد أوراق : ثم إن الصحابة رضى الله عنهم لم يكن بينهم فيها إلا الخلاف اليسير المحفوظ بين القراء ، ثم إنهم لما كتبوا تلك المصاحف جرودها من النقط والشكل ليحتملها ما لم يكن في العرصة الأخيرة مما صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أخذوا المصاحف من النقط والشكل لتكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين - شبيهةً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المعقولين المفهومين . فإن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمره الله تعالى بتبليغه إليهم من القرآن، لفظه ومعناه جميعاً ، ولم يكونوا ليسقطوا شيئاً من القرآن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يمنعوا من القراءة به .

= و [٥٣ / النجم / ٤٧] ونصها : وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى .

و [٥٦ / الواقعة / ٦٢] ونصها : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ .

(١) [٣ / آل عمران / ٣١] ونصها : قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي

يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

(٢) [١٢ / يوسف / ٢٣] ونصها : وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ

الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ، قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ .

ما لا يعد مخالفاً لصريح الرسم من القراءات الثابتة

قال في النشر بعد ما تقدم : على أن مخالفَ صريحِ الرسمِ في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفاً إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة .
 ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء « تَسْأَلُنِي » ^(١) في الكهف ، وقراءة « وَأَكُونُ مِنَ الصَّالِحِينَ » والظاء من « بِضَيْنٍ » ^(٢) ونحو ذلك ، من مخالف الرسم المردود . فإن الخلاف في ذلك يفتر ، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد ، وتمشية صحة القراءة وشهرتها وتلقيتها بالقبول - وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى لو كانت حرفاً من حروف المعاني ، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه . وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته .



(١) [١٨ / الكهف / ٧٠] ونصها : قَالَ فَإِنْ ابْتِمَّتَنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْبِرَكَ مِنْهُ ذِكْرًا .
 (٢) [٨١ / التكاوير / ٢٤] ونصها : وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَيْنٍ .

مدار القراءات على صحة النقل لا على الأقيس، عربيةً

قال الداني في جامع البيان : أئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الألفى في اللغة والأقيس في العربية . بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية . إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة . لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها .

ذكر من ذهب إلى أن مرجع القراءات ليس هو السماع بل الاجتهاد يفهم من مواضع من الكشاف اعتماده أن مرجع القراءات اجتهاد الأئمة القارئين .
 وتلك جاء في سورة الكهف عند آية « هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ » (١) ما مثاله : وقرأ عمرو بن عبيد بالنصب على التأكيد كقولك : هذا عبد الله الحق لا الباطل . وهي قراءة حسنة فصيحة ، وكان عمرو بن عبيد من أفصح الناس وأنصحهم . فكتب الناصر في الانتصاف يتعقبه ما مثاله : قد تقدم الإنكار عليه في مثل هذا القول ، فإنه يوهم أن القراءات موكولة إلى رأى الفصحاء واجتهاد البلغاء ، فتفاوتت في الفصاحة لتفاوتهم فيها ، وهذا منكر شنيع . والحق أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه فوعاه متصلاً بقلقه فيه ﷺ ، منزلاً كذلك من السماء ، فلا وقع لفصاحة الفصيح . وإنما هو ناقل كغيره . ولكن الزمخشري لا يفوته الثناء على رأس البدعة ومعدن الفتنة . فإن عمرو بن عبيد أول مصمم على إنكار القدر وهلم جرا إلى سائر البدع الاعتزالية . فمن ثم أتى عليه اهـ . يعنى بما تقدم له ، ما ذكره في سورة الأنعام في آية « وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ » (٢) وذلك أن الزمخشري قال هناك : وأما قراءة ابن عامر : قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ . برفع القتل ونصب الأولاد وجر الشركاء على إضافه القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف - فشىء لو كان في مكان الضرورات ، وهو الشعر ، لكان سمجاً مردوداً كما سمج ورد :

* زج القلوص أبى مزادة *

فكيف به في الكلام المنثور ؟ فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته ؟
 والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوباً بالياء .

(١) [١٨ / الكهف / ٤٤] ونصها : هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ، هُوَ خَيْرٌ نَوَابِأً وَخَيْرٌ عُقْبًا .

(٢) [٦ / الأنعام / ١٣٧] ونصها : وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ .

فكتب الناصر عليه ما ملخصه : إن الزمخشريّ ركب متن عمياء ، فإنه تخيل أن القراء ، أئمة الوجوه السبعة ، اختار كل منهم حرفاً قرأ به اجتهاداً ، لا نقلاً وسماعاً . فلذلك غلط ابن عامر في قراءته هذه . وأخذ يبين أن وجه غلظه رؤيته الياء ثابتة في شركائهم ، فاستدل بذلك على أنه مجرور ، وتعين عنده نصب أولادهم بالقياس ، إذ لا يضاف المصدر إلى أمرين مما . فقرأه منصوباً - إلى أن قال - فهذا كله كما ترى ظنٌّ من الزمخشريّ أن ابن عامر قرأ قراءته هذه رأياً منه ، وكان الصواب خلافه ، والفصيح سواء . ولم يعلم الزمخشريّ أن هذه القراء ، بنصب الأولاد ، والفصل بين المضاف والمضاف إليه ، بها يعلم ضرورة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرأها على جبريل كما أنزلها عليه كذلك ثم تلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم على عدد التواتر من الأئمة ، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها ويقروؤون بها خلفاً عن سلف . إلى أن انتهت إلى ابن عامر فقرأها أيضاً كما سمعها . فهذا ممتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة ، جملة وتفصيلاً ، عن أفصح من نطق بالضاد عز وجل . فإذا علمت العقيدة الصحيحة فلا مبالاة بعدها بقول الزمخشريّ ولا بقول أمثاله ، ممن لحن ابن عامر ، وظن أن القراءة تثبت بالرأى ، غير موقوفة على النقل . والحامل هو التقاليد في اعتقاد اطراد الأقيسة النحوية . فظنها قطعية حتى يرد ما خالفها . انتهى .

فتأمل . والأمر يحتاج إلى كلام من خالف بحروفه وتمحيص بالنظر في أطرافه وما برهنوا عليه .

ثم رأيت في « مفاتيح الأصول في علم الأصول » للسيد الطباطبائيّ بحثاً مسهباً في بيان تواتر القراءات وعدمه . سأذكره بعد ورقات .



بحث أسانيد الأئمة السبعة هل هي متواترة أم آحاد

قال الزركشي ، في البرهان : القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان . فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز . والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيةها ، من تخفيف وتشديد وغيرها . والقراءات السبع متواترة عند الجمهور ، وقيل بل هي مشهورة ، ثم قال الزركشي : والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة . أما تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر ، فإن إسنادهم بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات . وهي نقل الواحد عن الواحد اه . نقله في الإتيان .

ونقل السروجي الحنفي في « باب الصوم » من كتاب « الغاية شرح الهداية » : عن المعتزلة ؛ أن السبع آحاد . وعن جميع أهل السنة ؛ أنها متواترة اه . ومراده بالجميع المجموع . وإلا فقد اختار صاحب البدائع ، من متأخري الحنفية ، فيما نقله السكّال ابن أبي شريف ؛ أن السبع مشهورة . حكاه القسطلاني في اللطائف . ثم قال :


(فإن قلت) الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي ﷺ ، على ما في كتب القراءات ، آحاد . لا يبلغ عدد التواتر . فمن أين جاء التواتر ؟

(أجيب) بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم . وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة . ومن ذكر في أسانيدهم ، والأسانيد إليهم ، لتصدّيهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها . ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر . لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد ، بقراءة إمامهم ، الجمّ الففير عن مثلهم . وكذلك دائماً ، مع تلقى الأمة لقراءة كل منهم بالقبول اه .

وقال السخاوي : ولا يقدر في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد . كما لو قلت : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند ، (وقد علم وجودها بطريق التواتر) - لم يقدر ذلك فيما سبق من العلم بها . فقراءة السبع كلها متواترة .

رأى الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه من غير نكير

نقل ابن الجزرى في النشر ، عن الإمام الكبير أبي شامة ، في مرشده ؛ أنه قال :
 قد شاع عن السنة جماعة من القرنين التأخرين وغيرهم من المقلدين ؛ أن القراءات السبع
 كلها متواترة . أى كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة ، قالوا : والقطع بأنها
 منزلة من عند الله واجب . ونحن بهذا نقول . ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ،
 وانفقت عليه الفرق من غير نكير له . مع أنه شاع واشتهر واستفاض . فلا أقل من اشتراط
 ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها هـ .



رأى ابن الحاجب وغيره في تواتر ما ليس من قبيل الأداء

قال ابن الحاجب : القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء . كالد والإمالة وتحقيق الهمزة ونحوه . أى فإنه غير متواتر . (قالوا) : ليس المراد من قوله : كالد ، أصل المد فإنه متواتر . بل مقدار الزيد فيه على أصله . هل يقتصر فيه على مقدار ألف ونصف ، كما قدر به مد الكسائي ؟ أو ثلاثة كما قدر به مد ورش وحمزة ؟ وكل هذه الهيئات غير متواترة عند ابن الحاجب وأبي حنيفة . كما صرح به غير واحد من أئمة التحقيق (كذا في اللطائف) .

وقال القاضى ابن خلدون في مقدمة تاريخه ، في بحث علوم القرآن من التفسير والقراءات ، ما مثاله :

القرآن كلام الله المنزل على نبيه ، المكتوب بين دفتي المصحف ، وهو متواتر بين الأمة . إلا أن الصحابة رَوَوْه عن رسول الله ﷺ على طرق مختلفة في بعض ألفاظه ، وكيفيات الحروف في أدائها . وتَنَوَّعَ ذلك واشتهر . إلى أن استقرت منها سبع طرق معينة . تواتر نقلها أيضاً بأدائها . واختصت بالانتساب إلى من اشتهر بروايتها من الجُمِّ الفقير . فصارت هذه القراءات السبع أصولاً للقراءة . وربما زيد بعد ذلك قراءات أخر لحقت بالسبع . إلا أنها عند أئمة القراءة لا تقوى قوتها في النقل .

وهذه القراءات السبع معروفة في كتبها . وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها لأنها عندهم كيفيات للأداء ، وهو غير منضبط . وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن . وَأَبَاهُ الأكثر . وقال آخرون بتواترها . وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها ، كالد والتسهيل . لعدم الوقوف على كلفيته بالسمع . وهو الصحيح اهـ .

بحث القراءات الشاذة

قال الحافظ ابن الجزرى في النشر : قال الإمام أبو محمد مكي : إن جميع ما روى في القرآن على ثلاثة أقسام : قسم يقرأ به اليوم . وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال . وهي أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ، ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائما ، ويكون موافقا لخط المصحف - فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على منقبه وصحته وصدقه . لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف . وكفر من جرده .

القسم الثاني

ما صح نقله عن الآحاد ، وصح وجهه في العربية ، وخالف لفظه خط المصحف . فهذا يقبل ولا يقرأ به . لعلتين : إحداهما : أنه لم يؤخذ بإجماع ، إنما أخذ بأخبار الآحاد . ولا يثبت قرآن ، يُقرأ به ، بخبر الواحد . والعلة الثانية : أنه مخالف لما قد أجمع على منقبه وصحته ، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جرده . ولبئس ما صنع ، إذا جرده .

القسم الثالث

هو ما نقله غير ثقة ، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية ، فهذا لا يقبل ، وإن وافق خط المصحف .

قال ابن الجزرى : مثال القسم الأول : مالك ، ومالك . يحدعون ، ويحدعون . وأوصى ، ووصى . وتطوع ، ويطوع . ونحو ذلك من القراءات المشهورة . ومثال القسم الثاني : قراءة عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء (والذكر والأنثى) في « وما خلق الذكر والأنثى » وقراءة ابن عباس « وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا » ، « وأما الغلام فكان كافرا » ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات .

واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة . فأجازها بعضهم . لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة . وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة . وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد . وأكثر العلماء على عدم الجواز . لأن

هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ . وإن ثبتت بالنقل ، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة ، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني . أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن . أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة .

ومثال القسم الثالث، مما نقله غير ثقة : كثير مما في كتب الشواذ مما غالبه إسناده ضعيف . كقراءة ابن السَّمِيفِج وأبي السمال وغيرهما في (ننحيك بيدنك) ننحيك بالخاء المهملة . وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهدلي وغيره فإنها لأصل لها . ومنها « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الخاء ونصب الهمزة . وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها . قال ابن الجزري : وإن أبا حنيفة ليرى منها .

ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ، ولا يصدر مثله إلا على وجه السهو والغلط ، وعدم الضبط . يعرفه الأئمة المحققون ، والحفاظ الضابطون ، وهو قليل جداً ، بل لا يكاد يوجد ، وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع (ومعائش) - بالهمزة - وما رواه ابن بكار عن أيوب عن يحيى عن ابن عامر من فتح ياء (أدرى أقرب) ، مع إثبات الهمزة ، وهي رواية زيد وأبي حاتم عن يعقوب ؛ وما رواه أبو علي المطار عن العباس عن أبي عمرو (ساحران تظَاهرا) بتشديد الظاء ، والنظر في ذلك لا يخفى .

ثم قال ابن الجزري :

وبقي قسم مردود أيضاً ، وهو ما وافق العربية والرسم ، ولم ينقل ألبتة ، فهذا رده أحق ، ومنه أشد . وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقرئ النحوي ، وكان بعد الثلاثمائة . قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه «البيان» وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف ، فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها . فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل .

(قلت) وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد ، حضره الفقهاء والقراء ، وأجمعوا على منعه ، وأوقف للضرب كتاب ورجع ، وكتب عليه بذلك محضر ، كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد .

قلت : ونقله القاضي أبو بكر في الانتصار ، ورده . وعبارته : وقال قوم من المتكلمين : إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد في إثبات قراءةٍ وأوجهٍ وأحرفٍ ، إذا كانت تلك الأوجه صواباً في العربية وإن لم يثبت أن النبي ﷺ قرأ بها . قال : وأبى ذلك أهل الحق وأنكروه وخطؤوا من قال به اه .

قال ابن الجزرى : ومن ثمّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق ، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه ، كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وكثير من التابعين أنهم قالوا : القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ، فأقرأوا كما علمتوه .

ثم قال ابن الجزرى :

أما إذا كان القياس على إجماع انمقد ، أو عن أصلٍ يعتمد ، فيصار إليه عند عدم النص ، وغموض وجه الأداء ، فإنه مما يسوغ قبوله ، ولا ينبغي رده ، لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة ، وتمس الحاجة ، كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء ، وفي إثبات البسمة وعدمها لبعض القراء ، ونقل « كتابيه انى » وإدغام « ما ليه هلك » قياساً عليه ، وكذلك قياس « قال رجلان ، وقال رجل » على « قال رب » في الإدغام ، كما ذكره الدانى وغيره . ونحو ذلك مما لا يخالف نصاً ، ولا يرد إجماعاً ولا أصلاً ، مع أنه قليل جداً . وإلى ذلك أشار مكى بن أبى طالب رحمه الله في كتابه « التبصرة » حيث قال : لجميع ما ذكرنا في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام : قسم قرأت به ونقلته وهو منصوب في الكتب موجود ، وقسم قرأت به وأخذته لفظاً أو سماعاً وهو غير موجود في الكتب ، وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب ، ولكن قسمته على ما قرأت به ، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرؤية في النقل والنص ، وهو الأقل .

وقال ابن الجزرى :

وقد زل بسبب ذلك قوم وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روى ، وماله وجه ضئيف على الوجه القوى ، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين .

بيان أن كل قراءة صححت عن النبي ﷺ وجب قبولها والإيمان بها

قال الحافظ ابن الجزرى فى النشر: كل ما صح عن النبي ﷺ من القراءات ، فقد وجب قبوله ، ولم يسع أحداً من الأمة رده ، ولزم الإيمان به ، وأن كله منزل من عند الله ، إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية ، يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تمارض ، وإلى ذلك أشار عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بقوله: « لا تختلفوا فى القرآن ولا تتنازعوا فيه ، فإنه لا يختلف ولا يتساقط . ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة حدودها وقراءتها وأمر الله فيها واحد ، ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر ، كان ذلك الاختلاف . ولكنه جامع ذلك كله ، ومن قرأ على قراءة فلا يدعها رغبة عنها ، فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله » .

قال ابن الجزرى: قلت: وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال لأحد المختلفين « أحسنت » وفى الحديث الآخر « أصبت » وفى الآخر « هكذا أنزلت » فصوب النبي ﷺ قراءة كل من المختلفين وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله .

افتراق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء

قال ابن الجزرى ، بعد ما تقدم : وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء ، فإن اختلاف القراء كله حق وصواب نزل من عند الله وهو كلامه لا شك فيه . واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهادى ، والحق في نفس الأمر واحد ، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر ، تقطع بذلك ونؤمن به .

معنى إضافة القراءة إلى من قرأ بها

ثم قال ابن الجزرى ، بعد ما تقدم : ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به وملازمة له وميلاً إليه ، لا غير ذلك . وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم . المراد بها أن ذلك القارئ ، وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به . فآثره على غيره ودوام عليه ولزومه حتى اشتهر وعرف به ، وقصد فيه وأخذ عنه ، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء ، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم ، لا إضافة اختراع ورأى واجتهاد .

ثمرة اختلاف القراءات وتنوعها

قال في النشر : «وأما فائدة اختلاف القراءات وتنوعها فإن في ذلك فوائد غير ما قدمنا من سبب التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة . فمنها : ما في ذلك من نهاية البلاغة وجمال الإعجاز ، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز ؛ لأن كل قراءة بمنزلة الآية ، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات . ومنها : ما في ذلك من عظيم البرهان وواضح الدلالة ، إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضادٌ ولا تناقض ولا تخالف ، بل كله يصدق بعمده بوضوح ، ويبين بوضوح بوضوح ، ويشهد بوضوح لبعض على نطق واحدٍ وأسلوب واحد ، وما ذلك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم . ومنها : سهولة حفظه ، وتيسير نقله على هذه الأمة ؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة . فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه ، وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة ، لاسيما في ما كان خطه واحداً ، فإن ذلك أسهل حفظاً ، وأيسر لفظاً . ومنها : إعظام أجور هذه الأمة - من حيث أنهم يفرغون جهدهم ليلفحوا قصدهم - في تتبع معاني ذلك ، واستنباط الحكم والأحكام : من دلالة كل لفظ ، واستخراج كمين أسرارهِ ، وخفي إشاراته بقدر ما يبلغ غاية علمهم ، ويصل إليه نهاية فهمهم ، والأجر على قدر المشقة . ومنها : بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقينهم كتاب ربهم هذا التلقين ، وإقبالهم عليه هذا الإقبال ، والبحث عن لفظة لفظة ، والكشف عن صيغة صيغة ، وتحرير تصحيحه ، وإتقان تجويده ، حتى جموه من خلل التحريف ، وحفظوه من الطغيان والتطريف ، فلم يهملوا تحريكاً ولا تسكيناً ولا تفضيحاً ولا ترقيقاً ، حتى ضبطوا مقادير المدات ، وتفاوت الإملات ، وميزوا بين الحروف بالصفات ، مما لم يهتد إليه فسكر أمة من الأمم ، ولا يوصل إليه إلا بإلهام باري النسم . ومنها : ما ذخره الله تعالى من المنقبة العظيمة ، والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة ، من إسنادها كتاب ربها واتصال هذا السبب الإلهي بسببها ، فكل قارئ يوصل حرفه بالنقل إلى أصله ، ويرفع

ارتباب اللحد قطعاً بوصله . ومنها : ظهور سر الله تعالى في تولّيه حفظ كتابه العزيز ، وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتميز ، فإنه تعالى لم يُخلّ عصراً من الأعصار ، ولو في قطر من الأقطار ، من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه وروايانه ، وتصحيح وجوهه وقراءاته ، يكون وجوده سبباً لوجود هذا السبب القويم على ممر الدهور ، وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور « انتهى .

إجمال المباحث المتقدمة في تواتر القراءات وعدمها

قال السيد محمد الطباطبائي - أحد أعلام الإمامية - في كتابه « مفاتيح الأصول »
في : باب أدلة الأحكام في القول في الكتاب الكريم . ما مثاله :

اختلفوا في أن القراءات السبع المشهورة ، هل هي متواترة ، أو لا ؟ على أقوال :
الأول : إنها متواترة مطلقاً ، وإن السكّل مما نزل به الروح الأمين على قلب سيد
المرسلين . وهو للعلامة ابن المطهر ، وابن فهد ، والمحقق الثاني في المعالم ، والشهيد الثاني في
المقاصد العلية ، والمحدث الحر العاملي ، والمحكي عن الفاضل الجواد ، وفي شرح الوافية
للسيد صدر الدين : معظم المجتهدين من أصحابنا حكموا بتواتر القراءات السبع . وفي التفسير
الكبير للرازي : ذهب إليه الأكثرون .

الثاني : إن القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهبئة كالدّ واللين وتخفيف الهمزة والإمالة
ونحوها ، وذلك لا يجب تواتره وغير متواتر . ومنها : ما هو من جوهر اللفظ كملك ومالك
وهذا متواتر . وهذا للفاضل البهائي ، وابن الحاجب في مختصره ، والعصدي في شرحه .

الثالث : إنها ليست بمتواترة مطلقاً ولو كانت من جوهر اللفظ ؛ وهو للشيخ في
« التبيان » ونجم الأئمة في « شرح الكافية » ، وجمال الدين الخونساري ، والسيد نعمة الله
الجزائري ، والشيخ يوسف البحراني ، والسيد صدر الدين ، والمحكي عن ابن طاوس في
كتاب « سعد السعود » ، والرازي ، والزنجشيري ، وإليه يميل كلام الحرفوشي .
للقول الأول وجوه :

منها : تضمن جملة من العبارات الإجماع على تواتر السبع : وقد يناقش فيه :

أولاً : بأن غاية ما يستفاد - مما ذكر - الظن بتواتر السبعة ، ومحل الكلام حصول
العلم به . وثانياً : باحتمال أن يريدوا ما ذكره الشهيد الثاني في « المقاصد العلية » وولد
الشيخ البهائي فقالا : « ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر ، بل المراد
أنحصار التواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات ، فإن بعض ما نقل عن السبعة شاذٌ فضلاً

عن غيرهم « انتهى . وباحتمال أن يريدوا جواز القراءة بالسبعة . وفي هذين الاحتمالين نظر لبعدها عن ظاهر العبارة فتأمل ! وثالثاً : بالمعارضة بما ذكره الشيخ في « التبيان » من أن المعروف من مذهب الإمامية ، والتطلع في أخبارهم ورواياتهم ؛ أن القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد . فتأمل !

ومنها : ماروى عن النبي ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شافٍ وافٍ » فإن المراد من الأحرف القراءات . وقد يناقش فيه :

أولاً : بضعف السند . سلمنا الصحة . ولكنه خبر واحد ، فلا يفيد العلم بالدعوى .

وثانياً : بضعف الدلالة ، لعدم الدليل على إرادة القراءات من الأحرف . وقد اختلفوا في تفسيرها .

ومنها : أن القراءات السبع لو لم تكن متواترة ، ومن القرآن المنزل ، لوجب أن يتواتر ذلك ، ويعلم عدم كونها منه ، والتالي باطل فالقدم مثله . أما الملازمة فلأن العادة قاضية بأنه يجب أن يكون ما ليس بقرآن معلوماً أنه ليس بقرآن لتوفر الدواعى على تمييز القرآن عن غيره ، وهو مستلزم لذلك . وفيه نظر .

ومنها : ما تمسك به العلامة في « نهاية الأصول » ، والحاجبي في « مختصره » ، والمضدى في « شرحه » من أن القراءات السبع « لو لم تكن متواترة لخرج بعض القرآن عن كونه متواتراً - كالك وملاك وأشباههما - والتالي باطل فالقدم مثله . بيان الشرطية أنهما وردا عن القراء السبعة ، وليس تواتر أحدهما أولى من تواتر الآخر ، فإما أن يكونا متواترين وهو المطلوب ، أولاً يكون شيء منهما بمتواتر وهو باطل ، وإلا يخرج عن كونه قرآناً ، وهذا خلف » . وأورد عليه جمال الدين الخونساري فقال : « لا يخفى أن دليل وجوب تواتر القرآن - وهو توفر الدواعى على نقله - لو تم إنما يدل على وجوب تواتره إلى زمان الجمع . وأما بعده ، فالظاهر أنهم اكتفوا فيه بتكثير نسخ هذا الكتاب الذي جمع ، بحيث يصير متواتراً في كل زمان ، واستغنوا به عن جعل أصل القرآن المنزل متواتراً بالحفظ من خارج ، كيف وقد عرفت أن الظاهر أنه لم يقع التواتر في كثير من أباض القرآن إلا

بهذا الوجه ، وهو وجوده في هذا الكتاب المتواتر ؛ على هذا ، فالاستدلال على تواتر القراءات السبع بما ذكره المصديّ ضعيف جداً ، إذ بتواتر ذلك الكتاب - على الوجه المذكور - لا يعلم إلاّ تواتر إحدى القراءات لا بعينها . لا خصوص بعضها ولا جميعها . فالظاهر أنه لا يبد - في إثبات تواترها - من التفحص والتفتيش في نقلتها ورؤاها ، فإن ظهر بلوغهم إلى حد التواتر فهو متواتر وإلاّ فلا . والذي ظهر لنا من خارج ، شهرة القراءات السبع دون ما عداها ، وأما بلوغ الجميع أو بعضها حد التواتر فكأنه لا يظهر في هذه الأعصار .

وللقول الثاني : على تواتر ما هو من جوهر اللفظ ، الوجه الأخير الذي تمسك به الجماعة المتقدم إليهم الإشارة لإثبات تواتر السبع ؛ وعلى عدم تواتر ما هو من قبيل الهيئة - كالتد واللين والإمالة وغيرها - ما ذكره بعض من أن القرآن هو الكلام ، وصفات الألفاظ - أعنى الهيئة - ليست كلاماً . وأورد عليه الباغنويّ فقال : « ههنا بحث ، وهو أنه لا شك أن القرآن ههنا عبارة عن اللفظ . وكما أن الجوهر جزء ماديّ له ، كذلك الهيئة جزء صورىّ له . فإذا ثبت أن القرآن لا يبد أن يكون متواتراً ثبت أن الهيئة لا يبد أن تكون متواترة أيضاً . ولو سلم أن الهيئة ليست جزءاً للفظ فلا شك أنها من لوازمه . ولا يمكن نقله بدون نقلها ، فإذا تواتر نقله تواتر نقلها . فإن قلت : نقله لا يستلزم نقلها بخصوصها بل إنما يستلزم نقل إحداها لا بعينها ، فاللازم تواتر القدر المشترك بين تلك الهيئات ، والظاهر أن الهيئات المخصوصة لا يوجب تواترها ، فلا مناقاة . قلت : ما ذكر من توفر الدواعي على نقل القرآن لا يجرى في الجواهر المخصوصة أيضاً ، إذ كما أن اختلاف بعض الهيئات لا يؤثر في صلاحية كون القرآن متحدى به ، وفي كونه من أصول الأحكام ، كذلك اختلاف بعض الجواهر لا يؤثر في ذلك ، فلم يلزم أن كل ما هو من قبيل الجوهر لا يبد أن يكون متواتراً ، فليتأمل ..! » انتهى .

واعترض عليه جمال الدين الخونساريّ فقال - بعد الإشارة إليه - : « لا يخفى أن ما ذكر من دليل وجوب تواتر القرآن - وهو توفر الدواعي على نقله للتحدى به ولكونه أصل سائر الأحكام - لا يبد إلا على وجوب تواتر مادته وهيئاته التي يختلف باختلافها المعنى والفصاحة

والبلاغة . وأما ما يكون من قبيل الأداء بالمعنى الذي ذكر ، فلا يدلُّ على وجوب تواتره ، إذ لا مدخل له فيما هو مناط توفُّر الدواعي . أمَّا استنباط الأحكام فظاهر . وأمَّا التحدى والإيجاز فلائهما لا يوجبان إلا نقل أصل الكلام الذي وقعا به من مادته وصورته التي لها مدخل فيهما . وأمَّا الهيئة التي لا مدخل لها في ذلك - كالدَّ واللين مثلاً - فلا حاجة إلى تواترهما ، بل يكفي فيهما الحوالة إلى ما هو دأب العرب في كلامهم في المد في مواضعه ، واللين في مواقعه ، وكذا في أمثالهما .

ثمَّ قال : « لا يخفى أنه إذا جوز تفيير بعض الجواهر ، مما يكون من هذا القبيل ، فقد يؤدي خطأ إلى تفيير ما يختلف ويختل به المعنى والفصاحة والبلاغة ، فلا بد من سد ذلك الباب بالكلية ، حذراً من أن ينتهي إلى ذلك ، وأمَّا تحريف النقلة في المد واللين وأمثالهما فلا يخل بشيء ، إذ يكفي فيهما الرجوع إلى قوانين العرب فيهما . فإذا نقل إلينا متواتراً جوهر الكلام وهيأته التي لها دخل في المعنى والفصاحة والبلاغة ، فلنرجع في المد واللين وأمثالهما إلى قوانين العرب ، ولا حاجة إلى أن يتواتر عندنا أنه في أيّ موضع مُدّ ، وفي أيّ موضع قصر ، وهو ظاهر .

وللقول الثالث وجوه :

منها : خبر الفضيل بن يسار قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ الناس يقولون : نزل القرآن على سبعة أحرف ، فقال : بل نزل على حرف واحد من عند واحد . ويؤيده خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ القرآن واحد نزل من عند الواحد » ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة .

ومنها : ما ذكره السيد نعمة الله من أن كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم : قرأ حفص وعاصم كذا ، وفي قراءة عليّ بن أبي طالب وأهل البيت عليهم السلام كذا ، بل ربما قالوا : وفي قراءة رسول الله ﷺ كذا . يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . والحاصل أنهم يجمعون قراءة القراء قسيمة لقراءة المعصومين . فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تواتراً يكون حجة على الناس ؟

ومنها : ما ذكره السيد المذكور أيضاً من أن قراءات السبع استندوا بالقراءات بأرائهم ، وإن أسندوا بمض قراءاتهم إلى النبي ﷺ ، فلا يجوز أن يدعى تواتر قراءاتهم . وذلك لأن المصحف الذي وقع إليهم خال من الإعراب والنقط . كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده . وقد شاهدنا عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام . نعم ذكر جمال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بـ « المطالع السميدة » : أن أبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً واحداً في خلافة معاوية . وبالجملة : لما وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذهبهم في اللغة والعربية ، كما تصرفوا في النحو ، وصاروا إلى ما دونوه من القواعد المختلفة .

قال محمد بن بحر الرهني : « إن كل واحد من القراء قبل أن يتجدد القارى الذي بعده كانوا لا يميزون إلا قراءته ، ثم لما جاء القارى الثاني انتقلوا عن ذلك المنع إلى جواز قراءة الثاني ، وكذلك في القراءات السبع . فاشتمل كل واحد على إنكار قراءته ، ثم عادوا إلى خلاف ما أنكروه ، ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة ، مع أنه قد حصل في علماء المسلمين والعالمين بالقرآن أرجح منهم ، مع أن في زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ... الخ » . ومنها : ما ذكره الرازي في تفسيره الكبير فإنه قال : « اتفق الأكثرون على أن القراءات المشهورة منقولة بالتواتر ، وفيه إشكال ، وذلك لأننا نقول هذه القراءات ، إما أن تكون منقولة بالنقل المتواتر ، أو لا تكون ، فإن كان الأول فيثبت بالنقل المتواتر أن الله قد خير المكلفين بين هذه القراءات وسوى بينها بالجواز ، وإذا كان كذلك كان ترجيح بعضها على بعض واقماً ، على خلاف الحكم الثالث بالتواتر ، فيجب أن يكون الداهيون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للفسق إن لم يلزمهم الكفر ، كما ترى أن كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءة ، ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره . وأما إن قلنا : إن هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر ، بل بطريق الأحاد فيثبت يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع وذلك باطل بالإجماع » . ثم قال : « ولتأمل أن

يجيب عنه ، فيقول : بعضها متواتر ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، وفي تجويز القراءة بكل واحدٍ منها . وبعضها من باب الآحاد ، وكون بعض القراءات من باب الآحاد لا يقتضى خروج القرآن بالسكينة عن كونه قطعياً « انتهى .

ومنها : أنها لو كانت متواترة لكان ترك البسملة من أوائل السور ، عدا الحمد ، متواتراً . لأنه من قراءة بعض السبعة ، فيلزم جواز تركها في الصلاة ، وهو باطل للأدلة الدالة على عدمه ، وقد بيناها في المصباح .

ومنها : ما ذكره العلامة الشيرازيّ - فيما حكى عنه - من : « إن الذين يستند إليهم القراء سبعة . والتواتر لا يحصل بسبعة فضلاً فيما اختلفوا فيه - ثم قال - أجيب عنه أولاً : بأننا لا نسلم أن التواتر لا يحصل بسبعة لأنه لا يتوقف على حصول عدد معين ، بل المعتبر فيه حصول اليقين . وثانياً : بأن التواتر ما حصل من هؤلاء السبعة لأن القارئ لكل واحدة من القراءات السبع كانوا بالعين حدّ التواتر ؛ إلا أنهم استندوا - كل واحدٍ منهم - إلى واحدٍ منهم ، إما لتجرده بهذه القراءة ، أو لكثرة مباشرته بها ؛ ثم أسندوا الرواية عن كل واحدٍ منهم إلى اثنين لتجردهما لروايتها « انتهى .

وفي جميع الوجوه المذكورة نظر .

والتحقيق أن يقال : إنه لم يظهر دليل قاطع على أحد الأقوال في المسألة . نعم يمكن استظهار القول الأول للإجماعات المحكمة المتضدة بالشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة والمؤيدة بالمرور عن الخصال - كذا - المتقدم إليه الإشارة وغيره مما ذكر حجةً عليه . ولا يعارضها خبر الفضيل ووزارة لقصور دلالتهما جداً . فإن المناقشة في حديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » جارٍ فيهما كما لا يخفى . ولا يقدر فيها ما ذكره السيد نعمة الله والرازي وغيرهما مما ذكر ، حجة على القول الثالث ، كما لا يخفى على المتدبر .

وينبغي التنبيه على أمور :

الأول : قال العلامة الشيرازيّ فيما حكى عنه : « السبع متواترة بشرط صحة إسنادها إليهم ، واستقامة وجهها في العربية ، وموافقة لفظها خط المحصف المنسوب إلى صاحبها

كذلك - كالك بالالف ، ومالك بغير الألف - المنسوب أولها إلى الكسائي وعاصم بإسناد صحيح ، مع كونه مكتوباً بالالف في مصحفهما ، واستقامة وجهه في العربية . ثم قال : « وفيه نظر ، لأن التواتر ما يفيد العلم ، فإذا حصل ثبت أنه قرآن ، والعربية ينبغي أن تكون متبعة بالقرآن دون العكس . ثم إنه لا مدخل لموافقة الخط وعدمها عند ثبوت التواتر .

الثاني : اعلم أنه إذا قلنا بأن القراءات السبع كلها متواترة يقيناً ، فيتفرع عليه أمور : منها : جواز استفادة الأحكام الشرعية من كل منها . ومنها : وجوب الاجتناب من كل منها أصالة إذا كان محدثاً . ومنها : لزوم الجمع بين القراءات عند تعارضها ، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها . وإن قلنا بأن تواترها غير ثابت يقيناً ، فيتفرع عليه أمور : منها : عدم وجوب الاجتناب عن جميع القراءات أصالة إذا كان محدثاً ، بل يجب من باب المقدمة على القول بأن المنهى عنه - إذا كان مشتبهاً بغيره وكان محصوراً - وجب الاجتناب عن الجميع . وأما على القول بعدم وجوب ذلك فلا يجب الاجتناب - عما ذكر - لا أصالة ولا مقدمة . ومنها : عدم جواز الاستدلال بشيء من القراءات ، ولزوم الجمع بينها عند التعارض . لكن هذا إنما يصح إذا منعنا الظن بتواترها ، وأما إذا قلنا به ، فيجوز الاستدلال بكل منها ، ويجب الجمع بينها ، كما إذا علم به ، بناءً على أن الأصل في كل ظن الحجية ، فإن منع منه ، ففي الأمرين نظر .. ! « انتهى بحروفه ملخصاً .



فصل

في ذكر ملخص وجوه التفسير ومراتبه

هذا الفصل نتقله عن مقدمة التفسير الذي شرع فيه ، في هذا العهد ، الأستاذ النحرير الشيخ محمد عبده مفتي مصر . قال - حرسه الله وأيده ورعاه - :

« التكلم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل ، وربما كان من أصعب الأمور وأهمها ، وما كل صعب يترك . ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه . ووجوه الصعوبة كثيرة ، أهمها : أن القرآن كلام سماويّ تنزل من حضرة الربوبية ، التي لا يكتنه كنهها ، على قلب أكمل الأنبياء ، وهو يشتمل على معارف عالية ، ومطالب سامية ، لا يُشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية والعقول الصافية ، وأن الطالب له يجد أمامه من الهيبة والجلال ، الفائضين من حضرة الكمال ، ما يأخذ بتلبيبه ، ويكاد يحول دون مطلوبه . ولكن الله تعالى خفف علينا الأمر بأن أمرنا بالفهم والتفكير لكلامه ، لأنه إنما أنزل الكتاب نوراً وهدى مبيناً للناس شرائعه وأحكامه ، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفهمونه . والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا ، وحياتهم الآخرة . فإن هذا هو المقصد الأعلى منه ، وما وراء هذا من الباحث تابع له ، أو وسيلة لتحصيله .

التفسير له وجوه شتى :

أحدها : النظر في أساليب الكتاب وممانيه وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علو الكلام ، وامتيازه على غيره من القول . سلك هذا المسلك الزمخشري ، وقد ألمّ بشيء من المقاصد الأخرى ، ونحا نحوه آخرون .

ثانيها : الإعراب ، وقد اعتنى بهذا أقوام توسّعوا في بيان وجوهه ، وما تحتمله الألفاظ منها .

ثالثها : تتبع القصص ، وقد سلك هذا المسلك أقوام زادوا في قصص القرآن ما شأوا من كتب التاريخ ، والإسرائيليات ، ولم يمتدوا على التوراة والإنجيل والكتب المقمّدة

عند أهل الكتاب وغيرهم ، بل أخذوا جميع ماسمّوه عنهم من غير تفريق بين غثٍ وسمين ، ولا تنقيح لما يخالف الشرع ولا يطابق العقل .

رابعها : غريب القرآن .

خامسها : الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات ، والاستنباط منها .

سادسها : الكلام في أصول العقائد ، ومقارعة الزائغين ، ومحاجة المختلفين . وللإمام الرازي العناية الكبرى بهذا النوع .

سابعها : المواعظ والرفائق ، وقد مزجها ، الذين ولعوا بها ، بحكايات التصوفة والعباد .

وخرجوا ببعض ذلك عن حدود الفضائل والآداب التي وضعها القرآن .

ثامنها : ما يسمّونه بالإشارة ، وقد اشتبه على الناس فيه كلام الباطنية بكلام الصوفية .

وقد عرفت أنّ الإكثار في مقصد خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهي ، ويذهب بهم في مذاهب تنسيهم معناه الحقيقي . لهذا كان الذي نُعنى به من التفسير هو ما سبق ذكره ، ويتبعه بلا ريب بيان وجوه البلاغة بقدر ما يحتمله المعنى ، وتحقيق الإعراب على الوجه الذي يليق بفصاحة القرآن وبلاغته .

ويمكن أن يقول بعض أهل هذا العصر : لا حاجة إلى التفسير والنظر في القرآن ، لأن

الأئمة السابقين نظروا في الكتاب والسنة ، واستنبطوا الأحكام منهما ، فما علينا إلا أن

ننظر في كتبهم ، ونستغنى بها .. ! هكذا زعم بعضهم !! ولو صحّ هذا الزعم ، لكان طلب

التفسير عبثاً يضيع به الوقت سدّي ، وهو - على ما فيه من تمظيم شأن الفقه - مخالف

لإجماع الأمة ، من النبي ﷺ إلى آخر واحدٍ من المؤمنين .. ! ولا أدري كيف يخطر هذا

على بال مسلم .. ؟!

الأحكام العملية التي جرى الاصطلاح على تسميتها فقهاً هي أقلّ ما جاء في القرآن . وإن

فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ورفعها من حضيض الجهالة إلى أوج

المعرفة ، وإرشادها إلى طريقة الحياة الاجتماعية ، ما لا يستغنى عنه من يؤمن بالله واليوم الآخر ،

وما هو أجدر بالدخول في الفقه الحقيقي ، ولا يوجد هذا الإرشاد إلا في القرآن . وفيما أخدمته ،

كأحياء العلوم ، حظّ عظيم من علم التهذيب . ولكن سلطان القرآن على نفوس الذين يفهمونه ، وتأثيره في قلوب الذين يتلونه حقّ تلاوته لا يساهمه فيه كلام ؛ كما أنّ الكثير من حكمه ومعارفه لم يكشف عنها اللثام ، ولم يفصح عنها عالم ولا إمام .

ثمّ إنّ أئمة الدين قالوا : إن القرآن سيبقى حجةً على كل فردٍ من أفراد البشر إلى يوم القيامة لحديث : « والقرآن حجة لك أو عليك » . (أول حديث في كتاب الطهارة من صحيح مسلم . عن أبي مالك الأشعريّ) ولا يعقل هذا إلّا بفهمه والإصابة من حكمته وحكمه . خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل ، ولم يوجه الخطاب إليهم لخصوصية في أشخاصهم ، بل لأنهم من أفراد النوع الإنسانيّ الذي أنزل القرآن لهدايته ، يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ »^(١) فهل يعقل أنه يرضى منا بأن لا نفهم قوله هذا ونكتفي بالنظر في قول ناظر نظر فيه ، ولم يأتنا من الله وحىٌ بوجوب اتباعه ، لا جملةً ولا تفصيلاً .. ؟ كلا . إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته ، لا فرق بين عالمٍ وجاهل ، يكفي العاى من فهم قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . . . الخ »^(٢) ما يعطيه الظاهر من الآيات ، وأن الذين جُمِعَت أوصافهم في الآيات الكريمة لهم الفوز والفلاح عند الله تعالى ، ويكفي في معرفة الأوصاف أن يعرف معنى الخشوع ، والإعراض عن اللغو ، ومالا خير فيه ، والإقبال على ما فيه فائدة له دنيوية أو أخروية ، وبذل المال في الزكاة ، والوفاء بالمهد ، وصدق الوعد ، والمفة عن إتيان الفاحشة . وأن من فارق ، هذه الأوصاف إلى أضدادها فهو الممتدى حدود

(١) [٤ / النساء / ١] ونصها : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا .

(٢) [٢٣ / المؤمنون / ٦١] ونصها : قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

الله ، المتعرض لغضبه . وفهم هذه المعاني مما يسهل على المؤمن من أى طبقة كان ، ومن أهل أى لثة كان . ومن الممكن أن يتناول كل أحد من القرآن بقدر ما يجذب نفسه إلى الخير ، ويصرفها عن الشر ، فإن الله تعالى أنزله لهدايتنا ، وهو يعلم منا كل أنواع الضعف الذى نحن عليه . وهناك مرتبة تملو على هذه وهى من فروض الكفاية .

للتفسير مراتب : أدناها أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله تعالى وتزيهه ، ويصرف النفس عن الشرّ ويجذبها إلى الخير ، وهذه هى التى قلنا إنها متيسرة لكل أحد « وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ » . [٥٤/القمر/١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠] وأما المرتبة العليا فإنها لا تتم إلا بأمور :

أحدها : فهم حقائق الألفاظ المفردة التى أودعها القرآن ، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة ، غير مكتفٍ بقول فلان ، وفهم فلان ، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل فى زمن التنزيل لعمان ، ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد ؛ من ذلك لفظ التأويل . اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً أو على وجه مخصوص . ولكنه جاء فى القرآن بعمان أخرى ، كقوله تعالى : [٧ / الأعراف / ٥٣] « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ، يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » ^(١) . فإذا هذا التأويل ؟ يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتتبع الاصطلاحات التى حدثت فى اللغة ليفرق بينها وبين ما ورد فى الكتاب . فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التى حدثت ^(٢) فى اللغة بعد القرون الثلاثة الأولى . فبلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التى كانت مستعملة فى عصر نزوله . والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه . بأن يجمع

(١) لا يخفى أن معناه العاقبة وما يمد به القرآن من المثوبة والعقوبة . اهـ .

(٢) من ذلك : لفظ (الولى) معناه فى القرآن غالباً : الناصر . والموالى . وأولياء الله : أنصار دينه من أهل الإيمان والتقوى . وقد اصطلحوا بعد ذلك على أن الأولياء صنف من الناس تظهر على أيديهم الخوارق ، ويتصرفون فى الكون بما وراء الأسباب ، ولم يعرف الصحابة هذا المعنى . اهـ .

ما تكرر في مواضع منه ، وينظر فيه . فربما استعمل بـمعانٍ مختلفةٍ . كلفظ « الهداية » - سيأتي تفسيره في الفاتحة - وغيره ، ويحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه ؛ وقد قالوا : إنَّ القرآنَ يفسَّرُ بـمعناه بـبعض . وإنَّ أفضلَ قرينةٍ تقوم على حقيقة معنى اللفظ : موافقته لما سبق له من القول ، واتفاقه مع جملة المعنى ، واتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته .

ثانيها : الأساليب : فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة ، وذلك يحصل بممارسة الكلام البليغ ومرزاولته ، مع التفطن لنكتته ومحاسنه والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه . نعم ، إننا لا نتسامى إلى فهم مراد الله تعالى كآله على وجه الكمال والتمام ، ولكن يمكننا فهم ما نهتدى به بقدر الطاقة ، ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب - المعاني والبيان - ولكن مجرد العلم بهذه الفنون ، وفيهم مسائلها ، وحفظ أحكامها ، لا يفيد المطلوب . ترون في كتب العربية أن العرب كانوا مسددين في النطق يتكلمون بما يوافق القواعد قبل أن توضع ! أحسبون أن ذلك كان طبيعياً لهم ؟ كلا ! وإنما هي ملكة مكتسبة بالسمع والمحاكاة ، ولذلك صار أبناء العرب أشدَّ عجمةً من المعجم عند ما اختلطوا بهم ، ولو كان طبيعياً ذاتياً لهم لما فقدوه في مدَّة خمسین سنة من بعد الهجرة .. !

ثالثها : علم أحوال البشر : فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب وبين فيه ما لم يبينه في غيره . بين فيه كثيراً من أحوال الخلق وطبائمه ، والسنن الإلهية في البشر ، وقصصنا أحسن القصص عن الأمم وسيرها الموافقة لسنته فيها ، فلا بد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم ، وأدوارهم ، ومناشئ اختلاف أحوالهم من قوَّة وضعف ، وعزٍّ وذلٍّ ، وعلمٍ وجهلٍ ، وإيمانٍ وكفرٍ . ومن العلم بأحوال العالم الكبير علويّه وسفليّه ، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرةٍ من أهمها : التاريخ بأنواعه .

أجل القرآن الكلام عن الأمم ، وعن السنن الإلهية ، وعن آياته في السموات والأرض وفي الآفاق والأنفس ؛ وهو إجمال صادر عن أحاط بكل شيء علماً ؛ وأمرنا بالنظر والتفكير والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاءً وكمالاً .. ! ولو اكتفينا من علم

الكون بنظرة في ظاهره، لكننا كمن يعتبر الكتاب بلون جلده، لا بما حواه من علم وحكمة..!
رابعها : العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن . فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائي أن يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة من العرب وغيرهم ، لأن القرآن ينادى بأنَّ الناس كلهم كانوا في شقاء وضلال ، وأن النبي ﷺ بعث به لهدايتهم وإسماعهم . . ! وكيف يفهم المفسر ما قبخته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة - أو ما يقرب منها - إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه ؟ هل يكفي من علماء القرآن - دعاة الدين والمناضلين عنه - بالتقليد بأن يقولوا - تقليداً لغيرهم - إنَّ الناس كانوا على باطل ، وإن القرآن دحض أباطلهم في الجملة ؟ كلا . . !

خامسها : العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه ، وما كانوا عليه من علم وعمل ، وتصرف في الشؤون دنيويها وأخرويها .

فعلم - مما ذكرنا - أن التفسير قسمان :

أحدها : جافٌ مُبْمَدٌ عن الله وكتابه ، وهو ما يقصد به : حلّ الألفاظ ، وإعراب الجمل ، وبيان ما ترمى إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية . وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً ، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون كالنحو والمعاني وغيرها .

وثانيهما : (وهو التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس على أنه فرض كفاية) هو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تستعمل لغايتها ، وهو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام ، ليتحقق فيه معنى قوله : « هدى ورحمة » ونحوها من الأوصاف .

فالقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون ، وهو الاهتمام بالقرآن .

وهذا هو الفرض الأول الذي أرى إليه في قراءة التفسير .

ثم تكلم عن التفسير والتأويل في اصطلاح العلماء ، وبين عظم شأن التفسير وفهمه

بما مثاله :

« مثل الناطقين بالعربية الآن - من العراق إلى نهاية بلاد مراكش - بالنسبة إلى العرب في لغتهم، كمثل قوم من الأعاجم - مخالطين للعرب - وجد في كلامهم - بسبب المخالطة - مفردات كثيرة من العربية . فهؤلاء الأقوام أشد حاجة إلى التفسير وفهم القرآن من المسلمين الأوّلين ، لا سيما من كانوا في القرن الثالث حيث بدىء بكتابة التفسير وأحسن المسلمون بشدة حاجتهم إليه . ولا شك أن من يأتي بعدنا يكون أجوج منا إلى ذلك ، إذا بقينا على تقمقرنا ؛ ولكن إذا يسر الله لنا نهضة لأحياء لغتنا وديننا فربما يكون من بعدنا أحسن حالا منا .. !

التفسير عند قومنا - اليوم ومن قبل اليوم بقرون - هو عبارة عن الاطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير ، على ما في كلامهم من اختلاف يقترنه عنه القرآن « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) وليت أهل العناية بالاطلاع على كتب التفسير - يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهامهم في العلم بمعاني الكتاب ، ثم يثبونه في الناس ويحملونهم عليه - لم يطلبوا ذلك ، وإنما طلبوا صناعة يفاخرون بالتفنن فيها ، وعارون فيها من يباريهم في طلبها ، ولا يخرجون - لإظهار البراعة في تحصيلها - عن حد الإكثار من القول ، واختراع الوجوه من التأويل ، والإغراب في الإبعاد عن مقاصد التنزيل . إن الله تعالى لا يسألنا يوم القيامة عن أقوال الناس ، وما فهموه ، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا ، وعن سنة نبيه الذي بين لنا ما نزل إلينا « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) . يسألنا : هل بلغتكم الرسالة ؟ هل تدبرتم ما بلغتكم ؟ هل عقلتم ما عنه نهيتكم وما به أمرتم ؟ وهل عملتم بإرشاد القرآن ، واهتديتم بهدى النبي ، واتبعتم سنته ؟

(١) [٤ / النساء / ٨٢] ونصها : أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

(٢) [١٦ / النحل / ٤٤] ونصها : بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ، وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ .

عجباً لنا ! ننتظر هذا السؤال ، ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه . . !
غيا للنفلة والغرور .

معرفة القرآن كعرفة الله تعالى . أول ما يلقن الوليد عندنا من معرفة الله تعالى هو اسم « الله » تبارك وتعالى ، يتعلمه بالأيمان الكاذبة ، كقوله : والله لقد فعلت كذا وكذا ، والله ما فعلت كذا . . . وكذلك القرآن ! يسمع الصبيّ ممن يعيش معهم : أنه كلام الله تعالى ، ولا يعقل معنى ذلك ، ثم لا يعرف من تعظيم القرآن إلا ما يعظمه به سائر المسلمين الذين يترّبى بينهم ، وذلك بأمرين :

أحدهما : اعتقاد أن آية كذا إذا كتبت ومحيّت بماء وشربه صاحب مرض كذا ، يشفى ! وأن من حمل القرآن لا يقربه جنّ ولا شيطان ! ويبارك له في كذا وكذا . . . إلى غير ذلك مما هو مشهور ومعروف للعامة أكثر مما هو معروف للخاصة . . ! ومع صرف النظر عن صحة هذا وعدم صحته ، نقول : إن فيه مبالغة في التعظيم عظيمة جداً ، ولكنها وباللأسف . . ! لا تزيد عن تعظيم التراب الذي يؤخذ من بعض الأضرحة ابتغاء هذه المنافع والفوائد نفسها . . ! ونحو هذا ما يملق على الأطفال من التعاويذ والتناجيس : كالخرق ، والمظالم ، والتأمم المشتمة على الطلسمات والكلمات الأعجمية المنقولة عن بعض الأئمّ الوثنية . . !
هذا الضرب من تعظيم القرآن نسميه - إذا جرينا على سنة القرآن - عبادةً للقرآن لا عبادة لله به !

ثانيهما : الهزّة ، والحركة المخصوصة ، والكلمات المألومة . . التي تصدر ممن يسمعون القرآن إذا كان القارئ رخيماً الصوت ، حسن الأداء ، عارفاً بالتطريب على أصول النغم . . والسبب في هذه اللذة والنشوة هو حُسْنُ الصوت والنغم ، بل أقوى سبب لذلك هو بُعْدُ السامع عن فهم القرآن . . ! وأعنى بالفهم : ما يكون عن ذوق سليم تصيبه أساليب القرآن بمجائبها ، وتمسكه مواظماً ، فتشغله عما بين يديه مما سواه . لا أريد الفهم المأخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب أخذاً جافاً ، لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعمق والتأثر والفهم والتدبر . . .

لهذا كله ، يمكننا أن نقول : إن الجاهلية اليوم أشد من الجاهلية والضالين في زمن النبي ﷺ ، لأن من أولئك من قال الله تعالى فيهم : «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» (١) ومعرفة الحق أمرٌ عظيم شريف . . . ! نعم ، ربما كان إثم صاحبها مع الجحود أشد ، ولكنه يكون دائماً ملوماً من نفسه على الإعراض عن الحق . وهذا اللوم يزل ما في نفسه من الإصرار على الباطل .

كان البدوي راعي الغنم يسمع القرآن فيختر له ساجداً لما عنده من رقة الإحساس ولطف الشعور . . ! فهل يقاس هذا بأبي متعلم اليوم؟ أرايت أهل جزيرة العرب كيف انضوا إلى الإسلام بمجاذبية القرآن لما كان لهم من دقة الفهم التي كانت سبب الانجذاب إلى الحق . . ! - وأشار الأستاذ هنا إلى البنت الأعرابية التي فطنت لاشتمال الآية الآتية على أمرين ونهيين وبشارتين - ومجمل الخبر : أن الأصمى قال : سمعت بنتاً من الأعراب خماسية أو سداسية تنشد :

أستغفر الله لذنبى كله قتلت إنساناً بغير حله
مثل غزالٍ ناعمٍ في دله واتصف الليل ولم أصله

فقلت لها : قاتلك الله ما أفصحك ! فقالت : ويحك ! أيمدُّ هذا فصاحةً مع قوله تعالى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ، فإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ، إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ » (٢) فجمع في آية واحدة بين أمرين ونهيين وبشارتين . . !

(١) [٢/ البقرة/ ١٤٦] ونصها: الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِن فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُم بَالِغُ فَهْمٍ يَعْرِفُونَهُ .


و [٦/ الأنعام/ ٢٠] ونصها: الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ . الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(٢) [٢٨/ القصص/ ٧] .

لما رأى علماء المسلمين في الصدر الأول تأثير القرآن في جذب قلوب الناس إلى الإسلام، وأنَّ الإسلام لا يحفظ إلاَّ به ؛ ولما كان العرب قد اختلطوا بالمعجم ، وفهم من دخل في الإسلام من الأعاجم ما فهمه علماء العرب ، أجمع كلُّهم على وجوب حفظ اللغة العربية ، ودوَّنوا لها الدواوين ، ووضعوا لها الفنون .

نعم ، إنَّ الاشتغال بلغة الأُمَّة وآدابها فضيلة في نفسه ، ومادَّة من موادِّ حياتها ، ولا حياة لأُمَّة ماتت لغتها . ولكن لم يكن هذا وحده هو الحامل لسلف الأُمَّة على حفظ اللغة بمفرداتها وأساليبها وآدابها ، وإنَّما الحامل لهم على ذلك ما ذكرنا .

ألف العلامة الأسفراييني كتاباً في الفرق ، ختمه بذكر أهل السنَّة ومزايهم ، وعدَّة من فضائلهم - التي امتازوا بها على سائر الفرق - التبريز في اللغة وآدابها ، وبين ذلك بأجلى بيان . فأين هذه المزايا ؟ وأين آثارها في فهم القرآن ؟ بل وفهم مادونه من الكلام البليغ .؟ وقد بيَّنا وجه الحاجة في التفسير إلى تحصيل ملكة الذوق العربي ، وإلى غير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها فهم القرآن « انتهى .



فصل

في بيان دقائق المسائل العلمية الفلكية الواردة في القرآن الكريم

قال بعض علماء الفلك ما مثاله : إن القرآن الكريم قد أتى في هذا الباب بمسائل علمية دقيقة لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ . وهذه المسائل تعتبر من معجزات القرآن العلمية الخالدة . وهاكها ملخصة :

المسألة الأولى - : الأرض كوكب كباقي الكواكب السيارة « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » (١) وهما من مادة واحدة « كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا » (٢) . وهي تدور حول الشمس « وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ » (٣) .

المسألة الثانية : السيارات الأخرى مسكونة بالحيوانات « وَمَا بَتْ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ » (٤) -

(١) [٦٥ / الطلاق / ١٢] ونصها : اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .

(٢) [٢١ / الأنبياء / ٣٠] ونصها : أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ، وَجَمَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ، أَفَلَا يُؤْمِنُونَ .

(٣) [٢٧ / النمل / ٨٨] ونصها : وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ، صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ .

(٤) [٤٢ / الشورى / ٢٩] ونصها : وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتْ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ .

تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ^(١) - يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ^(٢) ومجموع هذه الآيات يدلّ على أنّ في السموات حيوانات عاقلة كالإنسان ، لا
كما كان يزعم القدماء : أنّ الكواكب كلّها أجرام فارغة خلقت ليتلذذ بمنظرها الإنسان !..
المسألة الثالثة : ليس القمر خاصاً بالأرض ، بل للسيارات الأخرى أقمار « وَجَعَلَ
القَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا^(٣) فالألف واللام في « القمر » للجنس لا للمهد ، كما في قوله تعالى :
« لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ^(٤) .

المسألة الرابعة : ليست السيارات مضيئة بذاتها ، بل إنّ الشمس هي مصباحها جميعاً
« وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا^(٥) أى لمن ، كما يدلّ عليه السياق ؛ فالنور الذي نشاهده فيها
منعكس عليها من الشمس .

المسألة الخامسة : السماوات والسيارات السبع شيء ، والشمس والقمر شيء آخر ، فهما
ليسا من السيارات كما كان يتوهم القدماء « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ...^(٦) الآية وغيرها كثير .

المسألة السادسة : العوالم متعددة : ولذلك يقول القرآن في كثير من المواضع :

(١) [١٧ / الإسراء / ٤٤] ونصها: تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ،
وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا .
(٢) [٥٥ / الرحمن / ٢٩] ونصها: يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، كُلُّ يَوْمٍ
هُوَ فِي شَأْنٍ .

(٣) [٧١ / نوح / ١٦] ونصها: وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا .

(٤) [٩٥ / التين / ٤] .

(٥) [٧١ / نوح / ١٦] ونصها: وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا .

(٦) [٢٩ / المنكبوت / ٦١] ونصها: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ، فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ .

« الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِئِينَ »^(١) والعوالم هي منظومات من الكواكب المتجاذبه « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ »^(٢) . لا كما كان يتوهم القدماء : أن العالم واحد وأن الإنسان أشرف الموجودات . . !

المسألة السابعة - ليست جميع العوالم مخلوقة لأجل هذا الإنسان « لَخَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ »^(٣) أي الناس الممهودين على وجه الأرض . والإنسان الأرضي أفضل من بعض المخلوقات لا كلها « وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »^(٤) . ولا ينافي ذلك قوله تعالى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ »^(٥) إذ لا يلزم من هذا القول أنها غير مستخرة لغيرنا من الأحياء ، فالبخر مثلاً ، قال الله تعالى فيه : « سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ »^(٦) مع أنه مسخر لغيرنا من الحيوانات البحرية تسخيراً أتم وأعم ، فمنه تأكل وتشرب وتتنفس ، وفيه تسكن ونحي وتموت . فما هو مسخر لبعض الحيوانات تسخيراً جزئياً قد يكون مسخراً لغيرها تسخيراً كلياً . فكذلك النجوم مسخرة لنا - نهتدى بها في ظلمات البر والبحر - مع أنها لغيرنا شمس عليها قوام حياتهم ، كما إن شمسنا عليها قوام حياتنا وهي - بالنسبة لهم - نجم من نجوم الثوابت .

(١) [١ / فاتحة الكتاب / ٢] .

(٢) [٥١ / الذاريات / ٧] .

(٣) [٤٠ / غافر / ٥٧] ونصها : لَخَلَقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ .

(٤) [١٧ / الإسراء / ٧٠] ونصها : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا .

(٥) [٤٥ / الجاثية / ١٣] ونصها : وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

(٦) [٤٥ / الجاثية / ١٢] ونصها : اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

وبالجملة : فإن جميع العوالم - بما بينها من الارتباط العام والتجاذب الذي بينها - مستخرجة بعضها لبعض بالنفع الكليّ أو الجزئيّ .

المسألة الثانية - : كان القدماء يمتدّون أن جميع الثوابت مركوزة في كرة مجوّفة يسمونها كرة الثوابت - أو فلك الثوابت - وبحركة هذه الكرة تتحرك الكواكب كما تقدم . ومعنى ذلك : أن الكواكب لا حركة لها بذاتها ، وأن فلك جميع الثوابت واحد وأنه جسم صلب . والحقيقة خلاف ذلك . فإن لكل كوكبٍ فلكاً يجرى فيه وحده ، وكل كوكبٍ يتحرك بذاته لا بحركة غيره ، والكواكب جميعاً سابحة في الفضاء ، أو بعبارة أصحّ في الأثير - مادّة العالم الأصلية - غير مركوزة في شيء مما يتوهمون . وبهذه الحقائق جاء الكتاب الحكيم والناس في الظلمات والأوهام يتخبطون .. ! قال الله تعالى : « وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ »^(١) والتنوين في لفظ « كلّ » عوض عن الإضافة . والمعنى : كل واحدٍ من الكواكب في فلكٍ خاصّ به يسمح بذاته . وفي قوله « يَسْبَحُونَ » إشارة إلى مادة العالم الأصلية - الأثير - التي تسبح فيها الكواكب كما تسبح الأسماك في الماء . فليست الأفلاك أجساماً صلبةً تدور بالكواكب كما كانوا يزعمون .. !

المسألة التاسعة : نصّ الكتاب العزيز على وجود الجذب العام للكواكب كافّة من جميع جهاتها ، فقال : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ^(٢) - أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا^(٣) - هَلْ تَرَى مِنْ

(١) [٢١ / الأنبياء / ٣٣] ونصّها : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ .

و [٣٦ / يس / ٤٠] ونصّها : لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ، وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ .

(٢) [٥١ / الذاريات / ٧] .

(٣) [٧٩ / النازعات / ٢٧] ونصّها : ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ ، بِنَاهَا .

فَطُورٍ^(١) « فالكون كله : كالجسم الواحد الكبير ، محكم البناء ، لا خلل فيه ، كما قال :
« وما لها من فروج » ويتخلله الأثير كما يتخلل ذرات الجسم الصغير « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ »^(٢) .

المسألة العاشرة : كان الناس في سالف الأزمان لا يدرون من أين يأتي ماء المطر ، ولهم
في السحاب أوهام عجيبة ، كما كانت لهم في كل شيء سخافات وخرافات! ولكن القرآن
الشريف تنزهه عن الجهل والخطأ فقال : « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْزِقُ سَحَابًا » - إلى قوله - :
« فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ »^(٣) . وقال : « أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ
فِي الْأَرْضِ »^(٤) . ومقتضى الآيتين : أن الماء العذب الذي نشربه ونسقى به الأرض - سواء
كان من الينابيع أو من الأنهار - هو من الأمطار الناشئة من السحاب ، ومن أين يأتي
السحاب ؟ هو بخار من بخار هذه الأرض ! أي : أن السحاب هو من الأرض ، وهو عين

(١) [٦٧ / الملك / ٣] ونصها : الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ، مَا تَرَى فِي خَلْقِ
الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ ، فَأَرْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ .
(٢) [٢٣ / المؤمنون / ١٤] ونصها : ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْمَةً
فَخَلَقْنَا الْمُضْمَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ .

(٣) [٢٤ / النور / ٤٣] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْزِقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ
بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ
فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَبَصُرِفُهُ عَنْ يَسَاءٍ ، يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ
بِالْأَبْصَارِ .

(٤) [٣٩ / الزمر / ٢١] ونصها : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ
يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زُرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ
حُطَامًا ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ .

قوله تعالى : « أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا »^(١) أى : أن الماء جميعه أصله من الأرض وإن شوهد أنه ينزل من السحاب . . !

فهذه كلها آيات بينات ، ومعجزات باهرات ، دالة على صدق النبي ﷺ ، وصحة القرآن . اه كلامه بحروفه .

وقال أيضاً :

« من عجيب أمر هذا القرآن أن يذكر أمثال هذه الدقائق العلمية العالية، التي كانت جميع الأمم تجهلها، بطريقة لا تقف عثرة في سبيل إيمان أحد به ، في أى زمن كان ، مهما كانت معلوماته . فالناس قديماً فهموا أمثال هذه الآية بما يوافق علومهم ، حتى إذا كشف العلم الصحيح عن حقائق الأشياء ، علمنا أنهم كانوا واهمين ، وفهمنا معناها الصحيح . فكأن هذه الآيات جملت في القرآن معجزات للمتأخرين ، تظهر لهم كلما تقدمت علومهم . . ! وأما المعاصرون للنبي ﷺ ، فمعجزته لهم : إتيانه بأخبار الأولين ، وبالشرائع التي أتى بها ، وبالنبىيات التي تحققت في زمنه ... وغير ذلك ، مع علمهم بصدقه وحاله ، وبُعدّه عن العلم ، والتعلم بالمشاهدة والعيان . فآيات القرآن - بالنسبة لهم - بعضها معناه صريح لا يقبل التأويل ، وفيها بيان كل شيء مما يحتاجون إليه ؛ والبعض الآخر يقبل التأويل ، وتتشابه عليهم معانيه لنقص علومهم . وهذا القسم لا يهمهم كثيراً ، فإنه خاص بعلوم لم يكونوا وصلوا إليها ، وهو معجزات للمتأخرين يشاهدونها ، وتتجلى لهم كلما تقدموا في العلم الصحيح . قال تعالى :


« هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ »^(٢) أى : لها معانٍ كثيرة يشبه بعضها بعضاً ، وتتشابه عليهم في ذلك الزمن ،

(١) [٧٩ / النازعات / ٣١] .

(٢) [٣ / آل عمران / ٧] ونصها : هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

(٢٢ - تفسير القاسمي - أول)

فلا يمكنهم الجزم بالصحيح منها « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ » بتشكيك الناس في دينهم بسببه « وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » في زمنهم لنقص علمهم « وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »^(١). « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ... » الخ ، فإذا جعل قوله تعالى « وَالرَّاسِخُونَ » معطوفاً على لفظ الجلالة كان المعنى : أن تأويله لا يعلمه أحدٌ في جميع الأزمنة إلا الله والراسخون في العلم يعلمونه ، وإذا كان لفظ « وَالرَّاسِخُونَ » مستأنفاً كان المعنى : أن الراسخين في العلم في زمنهم لا يعلمون تأويله - كما قلنا - وإنما يؤمنون به لظهور الدلائل الأخرى لهم على صدق النبي ، ويفوضون علم هذه الأشياء إلى المستقبل من الزمان ، كأنفوض الآن نحن ، مسألة رجم الشياطين بالشهب ، للمستقبل ونؤمن بالقرآن لثبوت صدقه بالدلائل الأخرى القطعية « اه بحروفه .



(١) [١٧ / الإسراء / ٨٥] ونصها : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ

رَبِّي وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .

بيان

أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف

قد بسّط الكلام في أن مذهب السلف هو الحق غير واحد من الأئمة الأعلام . وهو ، وإن كان غنياً في نفسه عن إقامة البرهان ، فقد رأينا أن نورد شذرةً مما يؤيد ذلك ، تنبيهاً للنبي ، وتأيداً للأئمة . فنقول : قال حجة الإسلام الغزالي قدّس الله روحه في كتابه « إجماع العوام عن علم الكلام » .

الباب الثاني في إقامة البرهان على أن الحق مذهب السلف ، وعليه برهانان عقليّ وصمعيّ : « أمّا العقليّ فثانان : كليّ وتفصيليّ . أما البرهان الكليّ على أن الحق مذهب السلف ، فينكشف بتسليم أربعة أصول هي مسلمة عند كل عاقل :

الأول : أن أعرف الخلق بصلاح أحوال العباد ، بالإضافة إلى حسن المعاد هو النبي ﷺ ، فإن ما ينتفع به في الآخرة - أو يضر - لا سبيل إلى معرفته بالتجربة - كما عرف الطبيب - إذ لا مجال للمعلوم التجريبية إلا بما يشاهد على سبيل التكرار ، ومن الذي رجح من ذلك العالم فأدرك بالمشاهدة مانع وضرر ، وأخبر عنه ؟ ولا يدرك بقياس العقل ، فإن العقول قاصرة عن ذلك ، والعقلاء بأجمعهم معترفون بأن العقل لا يهتدى إلى ما بعد الموت ، ولا يرشد إلى وجه ضرر المعاصي ونفع الطاعات ، لا سيما على سبيل التفصيل والتحديد - كما وردت به الشرائع - بل أقرّوا بجهلهم : أن ذلك لا يدرك إلا بنور النبوة ، وهي قوة وراء قوة العقل ، يدرك بها من أمر الغيب في الماضي والمستقبل أمور لا على طريق التعرف بالأسباب العقلية . وهذا مما اتفق عليه الأوائل من الحكماء ، فضلاً عن الأولياء والعلماء الراسخين ، القاصرين نظرهم على الاقتباس من حضرة النبوة ، المقرّين بقصور كل قوة سوى هذه القوة .

الأصل الثاني : أنه ﷺ أفاض إلى الخلق ما أوحى إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم ، وأنه ما كتّم شيئاً من الوحي وأخفاه وطواه عن الخلق ، فإنه لم يمتح إلا لذلك ؛ ولذلك كان رحمةً للمالين ، فلم يكن متهماً فيه ، وعرف ذلك علماً ضرورياً من قرأ من أحواله في حرصه على إصلاح الخلق ، وشغفه بإرشادهم إلى صلاح معاشهم ومعادهم ؛ فما ترك شيئاً

مما يقرب الخلق إلى الجنة ورضاء الخالق إلا دلّهم عليه ، وأمرهم به ، وحثهم عليه ؛ ولا شيئاً مما يقربهم إلى النار وإلى سخط الله إلا حذّروهم منه ونهاهم عنه ، وذلك في العلم والعمل جميعاً .
الأصل الثالث : أن أعرف الناس بمعاني كلامه ، وأحرامهم بالوقوف على كنهه ودرك أسرارهِ ، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل ، وعاصروه ، وصاحبوه ، بل لازموه آناء الليل والنهار ، متشمّرين لفهم معاني كلامه وتلقيه بالقبول : للعمل به أولاً ، وللنقل إلى من بعدهم ثانياً ، وللتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بسماعه وفهمه وحفظه ونشره . وهم الذين حثهم رسول الله ﷺ على السماع والفهم والحفظ والأداء فقال :

« نضر^(١) الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها ... » الحديث . فليت شعري أيتهم رسول الله ﷺ بإخفائه وكتمانه عنهم ؟ ! حاشا لمنصب النبوة عن ذلك .. ! أويتهم أولئك الأكابر في فهم كلامه وإدراك مقاصده .. ؟ أو يتهمون في إخفائه وإساراره بعد الفهم ؟ أو يتهمون في معاندته من حيث العمل ومخالفته على سبيل المكابرة ، مع الاعتراف بتفهمه وتكليفه ؟ فهذه أمور لا يتسع لتقديرها عقل عاقل .. !

الأصل الرابع : أنهم في طول عصرهم إلى آخر أعمارهم مادعوا الخلق إلى البحث والتفتيش والتفسير والتأويل والتعرض لمثل هذه الأمور . بل بالغوا في زجر من خاض فيه ، وسأل عنه ، وتكلم به على ما سنحكيه عنهم ؛ فلو كان ذلك من الدين أو كان من مدارك الأحكام وعلم الدين لأقبلوا عليه ايلاً ونهاراً ، ودعوا إليه أولادهم وأهلبيهم ، وتشمّروا عن ساق الجدّ في تأسيس أصوله ، وشرح قوانينه تشمّراً أبلغ من تشمّرم في تهديد قواعد الفرائض والموارث . فعلم - بالقطع من هذه الأصول - أن الحقّ ما قالوه ، والصواب ما رواه . وقد أثنى عليهم رسول الله ﷺ وقال : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٢) وقال ﷺ : « ستفترق أمتي

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ١٨ - باب من بلغ علماً ، حديث ٢٣١ عن جبير بن مطعم قال : قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى ، فقال « نضر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها . فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

(٢) صحيح البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٩ - باب لا يشهد على شهادة =

نيّفًا وسبعين فرقة، الناجية منهم واحدة»^(١) فقيل: من هم؟ فقال: «ما أنا عليه الآن وأصحابي». البرهان الثاني، وهو التفصيلي: فنقول:

ادعينا أن الحق هو مذهب السلف، وأن مذهب السلف هو: توظيف الوظائف السبع على عوام الخلق في ظواهر الأخبار المتشابهة. وقد ذكرنا برهان كلّ وظيفة معها فهو برهان كونه حقًا، فمن يخالف - ليت شمري! - أ يخالف في قولنا الأول: إنه يجب على العمانيّ التقديس للحقّ عن التشبيه ومساواة الأجسام. أو في قولنا الثاني: أنه يجب عليه التصديق والإيمان بما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام بالمعنى الذي أراده. أو في قولنا الثالث: إنه يجب عليه الاعتراف بالمجز عن درك حقيقة تلك المعاني. أو في قولنا الرابع: إنه يجب عليه السكوت عن السؤال والخوض فيما هو وراء طاقته. أو في قولنا الخامس: إنه يجب عليه إمساك اللسان عن تغيير الظواهر بالزيادة والنقصان والجمع والتفريق. أو في قولنا السادس: إنه يجب عليه كف القلب عن التذكّر فيه والفكر مع عجزه عنه، وقد قيل لهم: تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق. أو في قولنا السابع: إنه يجب عليه التسليم لأهل المعرفة من الأنبياء والأولياء والعلماء الراسخين. فهذه أمور بيّنها برهانها، ولا يقدر أحد على جحدها وإنكارها، إن كان من أهل التمييز، فضلًا عن العلماء والمقلّاء. فهذه هي البراهين العقلية! النمط الثاني: البرهان السمعيّ على ذلك. وطريقه أن نقول:

الدليل على أن الحق مذهب السلف أن نقيضه بدعة - والبدعة مذمومة وضلالة -

= جور إذا شهد: عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته.

(١) سنن الترمذی فی: ٣٨ - كتاب الإيمان، ١٨ - باب ماجاء في افتراق هذه الأمة. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لبأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل حدوا العمل بالمثل. حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانية لكان في أمّتي من يصنع ذلك. وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين ملة. كلهم في النار إلا أمة واحدة». قالوا: ومن هي؟ يا رسول الله. قال «ما أنا عليه وأصحابي».

والخوض من جهة العوام في التأويل ، والخوض فيه من جهة العلماء بدعة مذمومة ، وكان تقيضه - وهو الكف عن ذلك - سنة محمودة . فهاهنا ثلاثة أصول :
أحدها : إن البحث والتفتيش والسؤال عن هذه الأمور بدعة .
والثاني : أن كل بدعة فهي مذمومة .

والثالث : أن البدعة إذا كانت مذمومة كان تقيضها ، وهي السنة القديمة ، محمودة .
ولا يمكن النزاع في شيء من هذه الأصول ؛ فإذا سلم ذلك ، ينتج : أن الحق مذهب السلف . ثم أطلال - قدس سره - في إيضاح هذه الأصول وأطاب ، فارجع إليه إن شئت .
والقول الشامل في هذا الباب ما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه :

« لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث .
ونعلم أن ما وصف الله به من ذلك فهو حقّ ليس فيه لغز ولا أحاجي ؛ بل معناه يعرف من حيث يعرف مقصود التكلم بكلامه . وهو سبحانه ، مع ذلك ، ليس كمثل شيء في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائه وصفاته ، ولا في أفعاله . فكما نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة ، وله أفعال حقيقة ، فكذلك له صفات حقيقة ، وهو ليس كمثل شيء لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ؛ وكل ما أوجب نقصاً أو حدوداً فإن الله منزّه عنه حقيقة ، وأنه سبحانه مستحق الكمال الذي لا غاية فوقه ، وممتنع عليه الحدوث لامتناع العدم عليه ، واستلزام الحدوث سابقة العدم . ومذهب السلف بين التعميل وبين التمثيل . فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه ، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه ، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، فيعطون أسماءه الحسنى وصفاته العليا ، ويجرفون الكلام عن مواضعه ، ويلحدون في أسماء الله وآياته . »
روي البيهقي في كتاب « الأسماء والصفات » بإسناد صحيح عن الأوزاعي ، قال :

« كتبنا - والتابعون متوافرون - نقول : إن الله ، تعالى ذكره ، فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت السنة به من صفاته . فقد حكى الأوزاعي - وهو أحد الأئمة الأربعة في عصر تابعي التابعين الذين هم : مالك إمام أهل الحجاز ، والأوزاعي إمام أهل الشام ، والليث إمام أهل مصر ، والثوري إمام أهل العراق - حكى شهرة هذا القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله

فوق العرش ، وبصفاته السمعية ؛ وإنما قال الأوزاعيّ هذا بعد ظهور مذهب جهنم المنكر لكون الله فوق عرشه ، والنافي لصفاته ، ليعرف الناس أن مذهب السلف كان بخلاف هذا .

وروى أبو بكر الخلال في كتاب « السنّة » عن الأوزاعيّ ، قال :

« سئل مكحول والزهريّ عن تفسير الأحاديث فقالوا : أمرؤها كما جاءت . »

وروى أيضاً عن الوليد بن مسلم قال :

« سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوريّ ، والليث بن سعد ، والأوزاعيّ عن الأخبار

التي جاءت في الصفات ، فقالوا : أمرؤها كما جاءت . وفي رواية ، فقالوا : « أمرؤها كما

جاءت بلا كيف » . فقولهم رضي الله عنهم « أمرؤها كما جاءت » ردّ على المعطلة ، وقولهم

« بلا كيف » ردّ على المثلة . والزهريّ ومكحول هما أعلم التابعين في زمانهم . والأربعة

الباقون أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين - أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه .

وقال تلميذه الإمام شمس الدين بن القيمّ الدمشقيّ في كتابه « طريق الهجرتين » في شرح

حديث « فرح الله بتوبة عبده » ماصورته ، بعد جمل :

« وتحت هذا سر عظيم يختص الله بفهمه من يشاء ، فإن كنت ممن غلظ حجابيه

وكشفت نفسه وطباعه فملك بوادي الخفا ، وهو وادي المحرفين للكلم عن مواضعه ،

الواضعين له على غير المراد منه ، فهو واد قد سلّكه خلق ، وتفرّقوا في شمابه وطرقه ومثاهاته ،

ولم يستقر لهم فيه قدم ، ولا لجئوا منه إلى ركن وثيق ، بل هم كحاطب الليل ، وحاطم السيل .

وإن نجاك الله من هذا الوادي ، فتأمّل هذه الألفاظ النبوية المعصومة التي مقصود المتكلم بها

غاية البيان ، مع مصدرها عن كمال العلم بالله ، وكمال النصيحة للأمة ، ومع هذه المقامات

الثلاث - أعنى كمال بيان المتكلم وفصاحته وحسن تعبيره عن المعاني ، وكمال معرفته وعلمه

بما يعبر عنه ، وكمال نصحه وإرادته لهداية الخلائق - يستحيل عليه أن يخاطبهم بشيء ،

وهو لا يريد منهم ما يدل عليه خطابه ، بل يريد منهم أمراً بعيداً عن ذلك الخطاب ، وإنما يدل

عليه - كدلالة الألفاظ والأحاجي - مع قدرته على التعبير عن ذلك المعنى بأحسن عبارة

وأجزها ، فكيف يليق به أن يعدل عن مقتضى البيان الرافع للإشكال المزبل للإجمال ،

ويوقع الأمة في أودية التأويلات وشماب الاحتمالات والتجوزات . سبحانه هذا مهتان عظيم . وهل قدر الرسول حق قدره ، أو مرسله حق قدره من نسب كلامه سبحانه ، أو كلام رسوله إلى مثل ذلك ؟ ففصاحة الرسول وبيانه وعلمه ومعرفة ونصحه وشفقته يحيل عليه أن يكون مراده من كلامه ما يحمله عليه المحرفون للكلام عن مواضعه ، المتأولون له غير تأويله ، وأن يكون كلامه من جنس الألفاظ والأحاجي . والحمد لله رب العالمين .

فإن قلت : فهل من مسلك غير هذا الوادي الذي ذمته فنسلك فيه ، أو من طريق يستقيم عليه السالك ؟ قلت : نعم . بحمد الله ، الطريق واضحة المنار ، بيّنة الأعلام ، مضيئة للسالكين ، وأولها : أن تحذف خصائص المخلوقين عن إضافتها إلى صفات رب العالمين ، فإن هذه المقدمة هي أصل بلاء الناس . من حلها ، فما بعدها أيسر منها . ومن هلك بها ، فما بعدها أشدّ منها . وهل نفي أحد ما نفي من صفات الرب ونعوت جلاله إلا لسبق نظره الضعيف إليها ، واحتجاجه بها عن أصل الصفة ، وتجرداها عن خصائص المحدث ؟ فإن الصفة يلزمها لوازم باختلاف محلها ، فيظنّ القاصر ، إذا رأى ذلك اللازم في المحل المحدث ، أنه لازم لتلك الصفة مطلقاً ، فهو يفرّ من إثباتها للمخلوق سبحانه ، حيث لم يتجرّد في ظنه عن ذلك اللازم . وهذا كما فعل من نفي عنه سبحانه الفرح والحبة والرضى والغضب والكرهية والقت والبغض ، وردّها كلّها إلى الإرادة . فإنه فهم فرحاً مستلزماً لخصائص المخلوق من انبساط دم القلب ، وحصول ما ينفعه ؛ وكذلك فهم غضباً هو غليان دم القلب طلباً للانتقام ؛ وكذلك فهم حبة ورضى وكرهية ورحمة مقرونة بخصائص المخلوقين ، فإن ذلك هو السابق إلى فهمه . وهو المشهود في علمه الذي لم تصل معرفته إلى سواء ، ولم يحط علمه بغيره ؛ ولما كان هو السابق إلى فهمه لم يجد بداً من نفيه عن الخالق . والصفة لم تتجرّد في عقله عن هذا اللازم ، فلم يجد بداً من نفيها .

ثم لأصحاب هذه الطريق مسلكان :

أحدهما : مسلك التناقض البين وهو إثبات كثير من الصفات . ولا يلتفت فيها إلى هذا الخيال ، بل يثبتها مجردة عن خصائص المخلوق - كالعلم والقدرة والإرادة والسمع

والبصر وغيرها - فإن كان إثبات تلك الصفات التي نفاها يستلزم المحذور الذي فرّ منه ، فكيف لم يستلزمه إثبات ما أثبتته ؟ وإن كان إثبات ما أثبتته لا يستلزم محذوراً ، فكيف يستلزمه إثبات ما نفاه ؟ وهل في التناقض أعجب من هذا .. ؟

المسلك الثاني: مسلك النفي العام والتمطيل المحض هرباً من التناقض، والتزاماً لأعظم الباطل وأحلّ المحال ، فإذا ، الحق المحض في الإثبات المحض الذي أثبتته الله لنفسه في كلامه ، وعلى لسانه رسوله ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تبديل ، ومنشأ غلط المحرفين إنما هو ظنهم أن ما يلزم الصفة في المحلّ المين يلزم لذاتها ، فينفون ذلك اللازم عن الله ، فيضطرون ، في نفيه ، إلى نفي الصفة . ولا ريب أن الأمور ثلاثة : أمر يلزم الصفة لذاتها من حيث هي ، فهذا لا يجب بل لا يجوز نفيه كما يلزم العلم والسمع البصر من تعلقها بمعلوم ومسموع ومبصر ، فلا يجوز نفي هذه التعلقات عن هذه الصفات إذ لا تحقق لها بدونها . وكذلك الإرادة ، مثلاً ، تستلزم العلم لذاتها فلا يجوز نفي لازمها عنها . وكذلك السمع والبصر والعلم يستلزم الحياة فلا يجوز نفي لوازمها . وكذلك كون المرئي مرئياً حقيقة له لوازم لا ينفك عنها . ولا سبيل إلى نفي تلك اللوازم إلا بنفي الرؤية . وكذلك الفعل الاختياري له لوازم لا بدّ فيه منها ، فمن نفي لوازمه نفي الفعل الاختياري ولا بدّ .

من هنا كان أهل الكلام أكثر الناس تناقضاً واضطراباً ، فإنهم ينفون الشيء ، ويثبتون ملزومه ، ويثبتون الشيء ، وينفون لازمه ، فتتناقض أقوالهم وأدلتهم ؛ ويقع السالك خلفهم في الحيرة والشك . ولهذا يكون نهاية أمر أكثرهم الشك والحيرة ، حاشامن هو في خفارة بلادته منهم ، أو من قد خرق تلك الخيالات وقطع تلك الشبهات وحكّم الفطرة والشرعة والعقل المؤيد بنور الوحي عليها فنقدتها نقد الصبارف ، فنفي زغلها ، وعلم أن الصحيح منها : إما أن يكون قد تواتر النصوص ببيانه ، وإما أن يكون فيها غنية عنه ، بما هو خير منه ، وأقرب طريقاً ، وأسهل تناولاً لا يستفيد المؤمن البصير ، بما جاء به الرسول العارف به ، من التكلمين سوى مناقضة بعضهم بعضاً ، وممارضته وإبداء بعضهم عوار بعض ومحاربة بعضهم بعضاً ، فيتولى بعضهم محاربة بعض ، ويسلم ما جاء به الرسول .

فإذا رأى المؤمن العالم الناصح لله ولرسوله أحدهم قد تعدى إلى ما جاء به الرسول ، يناقضه أو يعارضه . فليعلم أنهم لا طريق لهم إلى ذلك أبداً ، ولا يقع ردّهم إلا على آراء أمثالهم وأشباههم . وأما ما جاء به الرسول فمحفوظ محروس مصون من تطرّق المعارضة والمناقضة إليه . فإن وجدت شيئاً من ذلك في كلامهم ، فبدارِ بدارٍ إلى إبداء فضائهم ، وكشف تلبسهم ومغالهم وتناقضهم وتبين كذبهم على العقل والوحي فإنهم لا يردون شيئاً مما جاء به الرسول إلا بزخرف من القول يفترو به ضعيف العقل والإيمان . فاكشفه ولا تهنه تجده « كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ مَرِيحُ الْحِسَابِ » . [٢٤ / النور / ٣٩]

ولولا أن كلّ مسائل القوم وشبههم ، التي خالفوا فيها النصوص ، بهذه المثابة لذكرنا من أمثلة ذلك ما تقرّ به عيون أهل الإيمان السائرين إلى الله على طريق الرسول وأصحابه . وإنّ وفق الله سبحانه جردنا لذلك كتاباً مفرداً . وقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القصد في عامة كتبه ، لاسيما كتابه الذي وسمه ببيان « موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح » ، فزق فيه شملهم كلّ ممزق ، وكشف أسرارهم ، وهتك أستارهم . فجراه الله عن الإسلام وأهله من أفضل الجزاء .

واعلم أنه لا ترد شبهة صحيحة على ما جاء به الرسول ، بل الشبهة التي توردها أهل البدع والضلال على أهل السنة لا تخلو من قسمين :

إما أن يكون القول الذي أوردت عليه ليس من أقوال الرسول ، بل يكون نسبته إليه غلطاً ، وهذا لا يكون متفقاً عليه بين أهل السنة أبداً . بل يكون قد قاله بعضهم ، وغلط فيه ، فإنّ العصمة إنّما هي لمجموع الأمة ، لا لطائفة معينة منها .

وإما أن يكون القول الذي أوردت عليه قولاً صحيحاً ، لكن لا ترد تلك الشبهة عليه ، وحينئذٍ فلا بد لها من أحد أمرين : إما أن تكون لازمة ، وإما أن لا تكون لازمة ، فإن كانت لازمة لما جاء به الرسول ، فهي حق لا شبهة ، إذ لازم الحق حق ، ولا ينبغي الفرار منها ، كما يفعل الضمفاء من المنتسبين إلى السنة ، بل كل ما لزم من الحق فهو حق يتعين القول به كائناً ما كان .

وهل تسلط أهل البدع والضلال على المنتسبين للسنة إلا بهذه الطريق ؟ أئزموهم بلوازم تلزم الحق فلم يلتزموهم ودفعوها وأثبتوا ملزوماتها ، فتسلطوا عليهم بما أنكروه لا بما أثبتوه. فلو أثبتوا لوازم الحق ولم يفروا منها لم يجد أعداؤهم إليهم سبيلاً . وإن لم تكن لازمة لهم ، فالإزامهم إياها باطل ؛ وعلى النقادين ، فلا طريق لهم إلى رد أقوالهم . وحينئذٍ فلهم جوابان : مركب مجمل ، ومفرد مفصل . أما الأول ، فيقولون لهم : هذه اللوازم التي تلزمونا بها ، إما أن تكون لازمة في نفس الأمر ، وإما أن لا تكون لازمة . فإن كانت لازمة فهي حق ، إذ قد ثبت أن ما جاء به الرسول فهو الحق الصريح ، ولازم الحق حق . وإن لم تكن لازمة فهي مندفة ، ولا يجوز إزامها ولا التزامها . وأما الجواب المفصل فيفردون كل إزام بجواب ، ولا يردونه مطلقاً ، بل ينظرون إلى ألفاظ ذلك الإزام ومعانيه ، فإن كان لفظها موافقاً لما جاء به الرسول يتضمن إثبات ما أثبتته ، ونفي ما نفاه ، فلا يكون المعنى إلا حقاً ، فيقبلون ذلك الإزام . وإن كان مخالفاً لما جاء به الرسول متضمناً لنفي ما أثبتته ، أو إثبات ما نفاه كان باطلاً لفظاً ومعنى ، فيقابلونه بالرد ؛ وإن كان لفظاً مجملاً محتملاً لحق وباطل لم يقبلوه مطلقاً ، ولم يردوه مطلقاً ، حتى يستفسروا قائله : ماذا أراد به ؟ فإن أراد معنى صحيحاً مطابقاً لما جاء به الرسول قبلوه ، ولم يطلقوا اللفظ المحتمل إطلاقاً . وإن أراد معنى باطلاً رده ولم يطلقوا نفي اللفظ المحتمل أيضاً . فهذه قاعدتهم التي بها يعتمدون ، وعليها يعملون ؛ وبسط هذه الكلمات يستدعى أسفاراً لا سفرأ واحداً ، ومن لا ضياء له لا ينتفع بها ، ولا يغيرها ، فلنقتصر عليها « انتهى بحروفه .

ذكر انطواء القرآن على البراهين والأدلة

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله في مقدمة تفسيره :

« ما من برهان ولا دلالةٍ وتقسيمٍ وتحديدٍ مبنيٍّ على كلمات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به . لكن أوردته تعالى على عادة العرب ، دون دقائق طرق الحكماء والمتكلمين لأمرين : أحدهما بسبب ما قاله : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ... » (١) الآية . والثاني : إن المائل إلى دقيق الحاجة هو العاجز عن إقامة الحجة بالجلي من الكلام . فإن من استطاع أن يفهم بالأوضح الذي يفهمه الآكثرون لم ينحط إلى الأغص الذي لا يعرفه إلا الأقلون ما لم يكن ملغزاً . فأخرج تعالى مخاطباته في محاجة خلقه في أجل صورة تشتمل على أدق دقيق لتفهم العامة من جليتها ما يقنعهم ويلزمهم الحجة ، ويفهم الخواص من أثنائها ما يوفى على ما أدركه فهم الحكماء . وعلى هذا النحو ، قال عليه السلام (٢) « إن لكل آية ظهراً وبطناً ولكل حرف حداً ومطلماً » ، لا على ما ذهب إليه الباطنية . ومن هذا الوجه كل من كان حظه في العلوم أوفر ، كان نصيبه من علم القرآن أكثر . ولذلك ، إذا ذكر تعالى حجة إلى ربوبيته ووحداً نيته أتبعتها مرةً بإضافتها إلى أولى العقل ، ومرةً إلى أولى العلم ، ومرةً إلى السامعين ومرةً إلى المفكرين ، ومرةً إلى المتذكرين تنبيهاً على أن بكل قوة من هذه القوى يمكن إدراك حقيقة منها ، وذلك نحو قوله تعالى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » (٣) وغيرها من الآيات .

(١) [١٤ / إبراهيم / ٤] ونصها : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .
(٢) جاء في « كتاب الإتيان في علوم القرآن » للحافظ السيوطي . جزء ثان صفحة ١٨٤ طبعة المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣١٨ هجرية . ما نصه :

قال الفريابي : حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « لكل آية ظهراً وبطن ، ولكل حرف حداً ، ولكل حد مطلع » .

(٣) [١٣ / الرعد / ٤] ونصها : وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضُلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ .

شرف علم التفسير

قال الإمام الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره :

« أشرف صناعةٍ يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن وتأويله . وذلك أن الصناعات الحقيقية إنما تشرف بأحد ثلاثة أشياء :

إما بشرف موضوعاتها ، وهي الممول فيها ، نحو أن يقال : الصياغة أشرف من الدباغة لأن موضوعها - وهو الذهب والفضة - أشرف من جلد الميتة - الذي هو موضوع الدباغة .
وإما بشرف صورها ، نحو أن يقال : طبع السيوف أشرف من طبع القيود .
وإما بشرف أغراضها وكالها ، كصناعة الطب - التي غرضها إفادة الصحة - فإنها أشرف من الكناسة - التي غرضها تنظيف المستراح .

« فإذا ثبت ذلك ، فصناعة التفسير قد حصل لها الشرف من الجهات الثلاث ، وهو أن موضوع التفسير كلام الله تعالى : الذي هو ينبوع كل حكمة ، ومعدن كل فضيلة ؛ وصورة فعله : إظهار خفيات ما أودعه مُنْزَلُهُ من أسرارهِ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ؛ وغرضه التمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها ، والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا فناء لها . ولهذا عظم الله محله بقوله : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » (١)
قيل : هو تفسير القرآن » انتهى .

انتهى ، بحمد الله ، الجزء الأول وهو المقدمة المشتملة على قواعد التفسير .

ويتبعه ، إن شاء الله ، الجزء الثاني وهو المشتمل على

تفسير سورة فاتحة الكتاب وسورة البقرة

من أولها حتى الآية رقم ١٥٧ .

(١) [٢ / البقرة / ٢٦٩] ونصها : يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَدْرَأُ كُرْ إِلَّا أُولَ الْأَلْبَابِ .

فهرس الجزء الأول من تفسير القاسمي

المسمى : محاسن التأويل

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٤
تمهيد خطير في قواعد التفسير	٧
١ - قاعدة في أمهات ماآخذه	—
٢ - قاعدة في معرفة صحيح التفسير ، وأصح التفاسير عند الاختلاف	١٤
٣ - قاعدة في أن غالب ماصح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع ، لا اختلاف تضار .	١٧
٤ - قاعدة في معرفة سبب النزول	٢٢
٥ - قاعدة في الناسخ والمنسوخ	٣٢
٦ - قاعدة في القراءة الشاذة ، والمدرج	٣٨
٧ - قاعدة في قصص الأنبياء والاستشهاد بالإسرائيليات	٤٠
فصل - في معنى ما نقل أن للقرآن ظاهرا وباطنا	٥١
فصل - كل ما كان من المعاني العربية التي لا يبنى فهم القرآن إلا عليها ، فهو داخل تحت الظاهر	٥٦
٨ - قاعدة في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء .	٦٣
فصل - كون الباطن هو المراد من الخطاب	٦٧
فصل - وقوع تفاسير مشكلة في القرآن	٦٩
فصل - ما نقل عن سهل في قوله تعالى « فلا تجعلوا لله أندادا »	٧١
فصل - المنقول عن سهل أيضا في قوله تعالى « ولا تقرها هذه الشجرة » وآيات أخرى	٧٣
الاعتبارات القرآنية على ضربين	٧٧
فصل - للسنة مدخل في هذا النمط	٧٩
٩ - قاعدة في أن الشريعة أمية ، وأنه لا بد في فهمها من اتباع مهود الأميين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم	٨٠

الموضوع	الصفحة
فصل - العلوم التي كان العرب يمتنون بها	٨٣
أمية الشريعة	٩٢
فصل - لا بد في فهم الشريعة من اتباع مذهب الأئمة	٩٤
فصل - وأنه يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم	٩٩
فصل - بيان الصحابة حجة إذا أجمعوا	١٠٢
فصل - في أن كل حكاية في القرآن لم يقع لها رد فهي صحيحة	١٠٦
قصص القرآن لا يراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص	١١٤
١٠ - قاعدة الترغيب والترهيب في التنزيل الكريم	١١٦
فصل - في أن الأحكام في التنزيل أكثرها كلية	١٣١
فصل - القرآن فيه بيان كل شيء	١٣٥
فصل في أقسام العلوم المضافة إلى القرآن	١٤٢
فصل - في أن المدني من السور منزل في الفهم على المكي	١٥٠
فصل - مدخل السنة في تبين الكتاب	١٥١
فصل - في الاعتدال في التفسير	١٥٣
فصل - الضابط الموعول عليه في مأخذ الفهم	١٥٦
فصل - فيما جاء من إعمال الرأي في القرآن الكريم	١٦٤
فصل - في أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا المقول	١٦٨
فصل - رتبة السنة التأخر عن الكتاب	١٧٤
السنة تفصل ما أجمله الكتاب	١٩١
١١ - قاعدة في أنه : هل في القرآن مجاز أم لا ؟	٢٢٢
فصل - هل في اللغة أسماء شرعية ، نقلها الشارع عن مسماها في اللغة ؟	٢٥٠
ذكر مجمل مقاصد التنزيل الكريم وضروب التفسير	٢٥٥
مطلب في سر التكرير	٢٥٧
إن للتفسير أحكاما وضروبا	٢٦٢
سر تكرر قصة موسى مع فرعون	٢٦٤
ما اقتضته الحكمة الربانية في التنزيل الكريم	٢٦٦

ذكر بديع أسلوب القرآن الكريم	٢٧٢
الرخصة بقراءة القرآن على سبعة أحرف في العهد النبوي	٢٨٤
معنى السبع في حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف »	٢٨٧
معنى الأحرف في الحديث	٢٨٩
اقتصار عثمان رضي الله عنه ، في جمعه ، على الحرف المتواتر	٢٩١
اختلاف القراءة في رفع حرف ونصبه ، ليس من السبعة الأحرف	٢٩٤
سبب الاقتصار على قراءات الأئمة المشهورين	٢٩٥
ورود القراءات عن أئمة الأمصار على موافقة مصاحفهم العثمانية	٢٩٧
موافقة القراءات لرسم المصحف العثماني تحقيقا أو تقديرا	٢٩٨
ملا يمدّ مخالفا لصريح الرسم من القراءات الثابتة	٣٠٠
مدار القراءات على صحة النقل ، لا على الأقيس ، عربية	٣٠١
من ذهب إلى أن مرجع القراءات ليس هو السماع ، بل الاجتهاد	٣٠٢
بحث أسانيد الأئمة السبعة هل هي متواترة أم آحاد	٣٠٤
رأى الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه ، من غير نكير	٣٠٥
رأى ابن الحاجب وغيره في تواتر ما ليس من قبل الأداء	٣٠٦
بحث القراءات الشاذة	٣٠٧
بيان أن كل قراءة صحت عن النبي ﷺ ووجب قبولها والإيمان بها	٣١٠
افتراق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء	٣١١
معنى إضافة القراءة إلى من قرأ بها	٣١٢
ثمرة اختلاف القراءات وتنوعها	٣١٣
إجمال المباحث المتقدمة في تواتر القراءات وعدمها	٣١٥
فصل في ذكر ملخص وجوه التفسير ومراتبه (للاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده)	٣٢٢
فصل في بيان دقائق المسائل العملية الفلكية الواردة في القرآن الكريم	٣٣٢
بيان أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف	٣٣٩
ذكر انطواء القرآن على البراهين والأدلة	٣٤٨
شرف علم التفسير	٣٤٩

تصويبات

صواب	س	ص
« وما كان »	١٠	٣٥
البخارى ^(١)	٩	٣٩
« فؤادك » ^(١)	٥	٤٠
الكتابين	٨	٥٠
أنه	١٥	٦٧
« والله »	٩	٨٥
« وكأوا »	١٢	٨٧
« وما في الأرض »	٤	١٠٨
الأرض ^(٤)	٥	١٠٨
« ولا تجادل »	١٢	١٢٧
« من »	٥	١٨٠
كشف الخفاء	١٤	١٩٩
وقت	١١	٢٣٥
« وضرب »	٦	٢٤٣
فَبيها	٧	٢٧٩
والقافية	٦	٢٨٢
الثابت بالتواتر	١٩	٣١٩
لسان	٦	٣٤٥
والبصر	٩	٣٤٥